

طبيعة النظام القانوني للدعوى وقف نزاذ تصرفات المدين (الدعوى الボلصيتة)

في القانون المدني اليمني والقانون المقارن والفقه الإسلامي
الدكتور عبد الله على الخياري

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء -
والمعهد العالي للقضاء - الجمهورية اليمنية
نائب العميد لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبین المبعوث رحمة للعالمين، سیدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعین ومن بعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: سنقوم بتوضیح عام لقدمتنا بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتیة:
أولاً: مدخل تعريفی عام لموضوع البحث.

لكي لا يعيش التعاملون في العلاقات والتصرفات المالية في قلق وخوف دائمين من خطر قيام مُدينین بتصرفات ضارة بحقهم، أو تنقيص هذه الحقوق فقد حرصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على تحريم الضرر بجميع أنواعه وأشكاله، فلا يجوز للمُدين أن يضر الدائن ابتدأً ولا انتهاءً حيث تكفلت الشريعة الغراء والقوانين الوضعية بوضع قواعد وأسس تكفل تحقيق هذا الهدف ولعل قواعد الضمان العام ووسائل حمايته خير وسيلة لتحقيق هذا الهدف، فهي الحل الأمثل لمنع وقوع الضرر فهي أنظمة وقائية تمنع وقوع الضرر قبل تحققـه، ولذلك سميت بقواعد الضمان العام للدائنين ووسائل حمايته، وبناءً على ذلك فللدائنين ونحوه أن يتوقى هذه المخاطر ويحافظ على حقه باستعمال وسائل حماية الضمان العام.

وهذه الوسائل تتتنوع إلى ثلاثة: وسائل تنفيذية، وسائل تحفظـيه، ووسائل تؤدي إلى استيفاء الحق وتسمى الوسائل المتوسطة:

١- الوسائل التنفيذية: تهدف إلى حصول الدائن - بواسطة القضاء - على حقه من أموال المدين، وقد تكفل قانون المرافعات ببيان طرق التنفيذ وهذه الطرق لا يجوز استعمالها، إلا في حالة ما إذا كان حق الدائن متحقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء ويجب أن يسبق التنفيذ حصول الدائن على سند تنفيذي (م ٢٦٦ م مرافعات يعني)^(١)، مع ملاحظة أن القانون المدني اليمني قد نص في المادة (٣٦٠) على أنه : ((إذا كان المدين موسراً فلدائنه طلب حبسه لإكراهه على الوفاء، ثم طلب حجز أمواله ثم طلب بيعها طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وقانون التنفيذ المدني)). وهذا يفهم منه بأن طلب حبس المدين الموسر مقدم على طلب التنفيذ على أمواله^(٢).

٢- الوسائل التحفظية أو الاحتياطية: وهي أضعف الوسائل تستعمل لمجرد أن يحفظ حق المدين من السقوط بالتقادم ومن ثم ضياع حق الدائن لأن حق الدائن، في حالة اللجوء إلى هذه الوسائل لم يكن قد حل أجله أو كان معلقاً على شرط إلا أن الدائن يخشى من غش المدين، أو تقديره، أو تصرفاته المضرة بالضمان العام، فله في هذه الحالة أن يباشر الإجراءات التحفظية باسمه هو لا باسم مدینه، وذلك : كأن يقوم بقيد رهن ضامن لحقه، أو يطلب وضع الأختام على أموال المدين عندما يتهددها الضياع بسبب موته أو إفلاسه أو نحو ذلك، أو يطلب تعين قيم على المدين، إذا ما اعتبراه جنون أو عته أو سفه، أو يقوم بطلب تحقيق إمساك مدينة على سند الدين، أو يطلب تحرير محضر جرد أموال المدين، أو يطلب الاشتراك في دعوى قسمة مال المدين.

٣- الوسائل المودية إلى استيفاء الحق (الوسائل المتوسطة): وهي التي تكفل للدائن ونحوه استيفاء حقه فهي تمهد له طريق التنفيذ، ولذلك فهي وسيلة أقوى نسبياً من الوسائل التحفظية، لأنها ليست مقصورة على مجرد التحفظ على أموال المدين، وأضعف قليلاً من الوسائل التنفيذية لأنها تؤدي مباشرة إلى استيفاء الدائن حقه وهذه الوسائل هي :-

١ - تقابلها (م ٢٨٠ مرافعات مصرى).
 ٢ - أنظر في هذا المعنى زميلنا، د. محمد بن حسين الشامي، أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤، ص ٧٨.

- ١- دعوى المطالبة بحقوق المدين (الدعوى غير المباشرة).
- ٢- دعوى وقف نفاذ تصرف المدين (الدعوى البولصية). وهذه الدعوى هي محل دراستنا في هذا البحث.
- ٣- دعوى الصورية والتصرف البهزل.
- ٤- الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس.
- ٥- الحجز على ما للمدين لدى الغير^(١).

فجوهر الضمان العام، يقوم على أساس الثقة بين المدين والدائن وصورته أن الدائن يعتمد على أموال مدينه في ضمان الوفاء. كما يعتمد على حسن تصرف المدين في أمواله على النحو الذي لا يتربى عليه إضعاف مركزه المالي ولهذا فإن هذه الثقة تتوقف عن إنتاج أثراًها عند إبرام المدين أي تصرف يضر بدائنه مع علمه بذلك^(٢).

وقد برزت الحاجة إلى إيجاد قواعد وسائل محاربة غش المدين لدائنه منذ زمن بعيد، حيث يرى فقهاء القانون الروماني المعاصرون، بأنها ظهرت منذ أواخر العصر الجمهوري عندما تحول المجتمع الروماني إلى مجتمع تجاري أدى إلى زيادة الإقبال على التصرفات غير الشكلية والتعامل بين أشخاص لا يعرف بعضهم البعض الآخر، مما جعل المتعاقدين يقعنون بسهولة في غش بعضهم البعض الآخر^(٣). وقد كانت دعوى الغش في القانون الروماني في بداية تقريرها من جانب البريتور بولص تعتبر جريمة تتحقق بقيام المدين بتصرفات فيها غش يرتكبها المدير ضد دائنه بأن

- ١- أنظر أستاذنا د/ عبدالمتنعم البدراوي النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ج ٢ أحكام الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة القاهرة ١٩٨٧م ص ١١٦ / وما بعدهما، د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الجملد الرابع ١٩٩٢م ف ١٣٩، د/ عبدالرزاق حسن فرج النظرية العامة للالتزام - الكتاب الثاني - أحكام الالتزام طبعة ١٩٨٥م، الإسكندرية ص ٤٣.
- ٢- د. محمد بن عبد القادر محمد عبد القادر، الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنه رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٥م، ص ٢.
- ٣- أنظر في هذا المعنى د. عبدالرحمن مصطفى عثمان نظرية السبب في القانون المدني رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٤م، ص ٧٨، حلمي، بهجت بدوي أصول الالتزامات الكتاب الأول نظرية العقد طبعة ١٩٤٣م، القاهرة ص ٣٨٦ وأنظر أستاذنا د. محمد عبد الهادي الشقيري دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، طبعة دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٧م ص ٣٨٣ / ٣٧٠، د/ حسوبو الفزاروي، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ١٩٧٩م، ص ١١.

يتصرف في أمواله بطريقة الغش، لأن هذا التصرف يؤدي إلى إعساره، أو زيادة هذه الإعسار وهو ما يتربّع عليه تبديد أموال الدين الضامنة للوفاء بحقوق دائنيه، ومثل هذا التصرف يضر بالدائنين ويجافي العدالة^(١). ولذلك كانت هذه الدعوى ترفع على المدين كما ترفع على من تعاملوا مع المدين، وذلك بقصد حرمانهم من نتيجة التصرفات التي أبرموها مع المدين إضراراً بالدائين^(٢)، وكذلك كان يطبق في القانون الروماني أيضاً نفس الوضع بالنسبة لكل تصرف ينطوي على استعمال طرق احتيالية أو غش بقصد الإضرار بالدائنين، أو الورثة كالإشهاد، أو الصورية التي تنطوي على إضرار بالغين وبعدئذ جاءت هذه الدعاوى في صلب القانون الروماني، وإنما أصبحت في عهد جستينيان كل العقود رضائية، حتى عقود التدليس والإكراه أصبحت من عيوب الرضا كالفلط^(٣). وأصبحت من الدعاوى المدنية غير أنه ثار خلاف في الفقه المدني الحديث حول طبيعة هذه المسئولية هل هي عقدية أم تقصيرية؟

كذلك سنرى في الشريعة الإسلامية أن العقود فيها تقوم على أساس الرضا الكامل منذ بزوع فجر الإسلام فلم يعتبرها التطور الذي حصل في القوانين الوضعية الذي أساسها هو القانون الروماني، ولهذا شرعت الخيارات في الشريعة الإسلامية حماية للمتعاقدين ورعاياهم لفترة كلما شابت إرادته علة مؤثرة لا يستطيع معها اعتبار رضاه صحيحًا كاملاً ملزماً كلما وقع في غش أو غدر نتيجة اطمئنانه إلى واجب الصدق وحسن النية المفترضين في صاحبه^(٤). فجميع التصرفات القائمة على سوء النية كالغش والخيانة مستهجنة في نظر الشريعة الغراء ومؤاخذًا عليها آخرهاً ومنوعة قضاءً باعتبارها مجافية لمكارم الأخلاق والعدالة، لا أن تعتبر مهارة وذكاء

١ - أستاذنا د. أحمد أبو الوفاء، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية طبعة ١٩٩٠، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٣٠٧.

٢ - د. توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية بيروت ١٩٨٥م، ص ٤٦٨، د. صبيح مسكوني القانون الروماني، الطبعة الثانية، بغداد، ص ٤٢٥ وما بعدها.

٣ - أستاذنا د.أحمد أبو الوفاء ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ وما بعدها

٤ - أنظر أستاذنا د. عبدالمجيد محمود مطلوب، التدليس بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي محاضرات القيمة على طلاب الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م ص ٥.

كما كان يعتبرها المجتمع الروماني قبل أن يتحول إلى مجتمع تجاري ويضفي عليها وصف التعدي خوفاً من ضياع الازدهار التجاري لمدينة روما والذي كان للتجار الوافدين إليها دور فيه وكانوا يتعرضون للغش والتسليس في تعاملاتهم من جانب تجارها دونما فرض أي جزاء عليهم، مما دفع إلى الإحجام عن التعامل مع أهل هذه المدينة، إلا بشرط منها: رفع قيود شكلية العقود، وفرض جزاء على من يصدر منه غش، أو تسليس، وهذا على عكس ما قررته الشريعة السمحاء منذ بزوغ فجر الإسلام الذي حرم ذلك ابتداء بقوله تعالى: - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَاكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ^(١)). إلى آخر ما سترى من الآيات الكبرى والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك.

ثانياً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

ما سبق يتضح أن موضوع البحث يتركز على طبيعة النظام القانوني لدعوى وقف (عدم) نفاذ تصرف المدين على دائرته، فيهتم هذا البحث بدراسة مدى حرية المتصرف في مباشرة كافة حقوقه على أمواله، وبالصورة التي يريد لها، ويتوج عن ذلك أن الدائن يظل مهدداً بخطر ضياع أموال مدينه، لأن وسائل الضمان العام التي وضعها المشعر القانوني والشرعي لا تمنع المتصرف في مباشرة كافة حقوقه على أمواله، وإنما تستهدف في مجموعها حفظ الضمان العام المقرر للدائنين على النحو الذي يساعده في استيفاء حقه، عن طريق نظام قانوني، يقر عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الغير إلا إذا أجازه هذا الغير، أما بالنسبة للمتعاقد والمتعامل معه فهي نافذة في مواجهتهما دونما حاجة إلى آية إجازة من أيٍ منهم، ومن هنا يشير هذا النظام القانوني مسألة تحديد طبيعته القانونية بين أنظمتين المسئولية المدنية والدعوى القانونية الأخرى لأن الخلاف على تحديد طبيعة دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الغير ليس خلافاً حديثاً، وإنما هو خلاف منذ القرن الثاني عشر، وظل مستمراً بين الفقه الحديث بنفس

الشدة التي كان عليها بين فقهاء الحواشي^(١)، وعلى ذلك لما كانت دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الغير، ليست إلا طريراً يسلكه الدائن ليحصل من القضاء على حكم بأنه من الغير في تصرف صدر من مدينه المسر إضراراً بحقوقه فقد أثارت طبيعة هذه الدعوى وكيانها القانوني خلافاً كبيراً في الفقه الفرنسي والمصري، حيث دار النقاش والتساؤل بينهم، هل هي دعوى تعويض، يتم بموجبه إصلاح الضرر الذيحدث في مواجهة الدائنين وفي حدود هذا الإصلاح؟ أم هل هي دعوى عدم نفاذ التصرف المطعون فيه في حق الدائن؟ أو عدم سريانه عليه؟ أم هل هذه الدعوى هي دعوى صورية مفترضة؟ أم هل هذه الدعوى دعوى عينية، أم دعوى شخصية، أم هي دعوى مختلطة بين العينية والشخصية؟ أم أن هذه الدعوى ليست شيئاً مما تقدم، وإنما هي في حقيقتها من الدعاوى التي تخضع للنظام القانوني للتصرفات الموقوفة على الإجازة من يملك حق التمسك بها؟ وعلى آية حال فبأي الآراء أو الأنظمة القانونية السالفة الذكر أخذ به القانون المدني اليمني، والفقه الإسلامي، والتقنيات العربية والأجنبية الأخرى موضع المقارنة؟ هذا ما ستعرض له تفصيلاً في هذه الدراسة مع بيان الرأي الراجح من هذه الآراء بإذن الله تعالى وتوفيقه.

ثالثاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه وسيلة لتحقيق عدة أهداف منها:

- المساهمة في نشر الوعي القانوني والشرعي الذي يعود بالنفع العام على الفرد والمجتمع، وتصل بمجموعها في السواحي الاقتصادية، والاجتماعية، كما تصل بالجوانب الأخرى، لكن يصل المتعاملون إلى درجة الصفاء والنقاء والأمن والآمان في المعاملات، للوصول إلى صراط مستقيم لا سوء فيه ولا خبث ولا ضرر ولا ضرار.
- أن الطبيعة الخاصة لغش المتصرف في أمواله إضراراً بحقوق الغير (الدائنين)، يحتاج إلى إبراز الطبيعة القانونية للنظام القانوني الخاص، لدعوى وقف أو عدم نفاذ تصرف المدين، لأن فيها من القواعد القانونية الخاصة التي

١- انظر Acher: بحث عن طبيعة الدعوى البولصرية، المجلة الفصلية للقانون المدني، باريس ١٩٠٦ م ص ٨٥ مشار إليه في د. محمددين عبدالقادر الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على ذاتيه، مرجع سابق ص ١٠.

تحقيق الهدف من حماية الدائنين، لأنها قواعد ينظر لها نظرة خاصة، كتنظيم قانوني يحمل في طياته معنى العدالة، وحسن النية في التعامل بين الأفراد، كما أن للقواعد القانونية لهذه الدعوى لها مجالاً خاصاً في التطبيق، وتعالج حالات هامة في إطار الإلتزامات تقتصر الأنظمة القانونية العامة الأخرى عن معالجتها. ولهذا تبقى دراسة الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرف المدين من الأهمية بمكان حتى في ظل وجود دعاوى الضمان الأخرى، وحتى مع تطور نظرية المسؤولية المدنية وجود المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس تحققضرر، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي راعيت فيها سهولة الأسلوب ووضوح العبارة بما يسّط الموضوع ويجعله يسير المأخذ بالنسبة للطالب والقارئ على حد سواء.

رابعاً: أهداف البحث:

البلوغ إلى حل مشكلة البحث المتعلقة بنطاق الغش وطبيعته القانونية في دعوى وقف (عدم) نفاذ تصرفات المدين على دائنه، أو ما يتصل به من مشاكل ستقوم بدراسة تحديد طبيعة هذه الدعوى، من خلال تفسير أحكامها تفسيراً قانونياً يمكن معه إرجاعها إلى نظام قانوني معين، ومحبّر، وهو هدف يرى فيه الفقهاء مسوغاً كافياً ليذلل الجهد في هذا الموضوع مما يجعل تحديد الطبيعة القانونية لدعوى وقف (عدم) نفاذ تصرف المدين (الدعوى البولصية) موضوعاً حيّاً للدراسة.

خامساً: منهج البحث:

اعتمدت في دراستي لهذا البحث على ثلاثة مناهج هي :-

١ - المنهج التحليلي الموضوعي: الذي يقوم بالأساس على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها من أجل استخلاص النتائج المناسبة لحل مشكلة البحث.

٢ - المنهج التطبيقي: الذي يقوم بالأساس على تدعيم المواقف الفقهية والشرعية باجتهادات قضائية ذات صلة وثيقة بموضوع البحث، وعلى الأخذه القضاء المصري ونظيره الفرنسي ، فالقرارات القضائية اليمنية - التي هي في غالب الأحوال تسير على غرار القضاء المصري - لم نجد فيما تيسر لنا من الإطلاع عليها ما يتعلّق بموضوع بحثنا ، والسبب

في ذلك يكمن في اعتقادنا صعوبة الحصول عليها، ولعدم اهتمام الجهات المختصة بنشر كل ما يصدر من القضاء اليمني أولاً بأول في مجموعات النشر المخصص لها، كما هو الحال في مصر وفرنسا وبعض البلدان الأخرى التي سلكت هذا المسلك خدمة للمشتغلين بالقانون والباحثين فيه.

٣- النهج المقارن: بين القوانين اليمنية ذات الصلة بموضوع البحث ومقارنتها بالقوانين المصرية والفرنسية، مع الإشارة إلى بقية القوانين الأخرى كلما اقتضت الحاجة لذلك، ومقارنة هذه القوانين المعاصرة محل الدراسة بما جاء في الفقه الإسلامي بمختلف آراء مذاهب الفقهية.

سادساً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في الموضوع أن أقسم خطته العامة من الناحية الشكلية بعد المقدمة هذه إلى ستة مباحث وذلك على النحو الآتي :-

المبحث الأول: نطاق الغش وطبيعته القانونية في دعوى وقف (عدم) نفاذ التصرف (الدعوى البولصية).

المبحث الثاني: نطاق الغش وطبيعته القانونية في الدعوى الصورية (دعوى التصرف البطل).

المبحث الثالث: نطاق دعوى الصورية المفترضة في مجال دعوى عدم النفاذ (الدعوى البولصية).

المبحث الرابع: إثبات الغش والتلبيس والخداع وسلطة القاضي إزاء ذلك

المبحث الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من حماية الضمان العام لحقوق الدائنين من الغش ومعياره وإثباته

الخاتمة: تتضمن خلاصة لأهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من هذا البحث.

المصادر: قائمة تحتوي على أهم مصادر البحث.

المبحث الأول

نطاق الغش وطبيعته القانونية في دعوى وقف (عدم) نفاذ التصرف (الدعوى البولصية)

انصراف قصد المدين الإضرار بدائنه هو أهم الشرط في دعوى وقف (عدم) نفاذ التصرف، لأنه العمود الفقري لهذه الدعوى التي تقوم

على محاربة الغش، بل أنه يمكن القول بأن شروط هذه الدعوى يمكن أن تجتمع كلها في شرط الغش، لأنه لا يكفي أن يكون التصرف المطعون فيه قد تسبب في إعسار المدين، أو زاد في إعساره، إلا إذا كان قد صدر من المدين غشاً^(١). فحسن النية أو سوءها هنا له الأثر الأكبر في نفاذ التصرف في حق الدائن أو عدم نفاذة^(٢). وهذا ما دفع بالمشروع في كل من اليمن ولبنان- على خلاف التشريعات العربية المدنية الأخرى موضع المقارنة- أن يخصص نصاً واحداً لبيان كل شروط دعوى طلب وقف نفاذ تصرف المدين الضار بالدائنين، وكذا الأثر الذي يترتب عليها^(٣)، حيث نصت المادة (٣٦٧) مدني يعني على أنه: "إذا قصد المدين الإضرار بدائنه بأن تبرع بهاله أو تصرف فيه متواطئاً مع المتصرف إليه بعوض يقل عن ثمن المثل، وأدى ذلك إلى إعساره، فإن تصرفه يعتبر موقفاً على إجازة دائنه الذين تضرروا منه، ويكون للمتصرف إليه إذا أراد نفاذ التصرف أن يودع بنظر القاضي ثمن المثل وقت التصرف، أو ما يكمله بحسب الأحوال وتنتقل حقوق الدائنين على المال المودع".

أما الفقرة الأولى من المادة ٢٦٤ مدني عراقي فقد قضت بأنه: "إذا تصرف المدين بعوض يشترط لعدم نفاذ التصرف في حق الدائن أن يكون هذا التصرف منطويًا على غش من المدين وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش...".

وهذا هو نفس ما عرضت له الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ / مدني مصرى والمادة ٢٣٨ مدني سوري والمادة ٢٤٠ مدني ليبي، أما المشروع اللبناني فقد عرض لها كما قدمنا ولكن في مادة واحدة هي المادة ٢٧٨ من قانون الموجبات والعقود والتي جاء فيها: "يحق للدائنين الذين أصبح

(١) انظر في هذا المعنى استئناف مصر في ١٤/٤/١٩٣٠ ، المحاماة السنة العاشرة ص ٨٦٤ رقم ٤٣٥ ، وكذا استئناف مصر المختلطة في ٢٠/٢/١٨٩٠ مجلـة التشريع والقضاء المختلطة السنة الثانية ص ٣٩٢ ، وفي ١٧/٣/١٩١٠ المصلـر ذاته السنة ٢٢ ص ٢٠٣ ، وفي ١٥/٥/١٩١٥ ، المصلـر ذاته السنة ٢٧ ص ٣٢٨ ص ٤١ .

(٢) انظر في هذا المعنى العـلـامـةـ المـرـحـومـ دـ عبدـ الرـزـاقـ السـنـهـورـيـ فيـ الـوـسـيـطـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ بيـرـوـتـ ١٩٦٨ـ ، جـ ٢ـ فـ ٥٩٠ـ صـ ١٠٣ـ .

(٣) أستاذنا دـ جـمـيلـ مـتوـليـ الشـرقـاويـ ، أحـكـامـ الـلتـزـامـ فيـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ الـيـمـنـيـ ، دـارـ الـنـهـضـةـ العـرـبـيـةـ ، الـقـاهـرـةـ ، طـبـعـةـ ١٩٨٨ـ ، صـ ١٢٠ـ .

دينهم مستحق الأداء أن يطلبوا بأسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدوها المديون لهضم حقوقهم وكانت السبب في إحداث عجزه عن الإيفاء أو تفاقم هذا العجز". أما العقود التي لم يكن بها المديون إلا مهملًا للكسب فلا تنالها دعوى الفسخ. وهذه الدعوى المسماة "بالدعوى البوليزانية" يجوز أن تتناول أشخاصاً عاقدتهم المديون خدعة. غير أنه لا تصح إقامتها على الأشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض إلا إذا ثبت اشتراكهم في التواطؤ مع المديون. ولا يستفيد من نتائج هذه الدعوى إلا الشخص أو الأشخاص الذين أقاصوها، وذلك على قدر ما يجب لصيانة حقوقهم. أما فيما زاد عنها فينقى العقد قائمًا، ويستمر على إنتاج جميع مفاعله وتستقطع هذه الدعوى بمرور الزمن بعد عشر سنوات.

فالواضح من كل هذه المواد القانونية أنها تقرر شرطًا من شروط دعوى عدم نفاذ التصرفات عندما يكون التصرف قد صدر غشًا من المدين أو بالتواطؤ منه مع المتصرف إليه بقصد الإضرار بالدائنين^(١).

ويكفي لتوافر هذا القصد قيام الدائن بإثبات أن المدين كان على علم بأن التصرف الذي قام به من شأنه أن يسبب الخسارة أو أن يرمي من وراء القيام به إلحاق الضرر بدائنه، فإذا لم تنصرف نية المدين إلى قصد الإضرار بالدائن فلا يجوز للقاضي قبول هذه الدعوى لتخلف شرط من شروطها، وبناء على ذلك لا يكفي مجرد توافر خطأ من جانب المدين - مهما بلغت جسامته هذا الخطأ أو درجةه فلا يعني عن اشتراط (غشه) أي عن اتجاه نيته إلى الإضرار بدائنه^(٢).

وافتراض غش المدين للدائنين من علمه بإعساره، يقوم في التشريعات المختلفة على أساس أن هذا العلم يعتبر قرينة على غش المدين، ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز للمدين أن ينقضها بكلفة طرق

(١) د. محمد حسين الشامي، أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني، المرجع السابق، ف ١٠٢، ص ٩٩، د. السنوري الوسيطي ج ٢ ف ٥٩١ ص ١٠٣٦، د. مصطفى الجمال: أحكام الالتزام، المرجع السابق، ف ٢٦٥ ص ٤٢١، د. حسن علي الذنون: المسوط في المسؤولية المدنية ج ٢ الخطأ، دار وائل للنشر عمانالأردن، ٢٠٠٦، ف ٢٤٣ ص ١٦٦.

(٢) انظر في هذا المعنى د. حسن علي الذنون، المسوط في المسؤولية المدنية، ج ٢، الخطأ ف ٢٤٣ ص ١٦٦.

الإثبات^(١)، فإذا كان المشرع قد أكتفى بإثبات علم المدين بأن التصرف من شأنه الإضرار بالدائنين حتى تقوم قرينة على توافر الغش فإنه يبقى للمدين بعد ذلك أن يثبت عكس ذلك، أي ينفي الغش رغم علمه بأن التصرف من شأنه الإضرار بالدائنين إلا أنه لم يقصد إلحاق الضرر بهم، بل كان الدافع له على التصرف باعثاً آخر، كما لو أثبت أنه تصرف يقصد الحصول على حاجته الضرورية أو أن التصرف مما تقضيه مهنته مثلاً أو أنه لم يرم التصرف إلا بقصد تحسين أحواله المالية وإن لم تتحقق منه النتيجة المرجوة، ففي مثل هذه الحالات إذا أثبت المدين ذلك لا يجوز للدائن الطعن في العقد لانعدام الغش^(٢).

على أنه يلاحظ في هذا الصدد أن القانونين اليمني واللبناني - يستلزم شرط الغش سواء كان التصرف معاوضة مثل البيع، أو تبرعاً مثل البيبة، وهذا يعني أن حق الدائن في الطعن فيه يتوقف على ثبوت قصد الإضرار بالدائن لدى المدين، أي يتوقف على توافر الغش منه، أو على علم المدين علمًا يقيناً بأن هذا التصرف أجراء معاوضة بأقل من ثمن المثل أو تبرعاً يؤدي إلى إعساره أو الزيادة في حالة الإعسار^(٣).

د. عبدالرزاق السنوري، الوسيط، ج ٢، ف ٥٩١ ص ١٠٣٦.

(١)

انظر في هذا المعنى د. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ف ٢٦٥ ص ٤٢١ ، ٤٢٦/١٢٥ ، د. عبدالرزاق السنوري، الوسيط ج ٢، ف ٥٩١ ص ١٠٣٧/١٠٣٦.

(٢)

قد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد تيسير الإثبات في الدعوى البوليسية ما يأتي : " ولعل أمر الإثبات من أشق ما يصادف الدائن في الدعوى البوليسية ، سواء في ذلك إثبات إعسار المدين أم إثبات التراوؤ بينه وبين من يختلفه . وقد وضع المشروع قاعدتين لتسير مهمة الدائن في هذا الصدد : فاجترأ من الدائن في إثبات إعسار مدينه بإقامة الدليل على مقدار ما في ذمته من ديون . فتوى أقام هذا الدليل ، كان على المدين أن يثبت أن له ما لا يعادل قيمة هذه الديون على الأقل .

ثم أنه جعل من مجرد علم المدين بإعساره قرينة على توافر الغش من ناحية ، واعتبر من صدر له التصرف عالمًا بهذا الغش إذا كان قد علم بذلك الإعسار .. من ناحية أخرى . ويراعي أن حسن النية يفترض فيما يعقد من التصرفات العادلة التي تقضيها صيانة تجارة المدين أو زراعته أو صناعته . فمثل هذه التصرفات تقع صحيحة وتكون بهذه المثابة بأمان من الطعن : انظر المادة ١١٢ من التقنين البرازيلي ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، ج ٢ ، ص ٦٣٢/٦٣٣ .

(٣)

انظر في هذا المعنى زميلنا د. محمد حسين الشامي ، أحكام الالتزام ، ، ص ٩٩ وقارن أستاذنا د. جميل متولي الشرقاوي ، ج ٢ ، أحكام الالتزام ، ، ص ١٢٥/١٢٤ ، المرجع السابق .

وهذا على خلاف ما جرت عليه التشريعات العربية الأخرى موضع المقارنة حيث لا تستلزم شرط الغش إذا كان التصرف من قبل التبرعات، وليس من قبل المعاوضات ويرى البعض هذا الاستثناء بأن حق المتبرع له يكون دون مقابل، مما لا حاجة معه لتمتعه بما للمعاوض من حماية^(١)، أو على أساس تطبيق القاعدة الأصولية "دفع المضار مقدم على جلب المنافع".^(٢) فدفع الضرر عن الدائن مقدماً على طلب المنفعة للمتبرع له

ولا يكفي لعدم نفاذ التصرف الذي لحق بالدائن أن يكون هذا التصرف منطويًا على غش من المدين، بل أنه يشترط أيضاً أن يكون التعامل مع هذا المدين (المتصرف إليه) متواطئاً مع المدين، أي على علم بما يدبره المدين للدائن (على علم بالغش) ويفترض علمه بغض المدين من مجرد علمه باغسارة أيها كانت تصرفات مدینه المعاوضة كانت أم تبرعاً وهذا ما سار عليه القانون المدني اليمني. وهو الحكم لدى التشريعات العربية الأخرى موضع المقارنة غير أنها تقصره على تصرفات المعاوضات دون التبرعات بما في ذلك قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي أخذ بهذا الاستثناء أيضاً واشترط علم المتصرف إليه بالغش إذا كان التصرف من المعاوضات ولم يشترطه إذا كان من التبرعات، على الرغم من أنه يشترط غش المتصرف في المعاوضات والتبرعات على حد سواء^(٣).

(١) د. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، ٢٠٠٠، ف ٢٦٥ ص ٤٢١، د. عبدالرازق السنوسي الوسيط ج ٢ ف ٥٩٢ ص ١٠٣٩، حيث جاء فيها: "ويثير هذا الحكم أن الدائن يشكو من ضرر أصاديه من جراء تبرع مدينه إذا بقي هذا التبرع قائماً، أما الموهوب له فلا يشكوا إلا من فوات نفع عليه إذا أجزنا للدائن الطعن في التبرع، والفرق واضح بين من يتყى ضرراً ومن يتغى ضرراً، فال الأول أي الدائن هو الأجرد بالرعاية" غير أنه يضيف في هامش ١ من ذات الصفحة بأنه يجب ملاحظة أن الموهوب له إذا كان حسن النية، فلا يسترد منه الدائن إلا بمقدار ما أختنى به من وراء هذا التبرع ويكتب له ثغرات الشيء الموهوب ما دام قد قضتها وهو حسن النية وفقاً للقواعد العامة، وانظر أيضاً نفس المعنى مؤلفه نظرية العقد مطبعة دار الترجمة والتاليف القاهرة، ١٩٤٩ ف ٧٢٥ هامش رقم ٨٠٢.

(٢) أستاذنا د. جميل متولي الشرقاوي، أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ص ١٢٥، وهامش ١٠ ص ١٢٦ حيث يقول فيه: "ويمكن تفسير هذا الحكم على أساس أن طبيعة التصرف (التبرع) تتغير قرينة على قصد الإضرار بالدائن".

(٣) لتفاصيل أكثر في موقف القانون اللبناني انظر د. مصطفى الجمال أحكام الالتزام ص ٤٢٢ وما بعدها مرجع سابق.

ويبدو لنا أن مسلك القانون اللبناني بخصوص هذا الحكم الاستثنائي أنه قد سار على غرار المادة ١١٦٧ من التقين المدني الفرنسي التي اشترطت الغش في جانب المدين سواء كان التصرف المطعون فيه معاوضة أو تبرعاً. ولكن إذا كان التصرف معاوضة، اشترطت الغش في جانب المتصرف إليه، وهذا يعكس ما إذا كان التصرف تبرعاً، لم تشرط الغش في جانب المتصرف إليه بالطبع إكتفاء بغض المدين^(١).

وإذا قام المتعامل مع المدين (المتصرف إليه) بالتصرف لشخص آخر فإنه يكون خلفاً للمتعامل مع المدين، وفي هذه الحالة يثور أمر حماية هذا الخلف هو الآخر على النحو الذي حمى به المشرع المتصرف إليه نفسه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٨) من القانون المدني المصري بقولها أنه: "إذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ

(١) وهذا ما ذهب إليه الأتجاه السائد في الفقه والقضاء في فرنسا حيث يرون بأن المادة (١١٦٧) من التقين المدني الفرنسي تشرط في عدم نفاذ التصرف غش المدين أيًا كان نوع التصرف معاوضة أو تبرع (انظر في هذا المعنى العلامة المرحوم عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ٢٩٢ هامش رقم ٣ ص ١٠٤١/١٠٤٠. حيث جاء فيه: "وقد كان هناك رأي في فرنسا يذهب على أن التبرع لا يشترط فيه الغش من جانب المدين، لأن التبرع في ذاته قرينة على الغش.. ويستند أصحاب هذا الرأي بوجه خاص إلى أن التقين المدني الفرنسي ذكر ثلاثة أحوال يتنازل فيها المدين عن حقه دون مقابل، فيسمى للدائن بالطعن في هذا التنازل دون أن يشترط سوء نية المدين، بل اقتصر النص على اشتراط وجود ضرر للدائن عن حق الانتفاع. وهذه الأحوال هي: (أ) المادة ٦٢٢ مدني فرنسي المتعلقة بتنازل المدين عن حق الانتفاع. (ب) المادة ٧٨٨ مدني فرنسي المتعلقة بتنازل الوارث عن الميراث. (ج) المادة ١٠٥٣ مدني فرنسي المتعلقة بتنازل الموهوب له عن الهبة من محل بعده فيها. وقد استخلصوا من ذلك، من أن مشروع التقين المدني الفرنسي كان يتضمن نصاً يشترط الغش في هذه الأحوال ثم حذف، أن تنازل المدين عن حقه دون مقابل يجوز فيه الطعن حتى ولو لم يوجد هناك غش من جانب المدين، ما دام هذا التنازل ضاراً بحقوق الدائن، ثم عمموا هذه القاعدة فجعلوها تشمل جميع التبرعات، سواء كانت في صورة تنازل أو في أية صورة أخرى. وهناك من الفقهاء من يقصر القاعدة على التنازل دون غيره من التبرعات.. ولكن هذا الرأي لم يسد في الفقه والقضاء.. والرأي السائد هو اشتراط غش المدين حتى في التبرعات. ويرد أنصار هذا الرأي على أنصار الرأي الأول بأنه إذا كان المشروع الفرنسي قد أغفل شرط الغش في الأحوال الثلاث التي أشير إليها فحذفه بعد ذكره، فلأنه لم يكن قد انتهى لنفسه موقفاً في هذه المسألة. فإذا ما وصل إلى المادة ١١٦٧ - وهي النص الأساسي في الموضوع - نراه أخذ موقفاً واضحاً إذ اشترط الغش بعبارة مطلقة، ولم يميز بين المعاوضة والتبرع، أو بين التنازل وغيره. ثم لما عرضت له حالة من أحوال التنازل بعد أن أورد المادة ١١٦٧ - وهي حالة تنازل الزوجة عن حقوقها في الروكبة (م ١٤٦٤) - إذا به يشرط صراحة فيها الغش (بودري وباردا فقرة ٦٥٩ بلانيول وربير وردوان ج ٧ فقرة ٩٣١)."

التصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين وعلم الخلف الأول بهذا الغش إن كان المدين قد تصرف بعوض، أو كان الخلف الثاني يعلم ياعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعاً.

وهذا الحكم هو نفس ما قررته التشريعات العربية الأخرى موضع المقارنة في المادة ٢٣٨ مدني سوري والمادة ٢٦٤ مدني عراقي والمادة ٢٤٠ مدني ليبي والتي تتضمن الإشارة إلى بيان حكم فرضين من تصرفات المدين التي يتم فيها تفضيل المدين لبعض دائرته إضرارا بالدائرين الآخرين وهم^(١):-

(الفرض الأول): أن الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه خلف ثان تبرعاً ففي هذا الفرض لا يلزم توافر الغش لدى الخلف الثاني لإمكان الطعن عليه وكذلك هو الحكم إذا كان الخلف الأول قد تلقى التصرف هو الآخر تبرعاً لا يلزم لإمكان الطعن عليه توافر سوء نيته ولا غش المدين كما سبق القول وهذا على عكس ما إذا كان الخلف الأول كان قد تلقى التصرف معاوضة يشترط لإمكان الطعن عليه من الدائرين الآخرين إثبات غش كل من المدين وهذا الخلف الأول على التحوم الذي قدمناه.

(الفرض الثاني): أن الخلف المتلقى للشيء من المدين قد تصرف فيه خلف ثان معاوضة، وهذا هو الفرض الذي اختص ببيان حكمه النص السالف الذكر فإذا كانت المعاوضة قد تصرف بها المدين جرت بيته وبين الخلف فإنه لا يكتفى بقيام الدائن المتضرر بإثبات غش كل من المدين والخلف الأول، بل يتquin عليه أيضاً إثبات غش الخلف الثاني وذلك لإثبات علمه بأمرین: (١) غش المدين (٢) وعلم الخلف الأول بغض المدين، وذلك حتى لا يكون عقد الخلف الثاني معرضًا للطعن فيه إلا إذا كان الخلف الثاني عالمًا بعيوب التصرف الأول من جهة المدين ومن جهة الخلف الأول.

(١) انظر: د. عبدالرزاق السنورى الوسيط ج ٢ ف ٥٩٣ ص ١٠٤١ / ١٠٤٢ ، أستاذنا د. عبدالنعم البدرأوى أحکام الالتزام مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة ١٩٧٥ ، ف ١٣٦ ، ص ٥٨ ، د. مصطفى الجمال أحکام الالتزام ، ف ٢٦٥ ص ٤٢٢ / ٤٢٣.

وللتوسيط بهذه الفروض نورد المثال الآتي: لو أن المدين (أ) باع لـ (ب) ثم تم البيع لـ (ج) فإن الدائن - في عقود المعاوضات لا يجوز له الطعن بعدم نفاذ التصرف إلا بقيامه بإثبات غش من جانب المدين (أ) وعلم المشتري (ب) بذلك الغش، فإن لم يتمكن من القيام بإثبات ذلك فلا يحق له الطعن بعدم نفاذ التصرف وذلك على أساس أن المشتري (ب) حسن النية، أما المشتري (ج) فلا أهمية لحسن نيته أو سوئها، وذلك على عكس ما إذا كان التصرف تبرعاً فيغنى للطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف قيام الدائن بإثبات أن الخلف (ج) كان يعلم بإعسار المدين (أ) ولا لزوم بعد ذلك لإثبات وجود أو عدم وجود سوء نية البائع (ج)^(١).

وفي تقديرنا نرى أن هذه الفروض الفقهية المستخلصة من نص المادة (٣/٢٣٨ مدني مصرى) وما يطابقها من نصوص القوانين العربية الأخرى السالفة الذكر قد تجاوزت السبب الذي من أجله نشأت دعوى عدم نفاذ التصرف، وهو غش المدين المعاوض أو تواطئه مع المتصرف إليه، وهذا السبب ذاته هو الذي دفع بالمشروع اليمني في المادة ٣٦٧ مدني بالوقوف عنده مكتفياً بقيام الدائن بإثبات سوء نية المدين أو تواطئه مع المتصرف إليه أيًّا كان نوع التصرف معاوضة أو تبرع ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان الخلف الأول أو الخلف الثاني حسن النية أو سينتها، غير أنه إذا ما أراد من استقرت العين عنده أن يتوقف دعوى وقف نفاذ التصرف فله أن يودع بنظر القاضي ثمن المثل وقت التصرف أو ما يكمله بحسب الأحوال، وبعد ذلك تنتقل حقوق الدائنين على هذا المال المودع^(٢).

وعلى ذلك لما كانت الدعوى البولصرية ليست إلا طريقاً يسلكه الدائن ليحصل من القضاء حكماً بأنه من الغير في تصرف صدر من مدنه المعاشر إضماراً بحقوقه فقد أشارت طبيعة هذه الدعوى وكيانها القانوني خلافاً كبيراً بين الفقهاء حيث دار النقاش والتساؤل بينهم عما إذا كانت

(١) انظر زميلنا د. محمد حسين الشامي، أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ، المرجع السابق، ف ١٠٢ ص ١٠٠ ، أستاذنا د. عبداللتئم البدراوي، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ف ١٣٦ ص ١٥٨.

(٢) انظر زميلنا د/ محمد حسين الشامي أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ، المرجع السابق ف ١٠٢ ص ١٠١ / ١٠٠ .

هذه الدعوى هي دعوى بطلان؟ أم هي دعوى تعويض؟^(١) أم هي دعوى عدم نفاذ؟ أم هي دعوى صورية مفترضة؟ أم هي دعوى وقف التصرف أم هي دعوى عينية، أم دعوى شخصية أم هي دعوى مختلطة بين العينية والشخصية؟

للإجابة عن ذلك يجب أن نشير بدأة رغم التعدد والاختلاف في الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى البولصية، إلا أن هناك بعضًا من الفقه يسلم بأن كل ما قيل من آراء بهذا الشأن لا تعطينا تفسيرًا حاسماً ومقنعاً لطبيعة هذه الدعوى مما دفعهم إلى القول بعدم جدوى البحث عن طبيعتها القانونية، وذلك لخروجها واستقلالها عن النظم القانونية الأخرى المراد نسبتها إليها وإلى الاقتصر بالقول بأنها دعوى ذات طابع خاص استقر بحكم التقاليد^(٢).

فهل ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه صحيحًا أم فيه نوع من المبالغة، وإذا كان ذلك صحيحًا فبأي الآراء استقر الأخذ به في القانون المدني اليمني والتقنيات العربية والأجنبية الأخرى موضوع المقارنة؟ وقبل أن ن تعرض تفصيلاً لأحدث نظرية قيلت في الطبيعة القانونية للدعوى البولصية يجدر بنا أن نعرض إجمالاً للتكييفين السابقين على هذه النظرية وهما نظرية البطلان ونظرية التعويض للوقوف على مدى مزايا أو عيوب كل من هاتين النظريتين بالمقارنة بما قيل في أحدث نظرية في هذا الشأن فنقول وبالله التوفيق :

(١) انظر د. عبد السلام ذهني النظرية العامة في الالتزامات مطبعة نهضة مصر ١٩٢٢ ص ٣٤٦.
(٢) وهذا ما انتهى إليه الكثير من الفقهاء الذين يحشو في الدعوى البولصية ورأوا فيها تكييفاً معيناً أبدوا شكهم في خصوصيتها لأي تكيف وذلك لتميزها بخصائص مستقلة التي يجعل لها طبيعة خاصة. انظر سينياري بحثهما في الصورية وأسلوبية التعميرية في ضوء القضاء الحديث المشور في المجلة الفصلية للقانون المدني، باريس ١٩٤٨، ص ٢١، كولان وكابيان ودى لامور انديير، الالتزامات ج ٢ ف ٤٥٠، بلانيول وريبير ورودوان المطول ج ٧ ف ٧٦ مشار إليهم جميعاً في د. محمد الدين عبد القادر الطبيعة القانونية للدعوى عدم تقاض تصرفات المدين على ذاتيه. رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٥، ص ٤٠٩.
٣. وانظر كذلك د. إسماعيل غام أحكام الالتزام، المرجع السابق، ف ١٠٢ ص ٢١٧ حيث يعترض باستقلال هذه الدعوى بين النظم القانونية الأخرى ويكتفي لبيان طبيعتها أن نبين الهدف الذي ترمي إليه وهو الحافظة على الضمان العام، وأن أدلة تحقيق هذا الهدف هو عدم تقاض التصرف في حق الدائنين.

لقد ذهب الفقه التقليدي في فرنسا في ظل القانون المدني القديم إلى أن الدعوى البولصية هي دعوى مسئولية تجمع عنصري الخطأ والضرر، إذ أن هناك خطأ عمدي من المدين في التصرف في مال اعتمد عليه دائمًا في استيفاء حقوقهم. فهذا التحليل لطبيعة الدعوى البولصية يرجع إلى عهد القانون الروماني الذي كان يعتبر هذه الدعوى كجزءٍ بجزءٍ خاصٍ هي جريمة غش الدائنين.

فهل هذه النظرية لا مأخذ عليها؟

للإجابة عن ذلك بالنفي؛ لأن تصرف المدين لا ينفذ في حق الدائن بموجب الدعوى البولصية وبالتالي فهو ليس في حاجة إلى تعويض إذ لم يلحقه ضرر بعد أن منع وقوعه⁽¹⁾، كما أنه لا جدوى من الرجوع على المدين بالتعويض، لأن الفرض أنه معسر⁽²⁾.

ولذا أجاز هذا الفقه للدائنين التنفيذ على المال الذي تصرف فيه المدين بطريق الغش، على اعتبار أن مثل هذا التصرف يقع باطلًا بالنسبة إلى الدائنين، أي أن الدعوى البولصية هي دعوى مسئولية يأخذ فيها الجزاء شكل بطلان التصرف، مع ملاحظة أن البطلان هنا ليس كاملاً، بل قاصرًا على أثر التصرف بالنسبة إلى الدائنين. أما بالنسبة إلى المتعاقدين فيبقى التصرف قائماً ومرتبًا لكافة آثاره.

غير أنه اعترض على هذا التحليل أيضًا على أساس أن قواعد المسئولية لا تسجم وأحكام هذه الدعوى، لأن المسئولية تستوجب توافق الخطأ بينما يجوز الطعن بالدعوى البولصية في تصرف المدين حتى ولو لم يرتكب غشًا، ولو كان من صدر له التصرف حسن النية، كما هو الحال بالنسبة إلى أعمال التبع، كما أن البطلان هنا لم يتوافر له أي سبب في تصرف المدين، لأن هذا التصرف قد توافر فيه جميع أركانه وشروط صحته، هذا بالإضافة إلى أنه ليس من الدقة أن يقال أن شخصًا يعتبر من الغير في عقد ثم يطلب إبطاله، لأن البطلان لا يكون إلا فيما بين المتعاقدين، أما الغير وهو هنا الدائن في خصوص هذه الدعوى ليس له إلا

(1) انظر العالمة المرحوم د. عبد الرزاق السنوسي الوسيط ج ٢، ف ٥٩٩ ص ١٠٥٣.
(2) انظر: د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ف ٦٣ ص ٥٨.

أن يطلب عدم نفاذ العقد في حقه، وهذا الرأي يمثل الاتجاه الحديث والسائل لدى الفقه الفرنسي، وغالبية الفقه المصري^(١)، وهو الرأي الذي أخذت به معظم التشريعات الحديثة^(٢)، التي منها القانون المدني المصري والقوانين المدنية العربية الأخرى المتتبعة منه التي أطلقت على هذه الدعوى (دعوى عدم نفاذ التصرف) كما رأينا وأما القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م فقد أطلق على هذه الدعوى (دعوى وقف نفاذ التصرف في المادة ٣٦٧ منه).

وبالرغم من ذلك لا زال هناك بعض الفقه يرى بأن كل النظريات التي قيل بها في تحديد طبيعة دعوى عدم النفاذ بما في ذلك هذا التكيف الأخير لهذه الدعوى لم تنجح في تفسير هدم آثار التصرف المطعون فيه على الصورة الخاصة التي تنتج عن نجاح هذا الطعن^(٣)، وهذا ما يدفعنا إلى العودة للتساؤل من جديد ما هو إذن هذا التفسير الصحيح والأكثر نجاحاً في تحديد طبيعة دعوى عدم النفاذ كما هو المقصود من تحديد هذه الطبيعة في القانون الحديث؟

للإجابة عن ذلك سنستبعد بداية الكلام تفصيلاً عن موقف الفقهاء الرومان في هذه المسألة؛ لأن أحكام هذه الدعوى في القانون الروماني كما رأينا كانت عموماً عبارة عن مزيج من أحكام إعادة الشيء إلى أصله الذي أصبح يسود الطابع المدني الحديث وأمر الغش الذي كان يتسم بالطابع الجنائي^(٤) والذي كان يكفي به هذه الدعوى البولصرية في ظل النظام القانوني لهذا الأمر (أي أمر الغش) بأنها دعوى جنائية مثلها في ذلك مثل دعوى الإكراه ودعوى التدليس^(٥). بجمع اشتراك هذه الدعوى جميعاً

(1) انظر محمد بن عبدالقادر محمد عبد القادر، رسالته الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه المرجع السابق ص ٤٠٨ وما بعدها.

(2) انظر في هذا المعنى د.أنور سلطان أحکام الالتزام المرجع السابق ف ٦٣ ص ٥٩.

(3) انظر أستاذنا د. جميل متولي الشرقاوي أحکام الالتزام في القانون المدني اليمني ف ٣٣ ص ١٤٤/١٤٣.

(4) انظر د. صوفي أبو طالب القانون الروماني أحکام الالتزام طبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٥ ص ٨٨.

(5) راجع في عرض هذا الرأي والتدليل عليه أستاذنا د. جميل الشرقاوي بحثه دراسة في طبيعة الدعوى البولصرية في القانون المدني المصري مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٩ م السنة ٢٩، العدد الأول هامش ص ٩، د. عمر مدوح مصطفى القانون =

بأنها لا تقبل الانتقال بطريق الوراثة ضد ورثة المدلس إلا بقدر ما استفادوا من التدليس، وجميعها مؤقتة بمدة سنة واحدة، وفيها جميعاً توجه الدعوى ضد المدين سوء النية في حالة عجز الدائنين عن استرداد الأموال التي خرجت من ذمة مدينهما كما تتفق هذه الدعاوى كذلك في عنصر هام هو عنصر الغش المكون لركن هام من الأركان الجنائية^(١).

لكن منذ عهد المخسين والمخشين اللاحقين استقر الأمر بإعطاء هذه الدعوى الطابع المدني البحث حيث لم يقرروا تأصيل الدعوى البولصية على أنها دعوى جنائية أو حتى يمكن تشبيهها بالدعوى الجنائية، لأنها لا ترتيب آثارها على ارتباط بنية الغش بالنسبة لجميع التصرفات؛ لأن التبرعات لا يتطلب فيها ذلك وأن شروط تطبيقها لا تتساوى مع أركان الأحكام الجنائية حيث تستلزم الدعوى البولصية إعسار المدين أي عدم كفاية أمواله للوفاء بما عليه من التزامات^(٢).

"ونظراً لكون هذه الدعوى تواجه الإخلال بالضمان العام للدائنين فإن مفهومها يقتصر على إعادة الأمور إلى نصابها عن طريق ما قد تم إعماله - فقهاً وقضاءً - من افتراض عدم وجود هذا التصرف المطعون فيه، ومن ثم إصلاح الضرر الناتج عنه ويظهر ذلك في حالات الرجوع حيث يقتصر هذا الإصلاح أحياناً على ما عاد على المستفيد من فائدة أو إثراء في حالة عدم توافر شرط الغش، أي إذا كان حسن النية ، كما يسبق وأن بيان ذلك عند الكلام عن شرط الغش"^(٣).

ولذلك سننادر إلى استبعاد فكرة تحديد طبيعة الدعوى البولصية على أساس أنها دعوى عينية لأن هذا يتفق مع خصائص ومتطلبات تلك

=الروماني طبعة ١٩٧٧ ص ٤٥٨ ، وما بعدها ، دعلي محمد بدوي مبادئ القانون الروماني طبعة ١٩٣١ مصر ص ٢٢٢ ، د.عبدالسلام ذهني مذكرات في القانون الروماني الكتاب الأول والثالث طبعة نهضة مصر ١٩٢٣/١٩٢٢ ص ٢٧٢ وما بعدها د.صبيح مسكنوني القانون الروماني طبعة بغداد ١٩٦٨ ص ٤٣٨ .

(١) انظر د.محمدين عبدالقادر محمد عبدالقادر رسالته السابقة ص ٣٨٨/٣٨٩ .
(٢) د.فخرى أبو سيف مبروك دراسة في شروط وطبيعة الدعوى البولصية طبعة ١٩٨١ مصر ص ١٣٤ وما بعدها وقد نشر هذا البحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة السنة ١٢ .

(٣) د. محدين عبد القادر محمد عبد القادر رسالته الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ التصرف ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

الدعوى ذات الطابع الشخصي البحث كما تم فهمها قديماً وحديثاً حيث أنها تطبق على كل الحالات التي يقوم فيها المدين بغض دائنيه ما دام سيء النية، أي أنها موجهة لتصرف صادر بشروط ومعايير معينة دون أن يؤثر ذلك على صحة التصرف بين المدين والغير، إذ يظل هذا التصرف صحيحاما دام أنه مستوفياً لأركانه، أما بالنسبة للدائنين فيعتبر التصرف كأن لم يكن - كما أن الفقيه (بولص) مؤسس هذه الدعوى وضلعها ضمن الدعاوى الشخصية وأسسها على حق الدائنين، ووجهة إلى الغير حتى ولو لم يكن يجوز الشيء محل التصرف، ومحلها ليس فقط التصرفات بل وحتى ما يتصل بأداء الديون إذا ما كانت منظورة على غش أو إهمال مشوب بخطأ من المدين، وكل ذلك بعيد عن مجال الدعوى العينية^(١)، وبالتالي فهي دعوى مبنية على الفعل المجرد، ومن ثم تكون دعوى شخصية شأنها في ذلك شأن كل الدعاوى التي من هذا النوع^(٢). وهذا هو الاتجاه الراوح فقهاً وقضاءً قديماً وحديثاً في كل من فرنسا ومصر والذي يتوجه الرأي فيهما إلى وصف الدعوى البولصية بالطابع الشخصي وذلك تأسياً على القاعدة المقررة في المادة ١٦٧ من القانون المدني الفرنسي تفيد بأن الدائنين لهم بإسمهم الشخصي رفع الدعوى ذاتها للمطالبة بعدم نفاذ التصرف الصادر من مدينهم غشاً بمحققهم وإلغاء كل ما يترتب على ذلك من آثار^(٣)، ولذلك يتعين عدم الخلط ما بين أساس الدعوى الذي هو مطالبة الدائنين بهذا الحق الشخصي والمقصود به الدعوى ذاتها وبين طريقة التنفيذ على المال محل التصرف المطعون فيه بمقتضى النجاح في هذه الدعوى، لأن إعادة المال - وهذا هو الطابع العيني للدعوى - يعد نتيجة أو أثراً غير مباشر للحكم بعدم نفاذ التصرف المنطوي على الغش^(٤).

(١) انظر: د. فخرى أبو سيف مبروك دراسة في شروط وطبيعة الدعوى البولصية، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) انظر في هذا المعنى د. محمد بن عبد القادر، المرجع السابق، ص ٣٩٧ وما بعدها، وكذا المرجع الفرنسي الذي أشار إليه في هامش ٥ من ذات الصفحة.

(٣) وقد تزعم الفقيه الفرنسي دوماً هذا الرأي، ويلاحظ بعض الفقه أن الخلاف حول عينية أو شخصية الدعوى البولصية قد ظل كذلك قائماً حتى عند فقهاء المدرسة الإيطالية التقليدية لا سيما عند الفقيه الإيطالي بارتول. انظر: د. محمد بن عبد القادر رسالته السابقة ص ٤٠٢ وكذا المرجع الأجنبية التي أشار إليها في ذات الموضوع.

(٤) انظر: د. فخرى أبو سيف متروك، دراسة في شروط وطبيعة الدعوى البولصية، المرجع السابق وكذا المرجع الفرنسي التي أشار إليها في ذات الموضوع.

فإذن لا أهمية للنظر إلى طبيعة محل التصرف في مجال الدعوى البولصية، لأن هذه الدعوى ما تقررت إلا لتتوفر الحماية للضمان العام للدائنين لاستيفاء حقوقهم الشخصية في مواجهة المدين سيء النية، كما أن مجال الإثبات في هذه الدعوى ينصرف إلى إثبات المديونية والعلاقة بين الطرفين وملابسات التصرف المطعون فيه، ومن أنه يؤدي إلى إعسار المدين أو يزيد في إعساره، وسوء أو حسن نية الطرف الآخر إلى غير ذلك من الشروط والخصائص الأخرى التي تستوجبها الدعوى البولصية للوصول إلى هذا الحق الشخصي.

وهذا هو نفس ما اتجه إليه الفقه^(١) والقضاء في مصر الذي يسود فيهما بأن الدعوى البولصية دعوى شخصية لا عينية ولا مختلطة وذلك لنفس المبررات التي ذكرناها في نطاق القانون الروماني والفقه والقضاء الفرنسي قدیماً وحديثاً وهذا ما عبرت عنه بوضوح محكمة النقض المصرية عندما قررت في الكثير من أحكامها بأنه: "ليس من شأن الدعوى البولصية المفاضلة القانونية بين العقود، بل هي دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عيني ولا يقول، بمقتضاهما الحق العيني إليه أو إلى مدينه، بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان، دون أن يتربّ على الحكم فيها لصالح الدائنين أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين"^(٢).

وبناءً على ذلك تبدو أهمية وصف الدعوى البولصية قدیماً وحديثاً بأنها عينية أو شخصية أو مختلطة، حيث تظهر الصلة وثيقة واضحة بين

(١) انظر: د. السنهوري الوسيط ج ٢ ف ٥٩٩ ص ٥٩٩ و ١٠٥٤ ص ١٠٥٤ وما بعدها، أستاذنا د. الشرقاوي بمحضر دراسة في طبيعة الدعوى البولصية المرجع السابق ص ٩، وأستاذنا د. البدراوي أحكام الالتزام ف ١٤٢ ، د. أنور سلطان أحكام الالتزامات ص ٥٩ ، د. إسماعيل غانم أحكام الالتزام ف ١٠٢ ص ٢١٧ ، د. مصطفى الجمال أحكام الالتزام ص ٤٦٣ وما بعدها، د. عبدالحفيظ حجازي أحكام الالتزام ج ٢ ص ٢١١/٢١٠ ، زميلنا د. محمد بن حسين الشامي أحكام الالتزام في القانون اليمني ص ١٠٢ وما بعدها.

(٢) تقضى مدنى مصرى في ١٢/٥/١٩٨٢ بمجموعة أحكام التقضى السنة ٣٣ العدد الأول رقم ٥٠٨ ص ٩٢ ، وكذا في ذات المعنى تقضى مدنى مصرى في ١٢/١٢/١٩٣٥ رقم ٩٧٥ ص ٣٠٨ وفي ٦/١٣/١٩٧٢ بمجموعة أحكام التقضى السنة ٢٣ العدد الثاني ص ١١٠٥ رقم ١٧٤ ، ٥/٢٠/١٩٨١ بمجموعة ذاتها السنة ٣٢ عدد ٢ رقم ١٥٤٩ ص ٢٨٠ ، وفي ١٢/٢٩/١٩٨٣ بمجموعة ذاتها السنة ٣٤ ص ٦١٥ رقم ٩٧٢.

تحديد وصف هذه الدعوى وبين تحديد طبيعتها القانونية والذي أثار الكثير من الجدل والنقاش بين الفقهاء وذلك لأنه يترتب على وصفها بأنها دعوى عينية أن أساسها يقوم على اعتبارها دعوى بطلان، على أساس أن المقصود بالدعوى هو تقرير التزام المدعى عليه بالرد وهذا لا يستقيم إلا بالتسليم بالقول ببطلان التصرف الصادر غشاً من المدين.

أما وصف الدعوى بأنها شخصية فإنها تقوم على أساس أنها دعوى تعويض المترتبة على فكرة المسؤولية الموجبة للتعويض، على أساس أن القانون أجاز رفعها من الدائن ضد المدين والغير الذي تعاقد معه، وذلك عن الخطأ الذي ارتكبوا بإبرام التصرف الصادر غشاً، أو على أساس التزامهم برد ما أثروا به بلا سبب على حساب الدائنين^(١) (وبالنسبة للمتبرع إليه حسن النية) كوسيلة لتجنب الحكم بالتعويض^(٢).

ويترتب على ذلك أنه إذا نفينا عن الدعوى البولصية أنها دعوى بطلان فقد نفينا عنها القول من أنها دعوى عينية، أو القول بأنها دعوى مختلطة وذلك من أجل تعين المحكمة المختصة لنظرها وخاصة في مجال تنازع القوانين من الناحية الدولية، فإن القول بأي من هذين القولين إنما كان مبنياً على أساس أنها دعوى بطلان وأن دعوى البطلان هي دعوى عينية، لأنها - كما رأينا - تعيد العين إلى ملك المدين، أو هي دعوى مختلطة، لأنها تبدأ شخصية ثم تحول عينية.

والآن بعد أن انتهينا إلى أن الدعوى البولصية ليست بدعوى بطلان لم يعد هناك مكان للجدل بأنها دعوى عينية أو دعوى مختلطة، وإنما هي دعوى شخصية^(٣)، غير أن ذلك لا يعني بأنها دعوى تعويض، لأنه قد

(١) انظر أستاذنا د. جميل الشرقاوي بحثه دراسة في طبيعة الدعوى البولصية في القانون المدني المصري، المراجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) وهناك أيضاً من يقول أن أساس الدعوى في الحالة الأولى شبه جرعة وفي الحالة الثانية العقد وكذلك هناك من يرى بأن أساس الدعوى هو الخطأ في الحالتين. انظر د. محمد بن عبد القادر رسالته السابقة والمراجع الفرنسي الذي أشار إليه وكذا د. فخرى أبو سيف مبروك دراسة في شروط وطبيعة الدعوى البولصية، المراجع السابق ص ١٣٩.

(٣) انظر : د. السنورى الوسيط ج ٢ ف ٥٩٩ ص ١٠٥ وقارن نقض ملنى مصرى في ظل القانون المدنى المصرى القديم فى ١٢/١٢/١٩٣٥ بمجموعة عمrag ١ ص ٩٧٥ رقم ٣٠٨ حيث قضى بأن الدعوى البولصية هي دعوى شخصية يرفعها دائن لإبطال تصرف مدينه الحالى بطريق التواطؤ للإضرار به وحرمانه من إمكانية التنفيذ على الملك المتصرف فيه =

نفينا عنها هذا الوصف أيضاً، حيث رأينا بأن تصرف المدين لا ينفذ في حق الدائن فلم يلحقه ضرر بعد أن منع وقوعه^(١)، وإذا جاز اعتبار هذا المنع تعويضاً، فهو تعويض عيني^(٢) بل هو تنفيذ عيني لالتزام المدين ألا يضر بحقوق الدائن^(٣).

ولما كانت كلاً من دعوى البطلان أو دعوى التعويض لم تلقيا إقبالاً من جانب الفقه لعجزهما عن تفسير الكثير من نتائج وأحكام الدعوى البولصرية رأى البعض أنها دعوى عدم نفاذ تصرف المدين المطعون فيه في حق الدائن الطاعن^(٤). ويبدو أن هذا الرأي قد استخلص طبيعة الدعوى

=والذى كان يعتمد عليه الدائن لضمان استداده بحقوقه، وليس من نتائج هذه الدعوى تثبيت ملكية المدعى لما يطلب إبطال التصرف فيه. وفي ظل القانون المدني القائم قتضى هذه المحكمة بأن الدعوى البولصرية ليست في حقيقها إلا دعوى بعلم نفاذ تصرف المدين الضار بهاته في حق هذا الدائن وبالقدر الذي يكفى بالوفاء بيته (نقض مدني مصرى رقم ٦٧٤/٤٥١٩٥١) بمجموعة أحكام النقض ص ٦٧٤ رقم ١١٢).

(١) وقد سبق وأن عرفنا بأن الدائن لا يستطيع رفع الدعوى البولصرية ضد خلف الخلف الذي تلقى الحق بعوض وكان حسن النية، فتقتصر دعوه على المدين الخلف، وينفذ بحقه على المقابل الذي حصل عليه هذا الأخير وهنا تقرب الدعوى البولصرية إلى أن تكون دعوى تعويض ولكنها ليست كذلك، لأن المقابل الذي ينفذ عليه الدائن بحقه قد حل محل الحق الذي كان ضماناً للدائن (د. السنهوري الوسيط ج ٢ ص ١٠٥٣ ١٠٥٤ هامش ٤ وقارن بلانيول وريبير وردوان المطول ج ٧ ف ٩٦٧ مشار إليه في المرجع السابق نفس الموضع. ولا يجوز الجمع بين طلب فسخ البيع وتثبيت الملكية وطلب عدم نفاذ التصرف تقضي مدنى مصرى ٢٠٦/١٩٣٧ بمجموعة عموج ٢ ص ٢٠٦ رقم ٧٩).

(٢) د. عبدالحي حجازي أحكام الالتزام ج ٣ ص ٢٠٢/٢٠٣.

(٣) وهناك تكتيفات أخرى لطبيعة الدعوى البولصرية ذكرها بعض الفقه الفرنسي فمنهم من يؤسسها على نظرية التعسف في استعمال الحق، حيث أن المدين يسيء استعمال حق التصرف في ماله إذا صدر منه التصرف بقصد الإضرار بيته (چروبيه ف ٢، جوسوران ج ٢ ٦٨٧ وكذا مؤلفه روح الحقوق وتنبيتها ص ١٤٠) ومنهم من يؤسسها على اعتبارات تعود إلى التزاهة والعدالة (بريير في القاعدة الأخلاقية ف ١٦٩) ومنهم يرى بأنها دعوى من نوع خاص، أقرتها التقاليد وأعطتها ميزاتها الخاصة (كولان وكياتان ومورانديري ج ٢ ف ٤٥) ويؤسسها الفقيه البلجيكي دي باج على أساس أنها تعويض عيني عن عمل غير مشروع (دي باج ج ٣ ف ٢٥٢) ذكرهم جميعاً في د. السنهوري المرجع السابق هامش ٢ ص ١٠٥٤ معلقاً على ذلك بأن كل هذه الآراء لا اعتراض عليها، ولكنها لا تتصل في التحليل إلى غایتها.

(٤) غير أنه يمدد الإشارة هنا إلى أن القاعدة المقررة في المادة (٢٤٠) مدنى مصرى هي أنه متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف بإضرارهما بهم وهذا ما سارت عليه معظم القوانين العربية موضع المقارنة كالمادة (٢٤١) مدنى سوري والمادة (٦٦) مدنى عراقي ، والمادة (٢٤٣) مدنى ليبي وهذا على خلاف المادة (٢٧٨) فقرة (٣) موجبات لبناني التي تنص على أنه (لا يستفيد من نتائج هذه الدعوى إلا الشخص أو الأشخاص الذين أقاموها وذلك على قدر ما يجب لصيانته حقوقهم أما فيما زاد عنها فيبقى العقد قائماً وينسق على إنتاج جميع مفاعيله) والسبب في هذا الاختلاف يرجع كما =

البولصية من أثرها (عدم النفاذ) إنما هو تعبير مختصر عن أثر نجاح الدائن في الطعن بهذه الدعوى^(١) فعدم النفاذ (أو عدم السريان) هو التكيف الذي أخذ به جمهور الفقه والقضاء الفرنسي والمصري الحديث ومعظم التشريعات المدنية الحديثة بما فيها – كما قدمنا – القانون المدني المصري والقوانين العربية الأخرى موضوع المقارنة.

ويعتبر هذا التكيف تكيفاً حديثاً نسبياً بالمقارنة بالتقديرات السابقات والتي يجعله أنصاره، إما نوعاً للبطلان وإما وسيلة للتعويض العيني، كما يجعله بعضهم نتيجة اعتبار الدائن من الغير بالنسبة لتصرفات المدين

سيء النية^(٢).

قدمنا إلى أن تنظيم الدعوى البولصية في القانون اللبناني أقرب إلى التنظيم الذي أخذ به القانون المدني الفرنسي الحالي راجع في هذا الشأن د/ السنوري الوسيط ج ٢، ص ١٠٠٤ ، ١٠٥٢ بالهامش ، و د/ صبحي محمصاني آثار الالتزام في القانون المدني اللبناني ، ص ٦١ ، ٦٧ .

(١) أستاذنا د. جميل الشرقاوي بحثه دراسة في طبيعة الدعوى البولصية في القانون المدني المصري ، المرجع السابق ص ٢٩.

(٢) انظر أستاذنا د. جميل الشرقاوي أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ ، وانظر في عرض هذا الرأي في الفقه الفرنسي تيريه وسيمليه ١٩٩٣ ص ٣٠٣ ، مازورو شاباس الالتزامات ج ٢ ف ١٠٠٢ ، مارتي وريدو الالتزامات ج ٢ ف ١٩٠١ ، جزويه رسالته ف ٢٥٤ ، باستان رسالته ص ١٥١ ، ييدان ولـ جارد المطول ج ٨ ف ٦٥٦ ، بلاندول وريبر وبولاخيه المطول ج ٢ ف ١٤٤٨ ذكرهم جميعاً . محمدبن عبد القادر محمد عبد القادر رسالته الطبيعة القانونية للدعوى علم نفاذ تصرفات المدين ، المرجع السابق هامش ١ ص ٤٤ . وراجع في الفقه المصري بالإضافة إلى ما تقدم أستاذنا د. عبد المنعم البدراوي ، أحكام الالتزام طبعة ١٩٩٢ ص ١٣٦ وما بعدها ، د. سليمان مرقس الوافى ج ٢ المجلد الرابع أحكام الالتزام مطبعة إبرني القاهرة ١٩٩٢ ص ٣٠٩ . د. أنور سلطان وجلال الغدوی رابطة الالتزام طبعة الإسكندرية ١٩٦٨ ص ٣١١ ، د. عبد الرزاق حسن فرج أحكام الالتزام طبعة ١٩٨٥ الإسكندرية ص ٦٥ . د. محمد علي عمران التوجيز في آثار الالتزام وأحكام الالتزام طبعة ١٩٨٤ القاهرة ص ١٠١ ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج ٢ ص ٦٣٣ حيث جاء فيها: " لما كانت الدعوى البولصية دعوى اقصيار أو دعوى عدم نفاذ فهي لا نفس صحة التصرف المطعون فيه ومؤدى ذلك أن هذا التصرف يظل صحيحـاً منتجـاً لجميع آثاره وكل ما هنالك أنه يصبح غير نافذـ في حق الدائـين وبالقدر اللازم لحماية حقوقـهم دون إفراط أو تفريط ."

وفي القضاء الفرنسي تقضى مدنـي فرنـسي في ٢٢٨/٢٧٨ جـازـيت دـي بـالـيهـ ١٩٧٨ - القـسمـ الأولـ ١٤١ ، وـ فـيـ ١٠/١٥ ١٩٨٠/١٠ جـازـيت دـي بـالـيهـ ١٩٨١ - القـسمـ الأولـ ٤٢ صـ ١٦/٧ ١٩٨١ جـازـيت دـي بـالـيهـ ١٩٨٢ - القـسمـ الأولـ ٧٣ صـ ١٢/٣ ١٩٨٥ جـازـيت دـي بـالـيهـ ١٩٨٦ - القـسمـ الأولـ ٢٤١ صـ ١٣/٢ ١٩٩٠ دـالـلـوزـ صـ ٥٧ ذـكـرـهـمـ دـ محمدـ بنـ عبدـ القـادـرـ رسـالـةـ السـابـقـةـ هـامـشـ ٢ـ صـ ٤٤٣ـ وـ فـيـ القـضـاءـ المـصـريـ تقـضـىـ مـدـنـيـ فيـ ٦٢٥/٦ ١٩٦٩ـ جـمـوعـةـ أحـكـامـ تقـضـىـ السـنـةـ ٢٠ـ صـ ١٠٨٤ـ حيثـ قضـىـ بـأنـ الدـعـوىـ الـبـولـصـيـةـ هيـ طـعنـ بـعدـ نـفـاذـ

وبين أنصار هذا الرأي أن هذا التكيف يتركز في آثار الدعوى البولصية، بل أنه عندهم ليس إلا نتيجة طبيعية لما قدمناه من شروط هذه الدعوى وأثارها حيث رأينا أن هذه الشروط ترد إلى فكرة أساسية هي غش المدين بقصد الإضرار بالدائن، فأخذنا للمدين بغشه ودرءاً لهذا الضرر واستخلاصاً للجزاء من طبيعة العمل، جعل القانون تصرف المدين غير نافذ في حق الدائن، وبذلك يرتد الفشل ويندفع الضرر^(١)، فهي دعوى أصبحت توصف من حيث آثارها وهدفها وهو عدم نفاذ التصرفات المطبوبة على غش^(٢) لأنها تمثل ما يعكس صفو النظام الاجتماعي ويستوي في ممارسة هذه الدعوى الدائن العادي والمدين الممتاز، وأن ذلك يتم مارسته في مواجهة المتصرف إليه الذي تعاقد مع المدين وهذا هو المجال الطبيعي للأعمال آثار عدم نفاذ التصرف طبقاً للدعوى البولصية حتى في مجال ونطاق القانون التجاري إذا لم يسعف الأحكام التجارية للوصول إلى الحماية القانونية المطلوبة للدائن^(٣) أو تعذر استخدامه وكانت شروط الدعوى البولصية متوافرة في هذه الحالة^(٤).

=التصرف ولكن بشروط معينة وليس مفاضلة بين عقدين. ونفس المعنى في تقضي مدني في =السنة ١٩٧٠/٣/٣٠ ، المجموعة ذاتها السنة ٢١ ص ٣٨٨ وما بعدها، ونفس المعنى في تقضي مدني في =السنة ١٩٧٣/١٢/٤ نفس المجموعة ، السنة ٢٤ ص ١٢١٣ وما بعدها، ونفس مدني في =السنة ١٩٨٢/١٢/٢٩ المجموعة ذاتها السنة ٣٤ ص ١٩٧٢ رقم ٦١٥ .

(١) اظر د. السنوري الوسيط ٢ ف ٥٩٩ ص ١٠٥٤ ، أستاذنا د. عبدالملعم اليهودي أحکام الالتزام ، المرجع السابق ص ١٣٦ ، د. عبدالملعم فرج الصدة أحکام الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢) انظر تقضي مدنى مصرى ١٩٧٢/٦/١٣ مجموعة أحکام التقضي السنة ٢٣ العدد الثاني ص ١١٥ ، وتقضي مدنى مصرى في ١٩٧٨/٥/٨ المجموعة ذاتها ، السنة ٢٩ العدد الأول من ١١٨٥ ، وتقضي مدنى مصرى في ١٩٨١ / ٢٠ المجموعة ذاتها السنة ٣٢ العدد الثاني ص ١٥٤٩ ، وفي ١٩٨٢/٥/١٣ المجموعة ذاتها السنة ٣٣ العدد الأول ص ٥٠٨ .

(٣) حيث يلاحظ بأن الدعوى البولصية في القانون التجارى اليمنى رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ لها صورتان :

(٤) صورة مقصورة على تصرفات التاجر المفلس منذ الحكم بشهر إفلاسه أو قبل ذلك بقليل وتقضى عليها المادتين (٦٠٢ ، ٦٠٣) تجاري يمني والذي يميز هذه الصورة أن القانون فيها يفترض الفشل من جانب المدين، فلا يكلف المدين ولا مدير التفليس بإثباته ولا يسمح للمدين بتفيه عنه ، طالما أن التصرف الذي صدر من المدين كان في وقت غير سابق على تاريخ توقفه عن الدفع بأكثر من خمسة عشر يوم وهذا يتضح مما تنص عليه المادة ٦٠٢ التي تنص على أنه : "إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائرين التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التقليصة ما حصل عليه من المفلس بوجوب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه كما يلتزم بدفع فوائد ما قضه أو ثماره من تاريخ القبض. ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد الموضع الذي قدمه للمفلس إذا وجد لهذا العرض بعينه في التقليصة ، فإذا =

غير أن بعض الفقه لاحظ بأن الرأي سباعتراف أنصاره - بأن عدم النفاذ هذا لا يبدو أكثر من وصف لصورة الأثر المترتب على الطعن بالدعوى البولصية دون أن يكون ذلك بياناً للسبب الذي يؤدي إلى هذه

= لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالملغة التي عادت عليها من الصرف وأن يشترك في التقليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك .
وتنص المادة ٦٠٣ على أنه : "المدين التقليسي وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحالى قبل صدور حكم شهر الإفلاس إضاراً بالدائنين وفقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين إضاراً بدائنه وترتبط على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله" .
ب - صورة أخرى مماثلة لصورتها في القانون المدني وتنص عليها المواد ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٠ ، حيث تنص الأولى على أنه : "لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم شهر الإفلاس :
١. جميع التبرعات ما عدا الديابا الصغيرة التي يجري العرف بها .
٢. وفاء الديون قبل الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل .
٣. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية والنقد المصرفى كاللوكاء بالنقود .
٤. كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر .

وكل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم ذكره ، خلال الفترة المشار إليها يجوز الحكم بعدم نفاذ في مواجهة جماعة الدائنين ، إذا كان التصرف ضاراً بها ، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع .
وتنص الثانية على أنه : "إذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل ، وإنما يلزم الساحب أو من سحب الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التقليسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع ."

وتنص الثالثة على أنه : "في حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز ، وأيذن الدائن صاحب الرهن التالي للرهن الحكم بعدم نفاذ مرتبة هذا الرهن ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويشول إلى جماعة الدائنين" وهذا أيضاً هو الحكم الذي قرر القانون التجاري المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ م في المادتين ٦٠٣ ، ٦٠١ منه وهي نصوص تتفق في جوهرها مع نصوص التقني المدنى المصرى الذى يفوق فى الدقة نصوص القانون المدنى اليمنى فى هذا الشأن ، وانظر تقضى مدنى مصرى فى ١٥/١٥/١٩٥٣ مجموعه أحكام التقضى السنة الخامسة من رقم ٢ .

ونص المواد من ٥٩٨ إلى ٦٠١ من التقنى التجارى المصرى الجديد لا يخرج عن مضمون ما قرره القانون التجارى اليمنى فى المواد من ٥٩٩ إلى ٦٠١ منه وأنظر فى شأن حكم الماد فى القانون التجارى المصرى القديم المتعلقة بهذا الشأن ؛ د. السنورى الوسيط ج ٢ ف ٥٩٥ ص ١٠٤٦ ، وكذا مؤلفه نظرية العقد ف ٧٣٥ من ٧٩٧ هامش رقم ١ .

(١) انظر د. محمد بن عبد القادر رسالته الطبيعية القانونية للدعوى عدم نفاذ التصرفات المرجع السابق ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، وكذا الأحكام الفرنسية المشار إليها في البابين .

النتيجة على الرغم من أن بيان هذا السبب هو وحده الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى البولصية^(١). لذلك اعترض هذا الفقه على عدم النفاذ أو "عدم السريان" تكثيفاً للدعوى البولصية وبيان طبيعتها والذي يجعله أنصاره إما نوعاً من البطلان وإما وسيلة للتعويض العيني، كما يجعله بعضهم نتيجة اعتبار الدائن من الغير بالنسبة لتصرفات مدينه سيء النية.

أما جعله نوعاً من البطلان فهو بذاته يبرر رفضه كتحديد لطبيعة الدعوى البولصية لنفس الأسباب التي يرفض بها تكثيفها بأنها دعوى بطلان أو بطلان بقصد التعويض، على أساس أنه ليس إلا صورة جديدة من البطلان، لا تتفق مع المبادئ المسلمة في نظرية البطلان^(٢).

وأما جعله وسيلة للتعويض العيني فهو تأسيس لا يصلح إلا في حالة سوء نية المتصرف إليه، في تصرف معاوضة، فلا تعتبر الدعوى دعوى تعويض إلا في هذه الحالة، أما الحالة الأخرى وهي التصرفات التي يجبرها المدين تبرعاً إلى متبرع إليه حسن النية فلا ينطبق عليها هذا التكثيف، ذلك أن حسن نية المتبرع له والذي يعني جهله بإعسار المدين، معناه أنه لم يصدر من جانبه أي خطأ يؤدي إلى شغل مسئوليته وبذلك ركن هام من أركان المسؤولية المدنية وهو ركن الخطأ^(٣).

وأما جعل عدم النفاذ أو عدم السريان نتيجة اعتبار الدائن من الغير بالنسبة للمدين حتى لا ينصرف إليه أثر هذا التصرف فقول لا يفهم معناه

(١) انظر أستاذنا د. جميل الشرقاوي نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٣ طبعة ١٩٥٦ ص ١٦٠.

(٢) انظر أستاذنا د. جميل الشرقاوي أحکام الالتزام في القانون المدني اليمني ص ١٤٣ ، وانظر بعض الفقه الفرنسي منهم هيكل المطول ج ٧ ف ٢١٧ وجوفيدل النظرية العامة للنفس في القانون الفرنسي رسالة دكتوراه كلية حقوق تولوز ١٩٥٧ ص ٤٠٤ حيث يفضل هذا التقىء الاستعانت بالنظرية العامة للنفس واعتبار الدعوى البولصية تطبيق من تطبيقاتها، وانظر ماري ورينو الالتزامات ج ٢ ط ٢ ف ١٩٠ ص ١٧٣ ، مازو وشاباس في الالتزامات ج ٢ ص ٨٣ ، ورد ذكرهم في د. محمد بن عباد القادر في رسالته الطبية القانونية للدعوى عدم

نفاذ تصرفات المدين المرجع السابق ص ٤٣٤ هامش ٢ ، ود. إسماعيل غامز أحکام الالتزام ف ١٠٢ ص ٢١٧ ، أستاذنا د. البراوي أحکام الالتزام ص ١٣٦ ، د. أنور سلطان ، د.

جلال العدواني رابطة الالتزام ص ٣١١ ، د. سليمان مرقس الوافي ج ٢ المجلد الرابع ص ٣٠٩ ، د. عاطف محمد كامل الغير في القانون المدني المصري رسالة دكتوراه كلية الحقوق

جامعة الإسكندرية ١٩٧٦ ص ٦١٩.

(3) المراجع السابقة نفس الموضع.

إلا بالتسليم بأن تصرفات المدين تسري في حقهم على أساس أنه ينوب عنهم في إبرام هذه التصرفات حتى يمكن القول بأن سوء نية المدين يضعهم من (الغير) فيما يتعلق بهذه التصرفات كوسيلة لمنع اتصاف أثرها إليهم بالرغم من أن تأثير الدائنين لا يتصور إلا بوسيلة غير مباشرة لا تسمح بافتراض تغيل المدين لهم بأية صورة^(١) كما أنه من ناحية أخرى أن اعتبار الدائن من الغير بالنسبة لتصرفات المدين لا يبين كيفية إزالة المدين الغش نيابة عنهم^(٢).

ويضيف بعض الفقه أن نظرية عدم النفاذ أو عدم سريان التصرف السائد في الفقه المصري والفرنسي الحديث تظل نظرية تنقضها المنهجية القانونية في الاستخلاص لتحديد طبيعة هذه الدعوى والفلسفة التي تقوم عليها^(٣) لأن استدلالهم لتكييف هذه الدعوى بنا قامت به بعض التشريعات المعاصرة من وصف الدعوى البولصية "بدعوى عدم نفاذ التصرف" إنما هو تلخيص لأثار الدعوى وليس بياناً لطبيعتها، أي أن هذا الاتجاه يخلط بين الوسيلة والمدف أو الغاية من هذه الدعوى، إذ أنه لا جدال في أن الهدف من هذه الدعوى هو حماية الدائن بعدم الاحتجاج في مواجهته بهذا التصرف ولكنهم لم يبينوا ما هو النظام القانوني الذي يصلح لتأسيس تلك التبيجة^(٤) لأن التشريعات في هذا الشأن لم تفصح عن أخذها بعدم النفاذ لتكييف لطبيعة هذه الدعوى وإنما اقتصرت فقط على تسميتها بدعوى عدم نفاذ التصرفات وبيان أحکامها لم تبين طبيعتها، وتسميتها بهذه الصفة ما هو إلا مجرد تلخيص صحيح لأثارها لا اعتراض عليه ولكن لا تمنع هذه التسمية أو هذا التلخيص من القيام بتكييف هذه الدعوى التكيف القانوني المناسب^(٥)، لأن الماء لا يفسر بالماء، ومن ثم

(١) أستاذنا د. جميل الشرقاوي أحکام الالتزام في القانون المدني اليمني المرجع السابق ص ١٤٣.

(٢) انظر أستاذنا د. جميل الشرقاوي رسالته نظرية بطلان التصرف في القانون المدني المصري، المرجع السابق ص ١٦٦.

(٣) د. محمددين عبدالقادر محمد عبدالقادر رسالته الطبيعة القانونية للدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، المرجع السابق، ص ٤٥٣ / ٤٥٤.

(٤) انظر د. جميل الشرقاوي رسالته نظرية بطلان التصرف، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٥) د. محمددين عبدالقادر رسالته السابقة ص ٤٥٤.

فإن فكرة عدم النفاذ في حد ذاتها لا تصلح لأن تكون وسيلة لتفسيير لأحكام هذه الدعوى. والدليل على ذلك أن أنصار هذا الرأي لا يزالون بحاولون الكشف عن سبب تبرير عدم النفاذ، مما يعني أن أنصار هذا الاتجاه لا زال في شك في كفاية عدم النفاذ كتكيف لطبيعة الدعوى^(١).

لذلك أتجه جانب آخر من الفقه إلى تكيف الدعوى البولصية على أساس أنها دعوى صورية مفترضة افترض القانون صورية التصرف المطعون فيه، وذلك لمصلحة من جعل القانون لهم الطعن بالدعوى البولصية (الدائنين) وذلك لاتفاق آثار وشروط قبول الطعن بدعوى عدم النفاذ، بالنسبة للدائنين اتفاقاً يغلب الظن معه بأنها متطابقة. وهذا ما يتضح من خلال الظروف التي يقع فيها التصرف المطعون فيه وهي : إعسار المدين ورغبته في التصرف غشاً بالدائنين وهو رواياً من الوفاء بديونه هذه الشروط أو الظروف تحمل معنى يغلب معه الظن فيه بأنها تواجه مديناً يرغب في تجنب التنفيذ على أمواله أو على جزء منها غشاً بمصلحة دائنه، أي يحتفظ بها لنفسه أي أنه في الحقيقة أنها بصدده مدين يتصرف تصرفات صورية لا جدية ، ذلك لأنه في الوضع العادي للأمور لا يتصور أن يقصد المدين الإضرار بدائنه عن طريق إفادة دائن جديداً دون أن تكون له في ذلك فائدة تدفعه إلى غشِّ أولئك الدائنين فالتصرف الذي تماريه الدعوى البولصية تصرف يظن ظناً راجحاً أنه تصرف صوري فهل هذا التكيف الذي ذهب إليه هذا الاتجاه الفقهي بأن الطبيعة القانونية للدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنه بأنه تصرف صوري مفترض هو التكيف السليم لطبيعة دعوى عدم نفاذ التصرفات هذا ما سنرى الإجابة عليه في المبحث الثاني عند بحث طبيعة النظام القانوني للدعوى الصورية (التصرف البولي)^(٢).

(١) انظر في هذا المعنى أستاذنا د. جميل الشرقاوي رسالته بطلان التصرف القانوني ص ٥٨ ، وبышه دراسة في طبيعة الدعوى البولصية المراجع السابق ص ٣١ ، د. فخرى أبو سيف مبروك دراسة في شروط وطبيعة الدعوى البولصية المراجع السابق ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) وقد تحدلت محكمة النقض المصرية عن جدية التصرف المطعون فيه بالدعوى البولصية في كثير من أحكامها ، انظر تقضي مدني مصري في ٢٠/٥/١٩٨١ ، مجموعة أحكام التقاضي رقم ٣٢ ، الغدد الثاني ص ١٥٤٩ ، حيث قضى في أسبابه بأن الدعوى البولصية تتضمن تبريراً بجدية تصرف المدين المطعون فيه انظر أيضاً د. سليمان مرقس الوفي ج ٢ المجلد الرابع =

المبحث الثاني

نطاق الفش وطبيعته القانونية في الدعوى الصورية (دعوى الهرزل)

إن حسن النية أو سوءها تظهر كأهم قاعدة في الصورية وتميزها عن غيرها من الأوضاع القانونية الأخرى، حيث أن العقود الصورية قد تحوي غشاً أو تغييراً للحقيقة يساعد على الفش ولذلك كانت التشريعات القديمة لا تنص على تنظيم أحکامها وما يترتب عليها من مسؤولية، بل كانت تعاقب عليها في بعض الأحوال بغرامة مالية كبيرة كالقوانين الفرنسية القديمة ولكن الشارع الفرنسي الحالي لا يمنعها، بل أباحها بنص المادة ١٣٢١ من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بأن: "العقد المستتر لا تتحقق أثراًها إلا فيما بين المتعاقدين، ولا يكون لها أثر ضد الغير".^(١)

وهو ما سارت عليه التقنيات المدنية الحديثة حيث تضمنت نصوصاً عامة في الصورية، فنص المادة (١١٧) من التقنين المدني الألماني يجعل العقد الحقيقي هو الذي يسرى دون العقد الظاهر، حتى بالنسبة إلى الغير. أما تقنين الالتزامات السويسري فقد قضى في المادة ٢/١٨ على العكس من ذلك ببيان العقد الظاهر، وجاءت نصوص مشروع الفرنسي الإيطالي أدق في الحكم من نصوص التقنيين المقدمين وأكثر استيعاباً للموضوع^(٢)، حيث نصت المادة ٤٩ من هذا المشروع على أنه في حالة الصورية لا ينتج العقد الظاهر أثراً فيما بين المتعاقدين، وإذا قصد المتعاقدان بالخادهما شكل عقد معين أن يبرما عقداً آخر، فهذا العقد الأخير يكون صحيحاً إذا توافرت فيه كل الشروط الموضوعية الالزمة لصحته، ويجوز للدائني المتعاقدين وللغير أن يتمسكون بالعقد الظاهر إذا كانوا حسني النية، ويجوز لهم أيضاً أن يثبتوا الصورية التي وقعت ضارة بهم ويحوز إثبات الصورية بكل الطرق حتى فيما

=أحكام الالتزام ص ٣٩، د. إسماعيل غانم أحكام الالتزام في ١٠ ، أستاذنا د. البدراوي =أحكام الالتزام في ١٤٤ ص ١٦٧ ، أستاذنا د. جميل الشرقاوي بمثل السابق ص ٤٣ حيث يعقب على ذلك بقوله: بأننا لا نقول على خلافهم أن النصر صوري بل لا نفصل في هذا الأمر وإنما نقول أنه يعتبر باجتماع شروط الدعوى البولصية كالصوري في حق الدائن انتظر زميلنا د. محمد حسين الشامي ، أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ف ١٠٢ ص ١٠١/١٠٠ .^(١)

(2) الأستاذ أحمد نشأت رسالة الإثبات ، المرجع السابق ج ١ ف ٢٤١ ص ٣٦٩ ، د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط ج ٢ ف ٦١٩ ص ١٠٨٤ .^(٢)

بين المتعاقدين" ونصت المادة ٥٠ من ذات المشروع على أن: "العقود المستترة التي لم يقرر القانون بطلانها تنتج أثراً لها فيما بين المتعاقدين، خلفهما العام، ولا يجوز التمسك بها على من لم يكن طرفاً فيها، ولكن هؤلاء لهم أن يتمسكوا بها".

فالمتبين من هذه النصوص التي جاء بها المشروع الفرنسي الإيطالي أنها تقرر أن العقد المستتر هو العقد الحقيقي وهو العقد الذي يجب أن يسري أما الجواز للغير بالتمسك بالعقد الظاهر - العقد الذي لا وجود له قانوناً - فهذا هو الاستثناء. ولكنه استثناء يطغى في كثير من الأحيان على القاعدة العامة، ويتحقق للغير أن يختار بين العقد المستتر أو العقد الظاهر حسب مصلحته، فهو إذا تمسك بالعقد المستتر، فلأنه العقد الحقيقي الذي ابغاه المتعاقدان، فإذا خذلها بما ابغاها وإذا تمسك بالعقد الظاهر، فلأن هذا العقد قد أوجد شكلاً اخده به، واطمأن إليه، ولا يجوز للمتعاقدين أن يستفيداً من غشهما في علاقتهما بالغير، فالعقد المستتر يقتضيه مبدأ سلطان الإرادة، والعقد الظاهر يقتضيه مبدأ استقرار التعامل مما يكشف عن أن الاستثناء يستعمل في كثير من الأحيان بما يطغى على القاعدة العامة من حيث أنه إذا تعارض الاستثناء مع القاعدة وتمسك أحد الأغيار بالعقد الظاهر وتمسك (غير) آخر بالعقد المستتر فإن التمسك بالعقد الظاهر - أي بالاستثناء - هو الذي ترجح كفتة^(١).

وهذا هو ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا^(٢) وأيضاً سلك نفس المسلك الفقه والقضاء في مصر^(٣)، حتى في ظل التقنين المدني المصري السابق الذي لم يكن يورد النصوص التي جاء بها التقنين المدني

(1) د. عبد الرزاق السنوري الوسيط ج ٢ ف ٦٢٣ ص ١٠٩٩ - ١١٠٠.
(2) ديمولوبس ج ٢٤ ف ٣٧٠، أوبرى وروج ١٣٥، بودري وباردوج ٤ ف ٢٤٠، ديموج الألتزامات ١ ف ١٦٠ وج ٧ ف ١٤٣، بلانيول وريبير وأسمان ٦ ف ٣٣٥، نقص فرنسي في ١٨٨٣/٣٧٦، داللوز ١٩٨٤/١١، القسم الأول ص ١١، ١٩٠٠/٥١٠، سيريه ١٩٠١ - ١٩٠٢ - القسم الأول ص ٢٧، ١٩١٨/٣/١٢، ١٩٢٠ سيريه - القسم الأول ص ٧١، ونقض فرنسي في ١٨٧٠/٥/٢٣ داللوز ١٩٧١ - القسم الأول - ص ١٠٩ (تقلاع عن د. السنوري ج ٢ هامش ١ ص ١٠٨٥، هامش ١ ص ١١٠٠).
(3) د. هلسن ج ١ لفظ (acte) ف ١٠٢، والتون ج ٢ ص ١٣٣/١٣٢، الأستاذ محمد صالح

في الألتزامات ف ٣١٥، الأستاذ محمد صادق فهمي مذكرة في الألتزامات ف ٥٤٢ مشار إلىهم في د. السنوري المرجع السابق ص ١٠٨٥، تقض مدنى مصرى ف ١٢/٢٤، ١٩٥٣/١٢/٢٤، مجموعة أحكام التقاضى السنة ٥ ص ٣١٤ رقم ٤٨، ونقض مدنى مصرى في ١٩٤٩/١٢/١ مجموعة أحكام المصرى ج ٣ ص ٦٤٣ - ٦٤٥، وتقض مدنى مصرى في ١٩٥١/٤/٥ مجموعة أحكام التقاضى السنة ١ ص ٤٨ رقم ١٣، وتقض مدنى مصرى في ١٩٥١/٤/٥ مجموعة أحكام التقاضى السنة ٢ ص ٧٣٤ رقم ١١٧.

السابق الذي لم يكن يورد النصوص التي جاء بها التقنين المدني الجديد وذلك لاتفاق هذه الأحكام مع القواعد العامة، وقد قام هذا التقنين الأخير بتقنين القضاء المصري في المادتين ٢٤٤ و ٢٤٥ منه^(١) حيث نصت الأولى على أنه: "١ - إذا أبرم عقد صوري، فلللدائن التعاقددين وللخلف الخاص، متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم. ٢ - وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهري وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين". ونصت الثانية على أنه: "إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقةً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي".

وهذه النصوص مطابقة للتقنينات المدنية العربية الأخرى موضوع المقارنة كالمادتين ٢٤٥ و ٢٤٦ مدني سوري، والمادتين ١٤٧ و ١٤٩ مدني عراقي والمادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ مدني ليبي.

أما المشرع اللبناني فقد نص عليها في المادتين ١٥٦ / ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ حيث تنص الأولى على أن: "العقد المستتر لا يتنج أثراً إلا بين المتعاقدين وخلفهم العام".

وتنص الثانية على أنه: "يجوز لدائني المتعاقدين وخلفهم الخاص الذين أنشئ سند ظاهري احتيالاً للإضرار بهم، إثبات صوريته بجميع طرق الإثبات".

فالأحكام التي أوردتها المشرع اللبناني في هذا القانون لا تختلف عمما هي عليه في التقنينات المدنية السالفة الذكر، وإن اختفت العبارات التي صيغت بها^(٢).

أما التقنين المدني اليمني فقد أورد هذه الأحكام في المادتين ١٨٣ / ١٨٢ منه حيث نصت الأولى في الفقرة (ج) على أنه: "إذا كان

(١) انظر د. السنهوري الوسيط ج ٢ ف ٦١٧ ص ١٠٨١ وفي اقتضاب التقنين المدني المصري السابق موضوع الصورية، مؤلفه نظرية العقد المرجع السابق، ف ٧٥٢.

(٢) انظر د. صبحي محمصاني آثار الالتزام في القانون المدني اللبناني ص ٦٨ - ٧١، د. السنهوري الوسيط ج ٢ ص ١٠٨٢ بالهامش، د. مصطفى الجمال أحكام الالتزام المرجع السابق ف ٢٧٣ ص ٤٣٤ / وف ٢٧٤ ص ٤٣٧.

المعاقدان هازلين في عقد يقبل النقض كان العقد صورياً وإذا تصرف من صار إليه إلى من لا يعلم بالهزل فللمتصرف إليه أن يتمسك بالعقد إلى أن يقوم الدليل على هزليته فيكون له الرجوع على المهازلين بالتعويض لما لحقه من ضرر وغرامة ما لم يثبت أن المتصرف الأول كان حسن النية فيكون الرجوع على المتصرف الثاني وحده^(١).

وتنص الثانية على أن: "كل عقد قصد به الخيلة لإخفاء عقد حقيقي فالعبرة بالعقد الحقيقي صحة وبطلاناً"^(٢).

فالواضح من هذه النصوص التي أوردها هذا التقنين بأن المشرع اليمني في الفقرة (أ) من ذات المادة قد أخرج من دائرة الصورية أو الهزل سائر التصرفات التي لا يمكن نقضها وهي: الطلاق والنكاح والرجعة، وذلك عملاً بالحديث الشريف: - {ثلاثة جدhen جd وهزlin جd: النكاح والطلاق والرجعة}.

كما أخرج في الفقرة (ب) من ذات المادة من نطاق الصورية أو الهزل: سائر الإخبارات العامة وذلك كإقرار الشهادة وهي من وسائل الإثبات فالمقصود ببطلانها هنا عدم توافر حجتها كدليل^(٣).

كذلك يلاحظ على المادة ١٨٣ مدنى يعني أن المشرع قد قصر حكمها على المعاقدين والختلف الخاص في نطاق العقود التي تقبل النقض كسائر العقود والتصرفات المالية فلم يمد حكمه إلى الدائنين كما فعلت بقية التشريعات السالفة الذكر وعلى أي حال فهو لم يجعل للمتصرف إليه حسن النية أن يتمسك بالعقد الصوري بصفة نهائية، وإنما أجاز له أن يتمسك بهذا العقد حتى ثبت صورته وحينئذ يعتبر التصرف صورياً في حقه أيضاً، حتى ولو كان وقت التصرف حسن النية، وبالتالي لا يكسب الحق المتصرف إليه فيه فيه بعد ثبوت هذه الصورية طبقاً لطرق الإثبات المنصوص عليها في المادة ١٣ إثبات يمني ، وإنما يحق له في هذه الحالة أن يرجع بالتعويض على من تصرف إليه. وعلى المتعاقد مع هذا المتصرف

(١) وهو نفس المعنى الوارد في المادة (٢٤٥) من القانون المدني المصري.

(٢) انظر في هذا الشأن أيضاً استاذنا د. جميل الشرقاوي، أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني هامش ١ ص ١١٧ ، وزميلنا د.محمد حسين الشامي أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ف ١١١ ص ١٠٩.

بالعقد الصوري إلا إذا استطاع المتعاقد الأول إثبات أنه لا يعلم بهذا التصرف الثاني ، فيكون الرجوع بالتعويض على المتصرف الثاني وحده^(١) ومن ثم فالصورية تعتبر في نظر القانون اليمني إحدى الصور البارزة للحيلة والغش من جانب المتعاقدين لإضعاف الضمان العام لحقوق الدائنين على المدين.

وبناءً على ذلك فإنه إذا قام المدين بتصريف صوري في أمواله بقصد غش الدائنين عن طريق حرمانهم من التنفيذ على هذه الأموال ، فإن من حق الدائنين الطعن في هذه التصرفات بشرط إثبات سوء نية المدين من خلال قيامهم بإثبات صورية التصرف الحاصل بينه وبين المتصرف إليه توصلاً إلى اعتبار هذه الأموال باقية في ذمة مدينيهم ليقتضوا منها حقوقهم هذا بالإضافة إلى ما قد يتعرض له المدين في هذه الحالة من حكم بالحبس (كوسيلة لا كراهة على الوفاء) تصل مدته إلى سنة كاملة^(٢). لأن مثل هذا التصرف من المدين يعد إخلالاً بواجب قانوني هو إضعاف الضمان العام لحقوق الدائنين وزعزعة للثقة في التعاملات المالية القائم على ترك الحرية للمدين في التصرف في أمواله وإدارتها في مقابل تحويل الدائنين حق التنفيذ على ما يوجد منها في ذمته وقت هذا التنفيذ...). من غير تمييز بين مال وأخر ومن غير حاجة إلىأخذ ضمان خاص على مال معين من هذه الأموال. وهذا هو السبب الذي دفع بالتشريعات المختلفة بوضع وسيلة في يد الدائنين هي وسيلة الدعوى الصورية لرد تصرفات المدين السيئ النية إلى حقيقتها ورد المال المتصرف فيه تصرفاً صورياً إلى حظيرة الضمان العام لحقوق الدائنين للمحافظة على مبدأ استقرار التعامل بين المتعاقدين^(٣). هذا هو الجزء المعتمد لصورية التصرف بين المتعاقدين لأنه لا يتشرط بحسب الأصل لاستعمال دعوى الصورية أن تكون الصورية قد قصد بها الإضرار بحقوق الدائن فقد يكون المقصود بها غرضاً آخر - ولا يمنع هنا قيام حق الدائن في الطعن في التصرف الصوري وهذا ما يميز الدعوى الصورية عن دعوى عدم نفاذ أو وقف التصرف والتي رأينا فيها أنه يتشرط فيها قصد

(١) أستاذنا د. جميل الشرقاوي أحكام الالتزام ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) انظر في هذا المعنى د. مصطفى الجمال ، أحكام الالتزام ، المرجع السابق ، ف ٢٦٩ ص ٤٢٨ .

الإضرار بحقوق الدائن وبالرغم من هذا فقد تستعمل الصورية لخدعة الغير وللتحايل على القانون ولهذا فهي قد تحوي غشاً أو تغييراً للحقيقة يساعد على الغش إذا قصد بها التهرب من القانون أو إخفاء السبب المخالف للقانون وذلك كما في حالة الإيصاء تحت ستار البيع بقصد التهرب من النصاب الشرعي للوصية وهو الثالث، أو المبة تحت ستار البيع بقصد حرمان الدائن من الطعن بالغش أو الشراء بطريق التسخير لمن لا يميز لهم القانون الشراء بسبب وظيفتهم وهم القضاة وأعضاء النيابة والمحامون...إنْ متى كان متسارعاً عليه^(١).

وهذا ما جعل القضاء الفرنسي لا يميز بين الغش والصورية إلا منذ وقت قريب حيث اقتصر عندئذ على منع الصورية واكتفى بذلك دون أن يتجاوزه إلى إبطال العقد الحقيقي الذي قصد إليه المتعاقدان إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية الازمة لصحته وهذا ما تقضي به المادة ١٣٢١ من التقنين المدني الفرنسي التي سبق ذكرها^(٢).

ونرى أن هذا أيضاً هو حكم المادة ١٨٢ مدني يعني والماد المدنية العربية الأخرى السالفة الذكر. لأن القانون لا يمنع إخفاء حقيقة المعاملات التي تحصل بين الأفراد إلا إذا كانت وسيلة لمخالفه أحكامه الآمرة بإخفاء تصرفات تتعارض مع هذه الأحكام لأنها عندئذ تكون وسيلة للغش والاحتيال على القانون. ولكن إذا كانت التصرفات المخفأة باطلة في هذه الحالة، فهي لا تكون كذلك لأنها صورية وإنما تكون باطلة لأن هدفها هو مخالفة أحكام القانون والبطلان في هذه الحالة لا يعترى التصرف الظاهر بل يعترى التصرف الحقيقي^(٣).

وهذا أيضاً هو ما دفع بالفقه والقضاء في مصر إلى القول بعدم جواز القول بأن الصورية غش بحيث يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات بل أن هناك

(١) انظر في هذا المعنى زميلنا د. محمد حسين الشامي أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ف ١٠٦ ص ١٠٤ ، د. عبدالرازق السنوري الوسيط ج ٢ ف ٦١٣ ص ٦١٣ ، د. أنور سلطان أحكام الالتزام ف ٧١ وما بعدها ص ٦٢ وما بعدها ، مصطفى الجمال أحكام الالتزام ف ٢٧٠ ص ٤٢٩ وما بعدها.

(٢) راجع في هذا المعنى د. عبدالرازق السنوري الوسيط ج ٢ ف ٦١٩ ص ٦١٩ ص ١٠٨٤ .

(٣) انظر في هذا المعنى أستاذنا د. جميل متولي الشرقاوي أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ف ٢٨١ ص ١١١ .

فرقاً بينهما بدليل أنهم يذهبان إلى القول بأنه لا يجوز إثبات صورية عقد مكتوب بين المتعاقدين إلا بالكتابة ولكن إذا قصد بالصورية غش الشارع والاحتيال على أحكام القانون أو إخفاء لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام والأداب، كما إذا كان القصد من العقد الصوري الاتفاق على شيء يخرمه القانون ويكون مضرأً بأحد طرف التعاقد أو مضرأً بالخلف العام أو بالغير كالفرض الذي يخفي دين القمار، أو البيع الذي سببه الفوائد الربوية أو التحايل على قواعد الميراث والوصية بتقديم تاريخ التصرف إضاراً بالوارث ففي هذه الحالات ونحوها يجوز لدعوي الصورية أن يثبتها بجميع طرق الإثبات على الرغم من أن القاعدة في القانون المدني المصري أنه لا يجوز للمتعاقدين وخلفهما العام إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ولو لم تزد قيمة التصرف عن الحد الجائز للإثبات فيه بالشهادة^(١) وطبقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (بأن للمشتري بعقد غير مسجل أن يتمسك بصورة العقد الآخر الذي سجل عقده صورية مطلقة وله ثبات ذلك بكافة طرق الإثبات)^(٢) فمقتضى هذا الحكم هو أن اشتراك الغير في العرش يتحقق ب مجرد علمه بالسلوك غير المشروع للبائع و ذلك حينما يستعين على تحقيق هدفه بإبرام بيع ثان و التيسير على المشتري الثاني في إجراءات التسجيل ، وهذا يدل على توافق المشتري الثاني مع البائع وهذا ما استقر عليه القضاء المصري و ذلك استناداً إلى قاعدة

(١) انظر د. السنورى الوسيط ج ٢ ف ٦٢٩ ص ١١٠٨ - ١١١٠ وما بعدها وكذا الأحكام القضائية العديدة التي ذكرها في تلك الصفحات كتطبيقات للقانون المبنى على التقليد والنافذ، وكذا انظر الأستاذ أحمد نشأت رسالة الإثبات ج ١ ف ٤١٤ مكرر ص ٦٢٥ وما بعدها والأحكام العديدة التي أشار إليها أيضاً في تلك الصفحات في ظل القانون المدني المصري القديم والجاري.

(٢) نقض مدني مصرى في ٢٠٠١/٢٠٥ م ، طعن رقم (٨٩١) ، لسنة ٦٩ ق، مجلة هيئة قضايا الدولة العدد الأول ، سنة ٤٦ يناير - مارس ٢٠٠٢ م ص ٤٦٣ ، ونقض مدنى مصرى في ٢٠٠٢/٥/٢٨ م ، مجموعة أحكام النقض المدني طعن رقم (٨١٣٧) ، لسنة ٦٣ ص (٢٩) ، ونقض مدنى مصرى في ٢٠٠١/١٠/٨ م ، مجموعة أحكام النقض المدني ، طعن رقم (١٨٤٧) لسنة ٧٠ ق، ص (٥٤٥) حيث جاء فيه (الصورية المطلقة تفي وجود العقد في ذاته ولا يكون له وجود في حقيقة الواقع) وإن كما نرى في هذا الصدد أنه لا توجد بالضرورة لدعوي الصورية هنا - وهو المشتري بعقد غير مسجل - وأن يستند إلى الصورية التدليسية لإثبات الصورية بكافة طرق الإثبات لأنه يعتبر في هذه الحالة من الغير الذي أباح له القانون دائمًا إثبات الصورية بجميع طرق الإثبات كما سنرى ذلك لاحقاً في المتن - لأن العقد الصوري بالنسبة له يعتبر واقعة مادية ولم يكن من الميسر له الحصول على ورقة ضد لأنه ليس متعاقداً.

الغش يبطل التصرفات وهي قاعدة سليمة ولو لم يجر بها نص خاص باعتبار أن الغش والتلليس كلاهما مفسد لأي عمل قانوني^(١) فإذا تم التحايل على القانون لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر، جاز لهذا المتعاقد الآخر ولوارثه من بعده أن يثبت العقد المستتر بجميع الطرق فيثبت بكافة وسائل الإثبات أن حقيقة البيع هي دفع إليها باعث غير مشروع أو أن تاريخ العقد قد قدم ليكون سابقاً على تاريخ الحجر فيمنع العقد من الإبطال^(٢). أو أن حقيقة البيع المنجز وصية قصد به الاحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحق بقية الورثة وهذا قد يحدث عندما تسلط زوجة شابة جميلة على إرادة زوجها الشيخ فيبيعها صوريأً كل أو بعض عقاراته احتيالاً على قواعد الميراث وحرمان كل أو بعض الورثة من حقهم الشرعي وقد ينشأ الغش عن هوى جامح بالزوجة خاصة إذا كانت جميلة أيضاً خاصة عندما تكون القرائن غير كافية لاعتبار ذلك وصية وذلك في حالة ما تكون الزوجة متيسرة مالياً تستطيع أن تدفع ثمن مثل هذه العقارات^(٣). وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا كان الحكم قد بنى قضاوه ببطلان عقد البيع على فساد رضاء البائع لكونه متقدماً في السن ومصاباً بأمراض مستعصية من شأنها أن تضعف

(١) نقض مدني مصرى قى ١٩٩٨/٢/٢٨ ، طعن رقم (٢٠٠١) لسنة ٦٧ ق، مجلة هيئة قضايا الدولة عدد ٣ ، لسنة ٤٣ يوليو - سبتمبر ١٩٩٩ م ، ص (١٣٠)، حيث جاء فيه () قاعدة الغش يبطل التصرفات أصل قانوني واجب الإتباع دائمًا، نقض مدنى مصرى فى ١٩٩٦/٦/٢٦ ، طعن رقم (٤٥٠٧) مجلة هيئة قضايا الدولة عدد ٤ لسنة ٤١ أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٧ م ، ص(١٤٥) ، نقض مدنى مصرى فى ١٩٥٦/٢/٩ ، مجموعه أحكام النقض ، لسنة ٧ ، رقم ٢٣ ، ص (١٦٨) ، نقض مدنى مصرى فى ١٩٧٩/٥/٢١ ، مجموعه أحكام النقض لسنة ٣٠ ج ٢ رقم (٢٥٨) ، ص (٣٩٩) ، نقض مدنى مصرى فى ١٩٦٥/٥/٢٧ ، مجموعه أحكام النقض ، لسنة ١٦ ، رقم ١٠٥ ، ص (٦٥٥) وحكم للمحكمة الدستورية العليا المصري في الدعوى رقم ٢٢ ، لسنة ١٢ ق ، دستورية الصادر في الأول من ١٩٩٤ م تعليق الدكتور محمد حسام محمود لطفي على هذا الحكم منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق بنى سويف جامعة القاهرة عدد يناير ١٩٩٤ م ، ص (٤٨٥) ، ونقض مدنى مصرى في ١٩٩٧/١/٣٠ ، الطعن رقم (٤٠١٤) لسنة ٦٦ ق ، مجموعه أحكام النقض السنة ٤٨ ج ١ يناير - مايو ، ١٩٩٧ م ، ونقض مدنى مصرى في ١٩٩٦/١١/٢٧ ، الموسوعه الذهبيه للقواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٩٢ م - ١٩٩٧ م للمستشار حسن الفكهاني ، قاعد رقم (٤٤٦) ، ص (٧٣٣).

(٢) استئناف مصر الوطنى في ١٩٣٢/١/٢٢ ، المحاماة ، السنة ١٣ ص ٦٩ ، مشار إليه في د. السنهورى الوسيط ج ٢ هامش ١ ص ١١٠٩ .

(٣) أحمد نشأت رسالة الإثبات ج ١ ف ٤١٣ ص ٦٢٤.

إرادته فيعتبر سهل الاتقىاد وخصوصاً لأولاده المقيمين معه الذي صدر العقد لهم فإنه لا سبيل إلى الجدل في ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بتقدير محكمة الموضوع لواقع الدعوى^(١). أي أنه يجوز إثبات هذا الغش أو الاحتيال على القانون لدى محكمة الموضوع بأي طريق من الطرق القانونية دون أن يخضع القاضي في تقدير ذلك لرقابة محكمة النقض.

وهذا على عكس ما إذا كان قد تم التحايل على القانون من غير أن يكون هذا التحايل موجهاً ضد مصلحة أحد المتعاقدين، فلا يجوز لأي منهما أن يثبت العقد المستتر إلا طبقاً للقواعد العامة للإثبات، إذ لا يوجد هنا ما يمنع المتعاقدين من اصطدام ورقة تثبت حقيقة العلاقة بينهما تسمى ورقة الضد طالما أن التحايل لم يوجه ضد مصلحة أيًّا منهما^(٢).

هذا بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما العام كالوارث والموصى له بمحصلة في التركة، أما بالنسبة لغير هؤلاء من خلف خاص كمشتري أو دائن عادي أو شوهم كجار يريد الأخذ بالشفعة مثلاً فلا ريب أنه يكون له أن يتمسك بحقيقة العلاقة بين الطرفين إذا كان هذا الأمر يتحقق مصلحته في ذلك وفي هذه الحالة يكون له إثبات صورية التصرف الظاهر بكافة وسائل الإثبات القانونية باعتباره من غير أطراف التصرف يتذرع عليه الحصول على دليل كتابي (ورقة الضد) يثبت حقيقة التصرف (الصورية)^(٣).

وعلى ذلك إذا كان لا يحق للمشتري أن يثبت إلا بالكتابة أن الشمن المكتوب في عقد البيع أكبر من الشمن الحقيقي بهقصد منع الشفيع من الأخذ بالشفعة، أما الشفيع نفسه فيستطيع إثبات الشمن الحقيقي بكافة طرق الإثبات^(٤) مع أنه ليس من الغير، وذلك لأنه قصد بالتحايل بالإضرار به ولأن البيع يعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية^(٥).

وكذلك قد يقصد بالصورية غش الشارع فيما يجب دفعه للخزانة العامة هرباً من دفع الرسوم الواجب دفعها قانوناً، كما إذا خفض الشمن في

(١) مجموعة القواعد القانونية، الإصدار المدني ج ٣ ص ٣٩٦.

(٢) د. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام المراجع السابق ف ٢٧٢ ص ٤٣٢ ، د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج ٢ ص ١١٠٩.

(٣) د. أنور سلطان، أحكام الالتزام دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة ١٩٩٧ ف ٨٠ ص ٧١ ، د. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، المراجع السابق ف ٢٧٣ ص ٤٣٣.

(٤) استئناف مصر مختلط في ١٢٤/١٢٢، مجلة التشريع والقضاء المختلط، السنة ٣٦ ص ١٧٠.

(٥) د. السنهوري الوسيط ج ٢ ف ٦٢٩ ص ١١٠٩ هامش ١.

عقد بيع عقار بغرض خفض رسوم تسجيله ففي هذه الحالة إذا كان لا يتحقق للبائع أن يثبت إلا بالكتابة أن الشمن المكتوب في عقد البيع أقل من الشمن الحقيقي تخففاً من رسوم التسجيل، وهذا على عكس الخزانة العامة تستطيع إثبات الشمن الحقيقي بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن وثمن الأراضي المماثلة والمعاينة وتقارير الخبراء مع أن الخزانة ليست من الغير، وذلك لأنها هي التي قصد بالتحايل الإضرار بها ولأن البيع بالنسبة إليها واقعة مادية^(١).

وتطبيقاً للمبادئ السابقة فقد قضت محكمة النقض المصرية: بأنه إذا وكل شخص آخر في إيجار عين مملوكة له، فتواطأ الوكيل مع مستأجر صوري غشاً للإضرار بحقوق الموكلي، جاز للموكلي أن يثبت هذه الصورية التدليسية المبنية على الغش والتواطؤ بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن^(٢). وقضت أيضاً بأنه: "إذا تمسك المدين بأن الإيصال المحرر عليه يقبض ثمن المقولات التي تعهد بصنعها هو والفاتورة الموقع عليها منه أيضاً ببيان مفردات تلك المقولات إنما حررا خلدة للمدعية لتقديمها للمجلس البحسي ليترخيص لها في صرف المبلغ الوارد بالإيصال، فاعتبرت المحكمة هذا دفعاً منه بالصورية ولم تأخذ به على أساس أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة وهو لم يقدم كتابة ما فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون"^(٣).

خلص من هذا بالقول بأنه إذا كان القصد من استعمال الصورية غش وخداعة الغير أو التحايل على القانون أو أخفى شيئاً لا يحمل الشرع فإنه لا عبرة في ذلك لا بالعقد الظاهري ولا بالعقد الخفي (الصوري) لأنه لا حكم للصورية مع بطلان سبب التصرف فعقد البهنة الذي يختفي في طياته فوائد ربوية محمرة أو قيمة أموال غير متقومة كالخمر بالنسبة للمسلم والتحايل على

(١) أحمد نشأت، رسالة الإثبات ج ١ ف ٤١٤ مكرر ص ٦٢٨ - ٦٢٩، د. عبدالرزاق السنهوري الوسيط ج ٢ ف ٦٢٩ ص ١١٠٩ / ١١٠٩ بالهامش.

(٢) نقض مدني مصرى في ١٩٥٢/٣/٢٠، مجموعة أحكام النقض السنة ٣ ص ٦٦٥ رقم ١١٤.

(٣) نقض مدني مصرى في ١٩٤٤/٢/٣، مجموعة محمود عمر (مجموعة القواعد القانونية) ج ٤ ص ٢٥٦ رقم ٩٦، وكذلك الأحكام القضائية التي أشار إليها العلامة المرحوم د. السنهوري في الوسيط ج ٢ هامش ص ١١١١ وكذا د. إسماعيل غلام، أحكام الالتزام طبعة ١٩٦٧ ف ١٢٧ ص ١٧٠ - ١٧٣ وبصورة خاصة ص ١٧٢.

قواعد الميراث والوصية بتقديم تاريخ التصرف، ففي هذه التصرفات وأمثالها تكون باطلة بطلاً مطلقاً لا تتعلقها بالصورية وإنما لأنطوانها على السبب المحرم شرعاً وقانوناً. ويجوز لدعوي الصورية أن يثبتها بجميع طرق الإثبات وهذا ما تذهب إليه التشريعات المدنية في مختلف البلدان، غير أن القانون المدني اليمني طبقاً للمادة (١٨٢) منه أجازت للمتصف إلية حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر إلى أن يقوم الدليل على هزليته وحيثذا يكون له الرجوع على المخالفين (في التصرف الصوري) بالتعويض لما لحقه من ضرر وغرامة ما لم يثبت أن المتصف الأول كان حسن النية فيكون الرجوع على المتصف الثاني وحده هذا بالإضافة إلى ما قد يتعرض له المدين سيء النية من الحكم عليه بالحبس مدة تصل إلى سنة كاملة لإكراهه على الوفاء وغشه للدائن وإخلاله بواجب قانوني هو إضعاف الضمان العام لحقوق الدائنين وزعزعته للثقة في التعاملات المالية (المادة ٣٦٠ مدني يمني والمادة ٣٦٢ تتنفيذ مدني يمني) وهذا هو السبب الذي دفع بالتشريعات المختلفة بوضع وسيلة الدعوى الصورية في يد الدائنين لرد تصرفات المدين السيئ إلى حقيقتها ورد المال المتصف فيه تصرفًا صورياً إلى حظيرة الضمان العام محافظة على مبدأ استقرار التعامل بين التعاقدتين. وإن كان نرى بأنه لا يكفي لقيام هذه التشريعات المختلفة بتقرير وسيلة دعوى الصورية في يد الدائن لمعالجة خطورة الصورية على الثقة في التعامل بل أننا نهيب بتلك التشريعات بما فيها تشريعنا بضرورة تدخل المشرع لتجريم الصورية التي تنطوي على الخداع والغش إضراراً بالدائنين وذلك أسوة بتجريم التزوير، والنصب وخيانة الأمانة وذلك لتشابه الصورية في هذه الصورة مع تلك الجرائم في الطبيعة والأثر، ويعتبر آخر لاتفاقهما مع هذه الجرائم في شروط العقاب. فكما أن التزوير يعاقب عليه القانون إذا توافر فيه تغيير الحقيقة، والعمد، وحصول الضرر أو احتمال حصوله فإن الصورية كذلك قد تستجمع هذه الشروط وبالتالي فإن الصورية والتزوير من طراز واحد ومثلهما في ذلك الشهادة الزور^(١). وهذا ما كان قد دعى إليه الفقيه فريير أحد فقهاء القانون الفرنسي القديم عندما وصف

(١) انظر في هذا المعنى عزيز خانكي في مقالة "الصورية ووجوب اعتبارها جريمة" مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة السنة السابعة ص ٤٢٧.

الصورية بقوله: "إنها طريق ملتوٍ يلجأ إليه المتعاقدين ليأخذوا بالشمال ما أعطوه باليمن.... وبما جملة فإن الصورية تحاكي بمهارة للخداع والغش، ولا يلجأ إليها إلا كل مخايل (خداع) كذاب"^(١).

وبناءً على ذلك نعتقد أنه لو تدخل المشرع بتجريم الصورية - خاصة التدليسية منها - على هذا النحو فإننا نرى أن اللجوء إلى هذه الصورية لا شك أنه سيقل كثيراً عما هو شائع اليوم بعد انتشاره بصورة تنذر بالخطر أو على الأقل نرى أنه يتغير على التقنيات محل المقارنة تقرير ما قرره القانون اليمني في هذا الشأن وهو تعرض المدين سوء النية من الحكم عليه بالحبس مدة تصل إلى سنة كاملة جزاء غشه للدائنين وإخلاله بواجب قانوني هو إضعافه للضمان العام لحقوقهم وزعزعته للثقة في التعاملات المالية هذا بالإضافة لما ينجم عن هذا الحبس من إكراه المدين سوء النية على الوفاء. فإن لم تقتنع بهذه التشريعات بهذا الاقتراح وأرادت حسم مادة الصورية - خاصة التدليسية منها - فإننا نرى أنه يتغير عليها ألا تعتد أساساً بالعقد المستتر (ورقة الضد)، بل تعتد بالعقد الظاهر في جميع الأحوال سواء كان ذلك في مواجهة الغير، أم بالنسبة لأطراف التصرف، لأننا نعتقد أن هذا الحكم لو تحقق فإن أطراف التعاقد الصوري سيترددون كثيراً، بل قد يحجمون في غالب الأحوال عن الإقدام على إبرام مثل هذا التصرف الصوري، حيث يخشى تمسك المتصرف إليه بالعقد الظاهر إذا ما سولت له نفسه أن يخون الثقة التي خولها له المتصرف وعندئذ لا يلوم من إلا نفسه حيث لا يمكنه في هذه الحالة التمسك بالعقد المستتر (ورقة الضد) لأن القانون لن يعتد بذلك، بل أنه لا يستطيع أن يبديه، لأنه لا فائدة ولا جدوى من إبداءه، وهذا ما نعتقد أنه قد يساعد على استقرار التعامل ويقوى الثقة في المعاملات لا سيما أصحاب التوافيا الحسنة، الذين يتعاملون مع الآخرين على أنهم في الحقيقة مالكو ما يتصرفون فيه، وإذا بهم يتغاجرون بأن هذا الغير الذي يتصرفون معه إنما يتصرف فيما لا يملك، وإنما تملكه بطريق الصورية، وما العقد الذي أبرمه

(١) مشار إليه في د. أحمد مرزوق، نظرية الصورية في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٧، ف ٣٣ ص ٣٥.

واكتسب به ملكية هذه الأشياء المتصرف فيها إلا عقداً صورياً^(١). وعندما تندم الثقة، ويختل ميزان التعامل بين الناس. ونرى أنه من أجل ذلك قد سارت بعض أحكام القضاء في مصر وفرنسا فيما نعتقد معه أنه الصواب في معالجة خطر الصورية حيث ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى جعل العقد الصوري هو الذي يسرى بين المتعاقدين على سبيل العقاب^(٢). وهذا هو نفس الحكم الذي سارت على منواله محكمة النقض المصرية حيث جعلت عبء الإثبات في الصورية على من يدعى بها، وقررت الأخذ بظاهر نصوص العقد في حالة العجز عن إثبات الصورية، واعتبرت هذا العقد الظاهر حجة على المدعي لا حجة له^(٣).

المبحث الثالث

نطاق دعوى الصورية المفترضة في مجال دعوى عدم النفاذ (الدعوى البولصية)

إن هذه الصورية المفترضة أو الاعتبارية في مجال دعوى عدم النفاذ تجده تأييدها فيما يقوم به الفقهاء من إبراز مصلحة المدين الشخصية في التصرفات التي يجريها غشاً بداعيه، بقولهم أن هذا المدين يقصد بالتصرف إلى الحصول على نقود يضعها بعيداً عن الدائنين ليستطيع بها أن يتحاشى الواقع في الفاقة عند الحكم بإعساره، أو أنه عندما يشعر بانهيار مركزه المالي، لا يتوانى في أن يعمل كل ما من شأنه تبديد أمواله فيعطيها لأصدقائه وعساهم يردون له هذا الجميل في المستقبل^(٤).

ومن أدل هذه الظروف في الدلالة على الصورية كون المدين في حالة إعسار وعلمه بسوء أحواله، لأنها ظروف يحس فيها المدين بضرورة تهريب أمواله لذا كان من ييسير أن يذهب القانون إلى افتراض صورية تصرف المدين في هذه الظروف لمصلحة الدائن في نطاق الدعوى البولصية

(١) انظر في هذا المعنى د. محمود عبدالرحيم أحمد الديب، الحيل في القانون المدني رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٢، ص ١٩٢.

(٢) د. إسماعيل غانم، أحكام الالتزام، المرجع السابق من ٢٠٠ هامش رقم ٢.

(٣) نقض مدني مصرى في ٥/٢٨١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣١ ص ١٥٣ رقم .٨٨.

(٤) أستاذنا د. جميل الشرقاوي أحكام الالتزام في القانون المدني يعني ص ١٤٨، أستاذنا د. البدراوي أحكام الالتزام ص ١١٥، د. عبدالحفي حجازي ج ٣ ص ٢٠١، د. عبدالرازاق حسن فراج، المرجع السابق ف ٥٤.

العفة من عبء الإثبات الثقيل فيما لو رفعها بدعوى الصورية العادبة خصوصاً وأن الدائن ليس من خلف المدين حتى يعرف عن كثبحقيقة كل تصرفاته وظروف إبرامها، لذلك افترض القانون صورية ما قام به المدين من تصرف يضر بالدائن ما دام ذلك الافتراض يقوم على نفس الواقع المقاربة عادة للصورية^(١).

ويستطرد هذا الجانب من الفقه بالقول بأن هناك من القواعد ما تدل على تأييدها للقول بإباحة الطعن بدعوى البولصية على أساس افتراض صورية تصرف المدين وهي :-

أ- ما يتجه إليه القضاء ويسلم به الفقه من أن تصرف المدين المعاشر، الذي يعلم بإعساره وهو يعتقد أن ذلك قد يرج له أعماله ويعود به إلى اليسار رغم أنه تصرف ضار لا يجوز الطعن فيه بدعوى البولصية على أساس عدم توافق شروط الغش^(٢)، الواقع أن اعتبار حسن قصد المدين مع علمه بإعساره، في منع الطعن في تصرف ضار بالدائن لا يفهم إلا على ضوء ما يدل عليه من ثبوت جدية التصرف كما يلاحظ أن المعاوضات لا ينتج عنها في الغالب إنقاص ذمة المدين ولذلك فالافتراض أنها لو تضمنت إخراج حق من حقوقه فهي تتضمن في ذات الوقت إدخال مقابل له، كما لو باع علينا من أمواله فهو يأخذ الشمن مقابل لها، أو أن المدين استطاع أن يخفيه أو يبده بحيث لا يمكن الدائن من التنفيذ عليه بحقه^(٣) مما يدل على أنه لو كان يبعاً بشمن حقيقي لتأكدت حقيقته من حصول الدائنين عليه ولامتنع الطعن عليه بهذه الدعوى^(٤).

(١) أستاذنا د. الشرقاوي، بحثه السابق، ص ٤٢.

(٢) أستاذنا د. جميل الشرقاوي أحکام الالتزام في القانون المدني اليمني المرجع السابق ص ١٤٩، بجموعه الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج ٢ ص ٦٣٣، أستاذنا د. البدراوي أحکام الالتزام ص ١٩٦، د. عبدالسلام ذهنی أحکام الالتزام ص ٤٧٨، د. حلمي بیهچت بدوي خلاصة محاضراته في الالتزامات طبعة مطبعة محمد كرارة القاهرة ص ٣٨٢.

(٣) د. جميل الشرقاوي أحکام الالتزام في القانون المدني اليمني ص ١٥٠، أستاذنا د. البدراوي أحکام الالتزام ص ١٥٣، د. سليمان مرقس الواقي ج ٢ أحکام الالتزام ص ٣١٨، د. أحمد شوقي عبد الرحمن أحکام الالتزام والإثبات طبعة ١٩٨٨ مصر ص ٦٤.

(٤) أستاذنا د. جميل الشرقاوي أحکام الالتزام في القانون المدني اليمني ص ١٥٠، د. إسماعيل غام أحکام الالتزام ص ٢٠٢، أستاذنا د. محمد ليوب شبب دروس في نظرية الالتزام ج ٢ أحکام الالتزام دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧ ص ٢٥٧.

بـ- إن القانون المدني المصري القائم أصبح يجيز للدائنين الطعن في تصرفات المدين التي تزيد في التزاماته، كعقد قرض جديد مثلاً، إذا كان المقرض عالماً بإعسار المدين، وهو تصرف يستطيع المدين أن يفيد منه لو أتته صورياً، ولكن من جهة أخرى من غير التصور أن شخصاً عادياً يقوم بمساعدة المدين على غش دائنه بإقراصه قرضاً حقيقةً مع علمه بإعساره، أي مع تأكده أنه لن يستوفي حقه كاملاً، لأنه سينضم إلى دائنين آخرين في اقتسام أموال المدين التي قد لا تفي لاقتضاء ديبونهم كلهم، فإذاً لا بد من أن يكون هذا التصرف صورياً كله أو على الأقل في جزء منه^(١).

وإذا كان القانون يشترط شروطاً أخرى لرفع دعوى عدم نفاذ تصرف المدين غير شرطي الإعسار والغش والذين استنتج منها أن هذه الدعوى تقوم على أساس افتراض صورية تصرف المدين، إلا أن هذه الشروط الأخرى، ليست في الواقع إلا مجردقيود على الاستفادة من الصورية التي يفترضها القانون في تصرف المدين العسر تحقيقاً للعدالة واستقرار التعامل بين الناس^(٢).

وهذا ما يتفق مع ما انتهى إليه بعض الفقه الفرنسي الذي ذهب بعض منه إلى محاولة جعل دعوى الصورية، صورة للطعن بالدعوى البولصرية على أساس إثبات توافق شروط الطعن بالدعوى البولصرية في حالات الطعن بالصورية^(٣).

(١) ويتحقق ذلك بالنسبة للموافأ لأحد الدائنين أو تفضيل دائن على آخر بضمان خاص راجع أستاذنا د. جميل الشرقاوي رسالته بطلان التصرف القانوني ص ١٦٤، وبمحضر دراسة في طبيعة الدعوى البولصرية ص ٤٥، وأحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ص ١٥٠.

(٢) انظر د. محمددين عبدالقادر رسالته الطبيعة القانونية للدعوى علم نفاذ التصرف المرجع السابق ص ٤٦٣، أستاذنا د. جميل الشرقاوي بمحضره السابق ص ٤٦، وكذلك مؤلفه أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ص ١٥١/١٥٠، د. عبدالحفيظ حجازي أحكام الالتزام ج ٣ ص ٤٠١، د. اسماعيل غانم أحكام الالتزام ص ٢٠٥.

(٣) أستاذنا د. جميل الشرقاوي رسالته بطلان التصرف القانوني ص ١٦٥، وانظر رسالته جروبيه عن الدعوى البولصرية في القانون المدني الفرنسي المعاصر جامعة باريس ١٩١٣ ص ٦٣١ وما بعدها وف ٣٤٦ ص ٦٣٨ وما بعدها وف ٣٤٧ وما بعدها، مشار إليه في د. محمددين عبدالقادر رسالته السابقة ص ٤٧٠ وما بعدها.

وذهب بعض آخر منهم إلى التقريب بين الدعويين البولصية والصورية إذ فرق في الصورية بين حالتين : حالة توافر الغش وحالة عدم توافره وجعل الدعوى التي ترفع في الحالة الأولى دعوى بولصية مع تعديل في شروطها ، وفي الحالة الثانية دعوى غير مباشرة ، وهذه المحاولات تدل في كل الأحوال على الشعور بوحدة أساس طبيعة الدعويين البولصية والصورية^(١).

التكيف الراوح للطبيعة القانونية للدعوى البولصية في التقنيات التي لم تأخذ بفكرة العقد الموقف : -

من خلال العرض السابق للأراء والنظريات التي قيلت في الطبيعة القانونية للدعوى البولصية ، فإننا نعتقد بأن تكيف الدعوى البولصية على أنها دعوى صورية مفترضة؟ هو التكيف الأولى بالقبول والاختيار بالنسبة للقانون الفرنسي والمصري والقوانين الأخرى التي لم تعرف فكرة العقد الموقف ، فهذا الرأي هو أكثر بُنَاحًا من أي نظام قانوني آخر تناوله الفقه في نظرياته السابقة عليه وذلك نظرًا للمزايا العديدة التي أمتنز بها هذا التكيف على غيره من التكيفين السابقين وتمثل هذه المزايا فيما يأتي : -

(١) أول ميزة لتكييف دعوى عدم نفاذ التصرفات بأنها دعوى "صورية مفترضة لمصلحة الدائن" أنه أجاب على الاعتراضات التي يمكن أن تثار في هذا الشأن من ناحية اختلاف شروط الدعوى البولصية مع شروط دعوى الصورية وذلك بقوله أن الصورية التي تثار في هذا الصدد إنما هي صورية مفترضة إفترضها القانون لمصلحة الدائن الذي توافر له شروط الطعن بالدعوى ، وليس معنى تأسيس الطعن بالدعوى البولصية على صورية مفترضة أنه بالضرورة يجب أن تخضع لذات القواعد التي تحكم الطعن بالصورية العادية ، ولذلك فإن الخلاف بين الدعوى البولصية ودعوى الصورية في شروط الطعن بكل منهما ، أو حتى في وحدة طبيعة

(١) أستاذنا د. جميل الشرقاوي رسالته بطلان التصرف القانوني المراجع السابق ص ١٦٥ ، د. محمد بن عبدالقادر رسالته الطبيعة القانونية للدعوى عدم نفاذ التصرف المراجع السابق ص ٤٧٢.

الدعويين^(١)، فالمشرع يشترط الغش والإعسار في الدعوى البولصية دون دعوى الصورية لأنهما في الدعوى البولصية أساس افتراض للمصورية، كما أنه يشترط في الدعوى البولصية شروطاً أخرى لا تشترط في دعوى الصورية، كسبق حق الدائن أو حلوله، لما رأيناه من رغبة المشرع في جعلها قيوداً على الاستفادة من الصورية التي يفترضها القانون في تصرف المدين المعرّى تحقيقاً للعدالة واستقرار التعامل بين الناس.

٢) الميزة الثانية لهذا التكيف أنه يبرر آثار الطعن بالدعوى البولصية تبريراً واضحاً لا يحتاج إلى إفساح المجال لقواعد الاستثنائية حتى تنسجم هذه الآثار مع قواعد النظام الذي تفسر طبيعتها به، كما هو الحال بالنسبة لتكيفها بأنها دعوى بطلان أو دعوى تعويض، كما لا يحتاج إلى أن نبحث عن نظام آخر تفسر به النظام الذي نبين طبيعة الدعوى على ضوئه، كما هو الحال بالنسبة لتكيفها بأنها دعوى عدم نفاذ أو (عدم الشريان).

٣) يتميز هذا التكيف أيضاً بأنه يؤسس الدعوى البولصية على نظام معروف بين النظريات القانونية وليس نظاماً يشوّه الشك والغموض، كعدم النفاذ الذي يميل الفقه الحديث إلى تفسير طبيعة الدعوى به.

ومن جهة أخرى فافتراض الصورية ليس وسيلة غريبة على الفن القانوني ذلك أن القانون يفترض جدية التصريف في بعض الأحوال، كما هو الحال بالنسبة للزواج والطلاق والعتق والرجعة، إذ لا يقبل الطعن بالصورية لأن القانون - كما سنرى - يفترض جديتها ولو لم يقصد الأفراد آثارها في الحقيقة، ولذا فإن افتراض صورية تصرف المدين في بعض

(١) وهذا يتضح مما نلاحظه مع أستاذنا د. جميل الشرقاوي بأن الدعوى البولصية كانت في القانون الروماني وسيلة حماية الدائن ضد تصرفات مدينه الضارة به، حتى ولو كانت صورية والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا القانون لم يكن ينظم دعوى مستقلة للطعن بصورية التصرفات وذلك لاتسامه بالطابع الشكلي لذلك كانت الدعوى البولصية تقوم بدورها في محاربة غش المدين لداته، وجاء القانون الحديث وأخذ بنظام الدعوى البولصية بجانب نظام الطعن بالصورية وهو طعن لا ينشأ إلا في القوانين التي تأخذ ببدأ سلطان الإرادة والنظامان يقومان معاً في القانون الحديث وهو طعن من طبيعة واحدة على الرغم من اختلاف التسمية ورغم اختلاف شروط الالتجاء إلى كل منهما. انظر بعثه السابق دراسة في طبيعة الدعوى البولصية ص ٤٣ و ٤٧ وما بعدها.

الأحوال، أمر لا يتعارض مع مبادئ الصياغة الفنية في التشريعات الحديثة^(١).

وبهذا ننتهي إلى القول بأن الرأي الراجح في اعتقادنا بالنسبة لتحديد الطبيعة القانونية للدعوى البولصية في القانون الفرنسي والقانون المصري والقوانين الأخرى التي لم تأخذ بفكرة العقد الموقوف هو تكيف هذه الدعوى بأنها دعوى صورية مفترضة، لأنه رأياً يتحقق الانسجام مع المنهجية القانونية لهذه القوانين في عدم الخلط بين أثر الدعوى والطبيعة القانونية لها، كما أنه يوضح لنا السبب في عدم نفاذ التصرف في حق الدائن مع بقائه قائماً في العلاقة بين المدين والمتصرف إليه.

التكيف الراجح للطبيعة القانونية للدعوى البولصية في التقنيين المدني اليمني والفقه الإسلامي.

على خلاف الحال بالنسبة للقانون المدني اليمني الذي كان صريحاً منذ البداية في تحديده للطبيعة القانونية للدعوى البولصية، حيث وصفها في المادة ٣٦٧ منه بأنها "دعوى وقف نفاذ التصرف" وبالتالي نرى أنه لا يصح أن يشار بالنسبة لهذا القانون ما أثير في الفقه القانوني لهذه القوانين بشأن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للدعوى البولصية، لأن المشرع اليمني قد تدخل بنفسه وحسم هذا الأمر بوسيلة قانونية هي فكرة العقد الموقوف التي استقاها من الفقه الإسلامي وهي وسيلة لا تخضع للنظام القانوني لتقسيمات العقد الباطل إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي حتى يشار بشأنها الخلاف هل هي دعوى بطلان أو دعوى تعويض وإنما فكرة العقد الموقوف هي نوع من أنواع العقد الصحيح غير أنه لا ينتج أثره لا بالنسبة للمتعاقدين ولا بالنسبة للغير (الدائنين) إلا إذا لحقته الإجازة من لهم حق

(١) وهذا الإفتراض شأنه شأن الافتراضات في بعض الأحكام القانونية مثل افتراض الخطأ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس في جانب الشروع لمصلحة الصاب وحده في المسؤولية عن خطأ التابع، أما في علاقة التابع والشروع فيظل الخطأ واجب الإثبات ليثبت من تستقر على عاته المسؤولية في نهاية الأمر، انظر في هذا المعنى د. محمدلين عبد القادر رسالته الطبيعة القانونية للدعوى عدم نفاذ تصرفات الدين على دائنه المرجع السابق ص ٤٧٤ هامش ١، وأستاذنا در جميل الشرقاوي بحثه دراسة في طبيعة الدعوى البولصية ص ٤٧ هامش ٣. ومثل ذلك أيضاً افترض الشريعة الإسلامية جدية التصرف في بعض الأحوال ولو لم تتجه إرادة الأفراد إلى آثارها في الحقيقة مثل الزواج والطلاق والعنق والرجعة واليمين...أرجو وهو ما ذهبت إليه أيضاً كما سترى المادة ١٨٢ مدني يمني فيما يتعلق بالطلاق والتکاح والرجعة.

الإجازة وهم هنا في هذه الحالة الدائنين فهؤلاء وحدتهم أجاز لهم القانون حق إجازة تصرفات المدين الضارة بهم، وهذا ما هو إلا تطبيقاً للقاعدة العامة المتعلقة بالعقد الموقوف عموماً والتي نصت عليها المادة ١٤٣ مدني يمني التي تنص بأن: "العقد الموقوف هو الذي أضيف إلى أجل أو علقة على شرط أو إذن بوقف أثره في الحال فلا يترتب إلا عند حلول الأجل أو تتحقق الشرط أو حصول الإذن من يملكه...".

فالواضح من ذلك أن المشرع في التقنين المدني اليمني قد أخذ بفكرة العقد الموقوف المعروفة في الفقه الإسلامي كنظيرية عامة في هذا التقنين وذكر بعض الحالات أو التصرفات التي تعتبر موقوفة كتطبيق لهذه النظيرية والتي منها ما نص عليه في المادة ٣٦٧ مدني والتي حددت فيها الطبيعة القانونية للدعوى البولصية بأنها: "دعوى وقف نفاذ التصرف" وعلى ذلك فإن وقف نفاذ التصرف القانوني في هذه الدعوى على الإجازة من يملكها هو نظام قانوني ذات طبيعة قانونية مستقلة قائمة بذاتها شأنها في ذلك شأن النظام القانوني للحق في الحبس^(١) وإن كان يقابل النظام القانوني "العدم نفاذ العقد" أو "عدم سريانه" المعروف في الفقه الفرنسي والمصري وغيرهما من القوانين الأخرى باعتبار هذه العقود من أقسام العقد الصحيح في هذه القوانين إلا أنه بالرغم من ذلك ما زالت الطبيعة القانونية للعقد الموقوف تختلف عن الطبيعة القانونية "للعقد غير النافذ" أو "غير الساري" في أكثر من وجه أحدهما أن العقد غير الساري أو غير النافذ في حق الغير أنه عقد ينشأ صحيحاً متبعاً لآثاره جمياً فيما بين المتعاقدين لكن لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير (الدائنين) مع بقائه صحيحاً نافذاً يتيح أثره بين عاقديه منذ انعقاده^(٢).

(١) الوقف في اللغة هو الحبس أو السكون يقال وقفت الدابة وقفًا سكتت، ووقفت الدار وقفًا جسستها في سبيل الله، ووقفت الأمر على حضور زيد علقت الحكم فيه بحضوره، ووقفت قسمة الميراث إلى الوضع آخرته حتى تضع، راجع في هذا: الصباح المنير^٢ ص ٤٨ كتاب الواو مع القاف وما يليها، مختار الصحاح مادة (وقف) لسان العرب مادة (وقف).

(٢) انظر في هذا المعنى، أستاذنا د. جميل الشرقاوي رسالته نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المصري ص ١٤٢ / ١٤١ المراجع السابق.

وهذا في اعتقادنا هو السبب الذي دفع بالفقه القانوني قديماً وحديثاً إلى الالتفاف في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى البولصية والاختلاف في إيجاد تفسير لهذا الوضع القانوني السالف الذكر.

وهذا على عكس الحال فيما لو كانوا قد اهتدوا إلى الأخذ بفكرة وقف نفاذ التصرف المعروف في الفقه الإسلامي فإننا نعتقد أنه لن يحتاج الأمر للبحث عن تكيف قانوني لهذه الدعوى لأن تصرف المدين الضارة بدائنه موقوفة منذ البداية أي غير نافذة سوى فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير (الدائنين) وبالتالي تكون الدعوى موصوفة بأنها دعوى وقف نفاذ التصرف" ومن ثم لا يحتاج الأمر معه للبحث عن نظام قانوني آخر تفسر به الدعوى البولصية على ضوءه بأنها دعوى بطلان أو دعوى تعويض أو دعوى عدم نفاذ أو دعوى صورية مفترضة وإنما هي كما قدمنا دعوى وقف نفاذ التصرف كنظام قانوني مستقل قائم بذاته لا يحتاج إلى تفسير أو تبرير أو تكيف.

لأن نظام وقف نفاذ التصرف نظام معروف في معظم مذاهب الفقه الإسلامي والتي لا خلاف عليه في الفقه الإسلامي المعاصر وهذا ما يتضح من تعريف فقهاء الشرع الإسلامي له قديماً وحديثاً لا سيما فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية في الرأي الراجح عندهم حيث يرون بأنه: "ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير"^(١) وبناء عليه فتصيرفات المدين المحجور عليه المالية

(١) مجمع الأئم ٢ ص ٣٩ ، البحر الرائق ج ١ ص ٦٥ حيث جاء فيه "الموقوف ماتعلق به حق الغير وهو إما ملك أو حق بالبيع لغير المالك" وانظر كذلك ٧٦ من ذات المرجع، وجاء في تبيان الحقائق ج ٤ ص ٤٤ "موقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع ظاهراً لأجل غيره وهو بيع ملك الغير" وانظر فتح القدير ج ٥ ص ١٨٤ / ١٨٥ ، الدر المختار ج ٤ ص ١٠٤ حيث جاء فيه "والبيع الموقوف من قسم الصحيح ونص المعنى في رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ١٠٤ ، بداع الصنائع ج ٥ ص ١٤٩ / ١٥٠ ، والقوانين الفقهية لابن جزيٌّ ص ٢٣٨ مطبعة النهضة بتونس ١٩٦٦ هـ ١٢٢٤ حيث جاء فيها: "فاما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فيعقد ويتوقف على إذنه ربه" ونفس المعنى في بداية المبتدئ ج ٢ ص ١٤٢ / ١٤١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ١١ / ١٢ ، ومواهب الجليل ج ٥ ص ٢٢ ، ج ٤ ص ٢٤٦ ، المنشي لابن قدامة ج ٤ ص ٥ / ٢٠٠ حيث جاء فيه: "إإن اشتري بعين مال الأمر أو باع بغير إذنه أو اشتري لغير موكله شيئاً بعين ماله أو باع ماله بغير إذنه ففيه روایتان أحدهما البيع باطل ويجب رده والثانية البيع والشراء صحيحان ويقف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ ولو لم يجزه بطل" وراجع أيضاً القواعد لابن رجب ص ٤١٩ / ٤٢٠ . ومفتاح الكرامة للعاملي ج ٤ ص ١٨٤ ، والمترد

الضارة بالغرماء تكون صحيحة لكنها موقوفة، أي غير متوجة لآثارها سوى فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير (الدائنين) إلا بإجازة هؤلاء الغير. فمثلاً إذا أقر المدين المحجور عليه بما لم يثبت ببينة فكثير من مذاهب الفقه الإسلامي تعتبره صحيحاً غير أنه لا ينفذ عليه ولا يشارك المقر له الغرماء وينفذ في أموال المحجور التي أكتسبها بعد الحجر عند من يرون بأن الحجر لا يشملها، أو بعد فك الحجر عند البعض الآخر^(١).

=المختار ج ٣ ص ٤١ وكتاب من الأزهار للمرتضى المطبعة العاصرية القاهرة ١٣٤١ هـ ص ٨٤ وشرح النيل وشفاء ج ٤ ص ١١٣٦ ، ومغني المحتاج ج ٢ ص ١٥ ، ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٢٤ وانظر المادة ٣١٠ من كتاب مرشد الحيران والمادة ١١١ من مجلة الأحكام العدلية ، وانظر في الفقه المعاصر د. عبدالرزاق حسن فرج نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٨ ص ٦٨/٤١٤٠ ، د. محمد زكي عبدالبار العقد الموقوف بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٥ العدد الأول والثاني ١٩٥٥ ص ٨ ، وانظر رسالتنا للدكتوراه نظرية الملاك في القانون المدني اليمني دراسة مقارنة بالقانون المصري والفقه الإسلامي كلية الحقوق جامعة عدن شميس ١٩٩٤ -٣٦٨ ، ورسالة زميلنا د. محمد محمد الغشم إجازة التصرفات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني اليمني والماصري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٥ ص ٧٨ -١٠٠ ، وانظر الأستاذ الشیخ أحمد إبراهيم في بحث له منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة العدد السادس سنة ١٩٢٤ ص ٦٧٣ وما بعدها تحت عنوان العقود والشروط والخيارات حيث قال الأستاذ الشیخ: "العقد الموقوف هو ما صدر من مالك غير أهل للاستقلال بتصور العقد كالصيبي الميزي في عقود المغافضات أو كان صادرًا من غير ذي ولایة شرعية كالقضوی فلتحقه الإجازة من يملکها من ولی أو وصی أو من الصيبي بعد بلوغه أو من مالك هو أهل للاستقلال بتصور العقد" وجاء في أحكام العاملات الشرعية للشیخ على الخفیف ص ٣٠٩: "العقد الموقوف هو الذي لا يترتب على إنشائه أي أثر من آثاره على الرغم من أنه عقد صحيح يعرف الشارع بوجوده، بل يتوقف ترتيب الأثر على إجازته من له حق مباشرته" وهذا التعريف كما يقول الأستاذ الدكتور عبدالرزاق حسن فرج بأنه "يتنازع بهumoءه فضلاً عن أنه قد وأوضح لنا أن العقد الموقوف قسم من أقسام العقد الصحيح". انظر رسالته السابقة في العقد الموقوف ص ٤٣ ، وراجع في بيان معنى العقد الصحيح أيضًا المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور ص ٥٩٥ ومؤلفه أيضًا أحكام الأسرة في الإسلام في الزواج الموقوف طبعة ١٣٨٧ هـ القاهرة ١٩٦٧ هـ وانظر أيضًا الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور محمد زكريا البرديسي الطبعة الأولى ١٩٦٦ القاهرة في بيان أحكام الزواج الموقوف" ص ١٢٨ ، وراجع البحر الزخار للإمام المرتضى ج ٣ ص ٣٢٩.

(١) انظر المادة ١٥٠٢ من الجلة العدلية ، كشاف القناع ج ٢ ص ٤٢٤ ، المتبع المختار ج ٤ ص ٢٨٥ ، محمد جواد مفتني فقه الإمام جعفر الصادق الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ دار مكتبة الملاك بيروت ، الشرح الصغير ج ٢ ص ١٢٨ والمقدمات والمهارات لابن رشد الجد دار العرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ ج ٣ ص ٣٢٢ ، وبذات المجهود لابن رشد الخفيف دار الكتب الإسلامية القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ ج ٢ ص ٣٤٦ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣١٧ ، د. محمد محمد الغشم رسالته السابقة ص ٩٩.

المبحث الرابع

إثبات الغش والتسليس والخداع المفسد للرضا وسلطة القاضي إزاء ذلك

إن عبء إثبات حصول إدعاء غش، أو تسليس أو خداع، يقع على مدعيه طبقاً للقواعد العامة للإثبات، فإذا كان الغش أو التسليس أو الخداع قد وقع على أحد العاقدين أو الدائنين في نطاق القانون المدني، فإنه يشكل بذلك خطأ عمدياً ومن ثم يقع عبء إثبات ذلك على عاتق الذي يتمسك بإبطال العقد، لغش أفسد إرادته فله أن يقيم الدليل على وقوع الغش عليه من التعاقد معه أو من نائبه، أو علمه به، وذلك بكافة طرق الإثبات التي منها شهادة الشهود والقرائن، لأنه ينصب على وقائع مادية^(١). وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا وكل شخص آخر في إيجار عين مملوكة له، فتوطأ الوكيل مع مستأجر صوري غشاً للإضرار بمحظوظ الموكل، جاز للموكل أن يثبت هذه الصورية التسليسية المبنية على الغش والتواطؤ بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن^(٢). كما قضت هذه المحكمة أيضاً بأن الوارث الذي يطعن في تصرف صادر من مورثه في صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية، وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً لإضراراً بحقه فيه، يجوز له إثبات هذا الاحتيال بأي طريق من الطرق القانونية، فلا على المحكمة فيما تقضي به من إحالة الدعوى إلى التحقيق لتمكن الطاعنين في التصرف من إثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود^(٣).

(١) انظر في هذا المعنى: د. عبدالمعتمد فرج الصبة، مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي طبعة ١٩٦٩ ص ٢٠٤، د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ج ١ مصادر الالتزام طبعة ١٩٧٨ ص ١٥١ / ١٥٠، د. بدر جاسم اليعقوب أصول الالتزامات طبعة ١٩٨١ ، الكويت ص ٢٤٥، د. عبدالباقي نظرية العقد والإرادة المنشدة، المرجع السابق ص ٣٤١.

(٢) نقض مدني مصرى ١٩٥٢/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٣ ص ٦٦٥ رقم ١١٤، وانظر في ذات المعنى نقض مدنى مصرى في ١٩٥١/١١٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢ ص ٢٤٩ رقم ٤٩، وكذا نقض مدنى مصرى في ١٩٥٠/٥/١١ مجموعة أحكام النقض السنة الأولى ص ٤٩٤ رقم ١٢٤، وانظر كذلك د. إسماعيل غانم أحكام الالتزام طبعة ١٩٦٨ ف ١٢٧ ص ١٧٠ وص ١٧٣، وبالذات من ١٧٢ هامش رقم (١) حيث يورد ملاحظات وجيهة على بعض أحكام هذه المحكمة في هذا الشأن.

(٣) نقض مدنى مصرى في ١٩٥٠/٥/١١ ، السابق الإشارة إليه في البامش السابق وكذا انظر حكماً آخر في هذا المعنى لمحكمة النقض المصرية في دائرتها المدنية في ١٢/٢٤ ، ١٩٥٣.

كما قالت هذه المحكمة في حكم لها بأنه اتفق شخصان لغرض ما على إنشاء عقد بيع صوري يبقى تحت من صوراه مشترىً مقابل تسليمه زميلاً ورقة كاشفة عن الصورية فعش أولهما الثاني بأن سلمه ورقة عليها توقيع باسمه لم يكتبه هو وإنما كتبه شخص آخر باتفاقه معه، وحصل هذا التسليم بعد أن وقع الثاني على عقد البيع أمام الموظف الرسمي. ثم طعن البائع بصورة العقد والغش، فحكمت المحكمة بجواز إثبات الغش باليقنة والقرائن ثم قضت بإبطال البيع. طعن المشتري في الحكم بأن الواقعة التي اعتبرتها المحكمة غشاً واعتبرتها عليها، وهي تسليم ورقة الضد، قد حصلت بعد تمام عقد البيع مما ينافي قولها بأن التوقيع على هذا العقد كان تحت تأثير الغش، كما أن المحكمة خالفت القانون إذ جازت الإثبات باليقنة ضده على أساس أن ورقة الضد تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة مع أنها لم تصدر منه^(١). ومحكمة النقض رفضت الطعن لما تبنته من أن الأمر بالتحقيق لم يؤسس على وجود مبدأ الثبوت بالكتابة، بل كان لإثبات ما يجوز إثباته باليقنة وغيرها وهي وقائع الغش المدعاة فلما ثبتت المحكمة الموضوع أن الغش قد وقع فعلاً اعتبرت ما وقع من طرف الخصومة عملية واحدة متصلة وقائعاً بعضها ببعض، وأن الغش قد لا ينسبها إلى نهایتها مما لا عبرة معه بالوقت الذي سلمت فيه ورقة الضد^(٢).

بل أن محكمة النقض المصرية قد وضعت قاعدة عامة فيما يتعلق بإثبات الغش وما شابهه بقولها: يجوز بوجه عام إثبات ما داخله الغش باليقنة مهما كانت قيمة الالتزام فيجوز الإثبات باليقنة فيما يشبه النصب وفيما قام على الغش، كحاله ما إذا حصل شخص على نقود زائد

مجموعـة أحـكام النـقض السـنة الخامـسة ص ٢٩٧ رقم ٤٦ . وكـذا انـظر دـ. عبدـالـراـزـاق = السـتهـوريـ الوـسيـط جـ ٢ فـ ٢٠٤ صـ ٤٠٧ وـ ما بـعـدـها وـ فـ ٢٩٩ صـ ١١٠٨ صـ ٦٣٠ وـ ما بـعـدـها وـ الأـحـكامـ القـضـائـيـةـ العـدـيدـةـ التـيـ أـشـارـ إـلـيـهاـ فـ هـوـامـشـ تـلـكـ الصـفحـاتـ.

(١) مجموعـةـ القـوـاعـدـ القـانـونـيـةـ الإـصـدارـ الـلـدـنـيـ، جـ ٢ صـ ١٩٩ رقم ٧٣ مـشارـ إـلـيـهـ فـ أـحمدـ نـشـاتـ رسـالـةـ إـلـيـاثـاتـ جـ ١ فـ ٤١٢ مـكـرـرـ ، صـ ١٢٣ هـامـشـ رقم ١(١).

(٢) أـحمدـ نـشـاتـ رسـالـةـ إـلـيـاثـاتـ جـ ١ فـ ٤١٢ مـكـرـرـ صـ ٦٢٢ ، وكـذا انـظر مـجمـوعـةـ أحـكامـ النـقضـ المـصـرـيـةـ الدـائـرـةـ الـمـدـنـيـةـ السـنةـ ٢٠ صـ ٢٧٠ ، وـ السـنةـ ١٧ صـ ١٢٧١ وـ صـ ١٠٣٥ .

مقدارها عما تجوز البينة فيه من امرأة في سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة
مريبة^(١).

وعلى ذلك يجوز الإثبات بالبينة فيما يشبه النصب أي التدليس والخداع والتضليل والغش لأنها مما تدخل تحت ما يتعدى الحصول فيه على دليل كتابي وكالغبن الفاحش في التعاقد يجوز للطرف المغبون وخلفه وكل ذي مصلحة أن يطلب بطلان التعاقد ويثبت هذا الغبن بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن لأنه لا يحتمل عادة لإثباته بالكتابة^(٢).

ولا ريب في أن التزوير نوع من الغش يجوز إثباته بجميع طرق الإثبات كالبينة والقرائن، ولذلك يجوز إثبات تزوير عقد إثبات حصول تصرف لا دخل لطفي الخصومة فيه بشهادة الشهود وإن كان يجب إثباته بالكتابة فيما بين العاقدين. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية أنه في تعويل محكمة الموضوع على ما قرره الشهود من حصول تصرف من المورثة في بعض أطيانها قبل وفاتها لا غبار عليه قانوناً، لأن هذه الشهادة كانت واقعة لا دخل لطفي الخصومة فيها، ولم يكن تتحدث المحكمة عنها لإثبات حق لأحد منها أو نفيه بناء عليها، بل لتعرف الظروف التي أحاطت بالعقد المطعون فيه ليس إلا، فلا مأخذ على المحكمة والحالة هذه إن هي استندت إلى البينة بغية تكوين رأي لها في الطعن الموجه ضد العقد المذكور دون تقيد بالدليل الكتابي^(٣).

كذلك هو الأمر بالنسبة للغش في مجال دعوى وقف أو عدم نفاذ التصرف، (الدعوى البولصرية) حيث تسهل التشريعات المختلفة للدائنين إثبات هذا الغش بالاقصار على قيامه بإثبات أن المدين قد تصرف وهو عالم بأنه معسر، باعتبار هذا العلم قرينة على قصد الإضرار بالدائنين وبإمكان الدائن أن يستنتاج هذا العلم من بعض القرائن القضائية التي تقوم

(١) نقض مدنى مصرى في ١٩٢٩/٣/٨، المحاماة السنة التاسعة ص ٨٢ وكذا العلامة د. عبدالرازق السنهوري الوسيط ج ٢ ف ٤١٢ ص ٢٠٤، أحمد نشأت رسالة د.

الإثبات ج ١ ف ٤١٢ ص ٦٢٢.

(٢) أحمد نشأت رسالة الإثبات، المرجع السابق، ج ١ ف ٤١٢ مكرر ص ٦٢٣.

(٣) المجموعة الرسمية السنة ٤٣ ص ٤٢ رقم ١٣٩.

في الدعوى، كما إذا كان المدين قد تصرف لأولاده أو لزوجته أو لأحد أقاربه^(١)، ولم يكن للمتصرف إليه مال ظاهر يدل على أنه قد دفع منه الشلن، فإذا ثبت الدائن علم المدين بالإعسار كان هذا قرينة قانونية على غش المدين، ولكنها قرينة قانونية بسيطة يجوز إثبات نكسها، كقيام المدين بإثبات أن له أموالاً ظاهرة تساوي قيمة الديون أو تزيد عليها بما تمكنه الوفاء بما عليه من ديون، أو قيامه بإثبات حسن نيته أي إثبات أنه وقت أن تصرف لم يقصد الإضرار بالدائنين أو إثبات اعتقاده بأن هذا التعاقد الذي زاد في إعساره، سيكون سبباً في ترويج أعماله وعودته إلى اليسار، ففي مثل هذه الصور السابقة إذا ثبت المدين ذلك سقطت القرينة القانونية، وتخلف شرط الغش وأصبح عندها التصرف بمنجأ من الطعن بالدعوى البولصية^(٢):

والإثبات هنا يكون بأي وسيلة من وسائل الإثبات، لأن المراد بإثباته هو الغش وهو واقعة مادية يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات المبينة في القانون^(٣) وهذه مرونة من جانب المشرع في التشريعات موضوع المقارنة الهدف منها التيسير وحماية الدائنين الذين يسعون للتحفظ على الضمان العام حيث ينتقل عبء الإثبات ما بين الدائن والمدين ويتحمل كل طرف جانبياً من هذا الإثبات حيث يكتفى بالنسبة للدائن بإثبات مقدار ما في ذمة المدين من ديون، لأن الأصل براءة الذمة، والدائن يدعي خلاف الأصل

(١) انظر استئناف مصر ١٩٣٠/٥/١٩ المحكمة السنة ١١ ص ٢٦٧ رقم ١٤٧، استئناف مصر المختلطة ١٩٠٥/٢/٢٢ مجموعة التشريع والقضاء المختلطة السنة ١٧ ص ١٢٥، ١٩٠٥/٣/٩، المجموعة ذاتها ص ٦٤، وفي ١٩١٣/١٢/١١، المجموعة ذاتها السنة ٢٦ ص ٨٧، وفي ١٩١٧/٥/٢٩، المجموعة نفسها السنة ٢٩ ص ٤٢٧.

(٢) انظر نقض مدني مصرى ١٩٧٨/٥/٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ١١٨٥ رقم ٥٠٨، وفي ١٩٨٢/٥/١٢ المجموعة ذاتها السنة ٣٣ ص ٩٢ رقم ٥٠٨ وفي الفقه د. السنهوري الوسيط ج ٢ ص ٥٨٧، د. الصدة أحكام الالتزام طبعة ١٩٧٤ ص ١٠٢٩، د. توفيق حسن فراج أحكام الالتزام طبعة ١٩٨٥ ص ٦٦، د. أنور سلطان وجلال العدوى رابطة الالتزام طبعة ١٩٦٨ ص ٢٩٨، أستاذنا د. محمد لبيب شعب دروس في نظرية الالتزام ج ٢ أحكام الالتزام دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٥ ص ٢٦٢، د. محمد شكري سرور أحكام الالتزام طبعة ١٩٨٥ ص ١١٠، د. فتحي عبدالرحيم عبد الله دروس في أحكام الالتزام ص ١٢٣ وما بعدها، د. السيد بدوي رسالته حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية، المراجع السابق ص ٤٦١.

(٣) راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج ٢ ص ٦٣٢. وكذا انظر نقض مدنى مصرى في ١٩٧٥/١٢/٨ بمجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٥٨٠ رقم ٢٩٧.

فعليه أن يتحمل عبء إثبات ذلك. ثم ينتقل عبء الإثبات بعد ذلك إلى المدين حيث يقع على عاتقه إثبات أن لديه أموالاً ظاهرة تعادل قيمة الديون أو تزيد عليها أو أنه كان وقت التصرف حسن النية لم يقصد بتصرفه هذا الإضرار بدائنه^(١) وبذلك يكون المشرع في التشريعات الحديثة قد قضى على الخلاف الذي كان قائماً في فقه القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم والنافذ حول المقصود بالغش حتى وصل الحال إلى صعوبة إثبات عنصر الغش الذي يمثل مرحلة نفسية لدى المدين فهو عبارة عن دافع داخلي ومحرك للتصرف، الأمر الذي يعني - عملياً - كل مناقشة طالما أن المشرع قد تدخل لحسم هذا الخلاف^(٢).

وبناءً على ذلك فإذا أثبت المدعي وقائع الغش التي ذكرناها أنتج الغش أو الخداع أو التدليس أثراه، ويتركز هذا الأثر في جعل المعقود عليه الذي وقع فيه الغش قابلاً للإبطال لمصلحة المتعاقد الذي وقع عليه الغش. وإذا كان الغش يشوب الرضا ويجعل العقد قابلاً للإبطال، فإن ذلك لا يمنع من أنه يعتبر في حد ذاته عملاً غير مشروع ومخولاً ضحيته على هذا الأساس الحق في تعويض الضرر الذي لحقه عنه إن كان لهذا التعويض مقتضى^(٣) - لأنه ليس من شك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية المادة (٣٠٤) مدنی يعني أنه إذا ترتب على بطلان العقد ضرر بالتعاقد الذي وقع عليه الغش فإنه يجوز له بالإضافة لطلب البطلان أن يطلب التعويض عن هذا الضرر الذي نجم عن العقد الباطل بوصفه واقعة مادية بحيث يكون التعويض في هذه الحالة بمثابة جزاء تكميلي يقوى

(١) انظر كتابنا عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية دروس لطلبة الدكتوراه كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء. طبعة دار الفكر المعاصر صنعاء ٢٠٠٨ ، ص ١٣٢.

(٢) انظر في هذا المعنى د. محمد بن عبدالقادر رسالته الطبيعة القانونية للدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على ذاتيه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ٣٠٠.

(٣) د. عبدالباقي نظرية العقد والإرادة المنفردة المراجع السابق ص ٣٤٨ . وكذا مؤلفه في مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي طبعة ١٩٧٦ ص ١٩٣ ، د. عبد النعم فرج الصدة، مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي طبعة ١٩٦٩ ص ٢٠٥.

من بطلان العقد على حد تعبير بعض الفقه^(١) وذلك لأن اقتصره على حقه في طلب الإبطال قد لا يكون كافياً لرفع الضرر الذي لحق به، فيتحقق له علاوة على حقه في طلب الإبطال ثبوت الحق في طلب التعويض^(٢). وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت في حكم لها بأن حق المتعاقد الذي وقع عليه الغش في طلب الإبطال للغش أو التدليس والمخول له طبقاً لنص المادة ١١١٦ و ١١١٧ من القانون المدني، لا يمنع هذا المتعاقد من ممارسة حقه في طلب التعويض، وذلك طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢^(٣).

ويرى الفقه هذا الحق أو هذه المكنته المخولة للمتعاقد الذي وقع عليه الغش في الجموع بين دعوى الإبطال ودعوى التعويض معاً لما يتسم به الغش من طبيعة مزدوجة فهو من جهة يعد عيباً في رضا المتعاقد المغشوش ينتحه الحق في طلب الإبطال وفقاً لقواعد رضائية العقود، في حين أنه من جهة أخرى يعد عملاً غير مشروع باعتباره خطأ عمدياً وقع من المتعاقد سيء النية، ينقول للطرف الآخر الحق في طلب التعويض طبقاً لأحكام المسئولية المدنية التقصيرية^(٤). وهذا الجموع بين دعوى البطلان ودعوى التعويض محل إجماع فقه وقضاء التشريع المقارن بالنسبة للبطلان الناشئ عن الغش أو التدليس بوصفه عملاً غير مشروع^(٥) ومن باب أولى لا خلاف من حق المتعاقد الذي وقع عليه الغش في الخيار بين طلب البطلان

(١) أليس، الالتزام بالبيانات في العقود ص ١٩٦ ف ١٩٧ ذكره دنزيه محمد الصادق المهدى في مؤلفه الالتزام قبل المتعاقدين بالإلاداء بالبيانات طبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٢ ص ٣٢٢/٣٢٣.

(٢) د. مجىء تاج الدين، التدليس والتصور غير الصحيح رسالته بالفرنسية ص ١٦٦ مشار إليه في رسالة زميلنا د. عبدالكريم القاضي نظرية التدليس، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٣) تقضي مدنی فرنسي في ١٩٧٥/٢/٤ عجلة دللوز الأسبوعية ١٩٧٥، مشار إليه في د. حمدي عبد الرحمن مصادر الالتزام دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧ ص ٣١٥، وهامش ٢.

(٤) انظر المراجع السابقة الموضع نفسه، وانتظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي تعليناً على التدليس والغش ص ١٤٣، السنوري الوسيط ج ١ ف ١٨٢ ص ٣٢٧، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج ٢ ص ١٧٢ وما بعدها.

(٥) أستاذنا د. جميل الشرقاوى مصادر الالتزام دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨١ ص ٢١٣/٢١٢، د. توفيق حسن فرج مصادر الالتزام منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨١ ص ١٤٨، د. عبدالودود مجىء المصادر، دار النهضة العربية ١٩٨١، ص ٨٨، أستاذنا د. محمد ليث شب دروس في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٧٧/١٩٧٦ ص ١٦٩.

والتعويض عن الغش ، فيحق لهذا المتعاقد أن يقتصر على طلب التعويض فقط دون البطلان إذا كانت له مصلحة في الإبقاء على العقد^(١) ، وهو الأمر الذي اتجه إليه الفقه الفرنسي المعاصر^(٢) والفقه الإسلامي لا يوجد فيه ما يمنع من جواز الجمع بين دعوى التعويض ودعوى البطلان ، وكذا لا يوجد فيه ما لا يعارض اختيار بينهما^(٣) .

وأما عن مدى رقابة محكمة النقض على وصف الواقعة بأنها غش وتقديرها فإنه يمكننا أن نشير إلى أنه يعتبر حصول الواقع المكونة للغش مسألة موضوعية تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع الذي يكون له كامل السلطة في تقدير هذه الواقع وتأثيرها على العاقد ، دون أن تخضع في تقديره للتعقيب من جانب محكمة النقض طالما أن حكمه قد بنى على أسباب سائفة تبرره^(٤) . أما تقدير ما إذا كانت واقعة الغش حيلة مشروعة أو غير مشروعة يجب أن تخضع فيه محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض لكونها مسألة قانونية متعلقة بالوصف القانوني لهذه الواقع ، كالفصل فيما إذا كان الكتمان يكفي لقيام الغش^(٥) . فللمحكمة الموضوع سلطة تقديرية بشأن المسائل الموضوعية فقط كمسألة ما إذا كان هناك غشن أم لا

(١) راجع : د. توفيق حسن فرج مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ ف ١٩٧ ، د. نزيه المهدى ، الالتزام قبل المتعاقدين ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩.

(٢) جستان : الالتزامات (١٩٨٠) ف ٤٤٥ ، فرجا الالتزامات (١٩٧٥) ص ١٠٥٢ ، ويونيه الالتزام بالإدلة بالبيانات عند إبرام العقد (١٩٧٨) ف ٣٨٣ أشار إليها جميعاً د. نزيه المهدى ، الالتزام بالإدلة بالبيانات ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠.

(٣) انظر : أستاذنا د. عبدالجبار مطهوب بحثه التدليس بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ص ٢٩ / ٢٨ ، ص ٣٧ / ٢٨.

(٤) راجع : نقض مدنى مصرى في ١٢/٣/١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٣٩٦ ، رقم ٧٠ ، نقض مدنى مصرى ١٩٦٤/٢/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٥ ص ٢٦٣ ، رقم ٤٦ ، ونقض مدنى مصرى ١٩٥٥/١٢/١٥ بمجموعة أحكام النقض السنة ٦ ص ١٥٨٢ ، رقم ٢١٨ ، وكذلك انظر تبييز الكويت ١٤/٢/١٩٧٧ ، طعن رقم ١٩٧٥/١٠ مدنى ، مجلة المحامي السنة الثانية العددان ٦ ، ٧ ، ص ٤٦.

(٥) انظر : د. عبدالمنعم فرج الصدف ، مصادر الالتزام في قانون التجارة طبعة ١٩٦٩ ص ٢٠٤ ، د. محمود جمال الدين زكي الوجيز في نظرية الالتزام ج ١ مصادر الالتزام مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨ ص ١٥١ / ١٥٠ ، د. بدر جاسم اليعقوب أصول الالتزام طبعة الكويت ١٩٨١ ص ٢٤٥.

وفي تأثيره على العاقد حتى بدون إحالة على التحقيق لسماع الشهود طالما يوجد في القضية من القرائن والظروف ما يكفي لذلك^(١).

المبحث الخامس

موقف الشريعة الإسلامية من حماية الضمان العام لحقوق الدائنين من الغش ومعاييره وإثباته

باستقراء أحكام التشريع الإسلامي بالنسبة لأثر الغش على حقوق الدائنين في الضمان العام، نجد أن هذا التشريع قد أقر للقاضي التدخل بوسائل شرعية لحماية الضمان العام لحقوق الدائنين، حيث أجاز للقاضي إكراه المدين على الوفاء وذلك إذا لم تنفع معه وسيلة الدعوة السلمية الدينية الأخروية التي تحدث على الوفاء الاختياري بحقوق الدائنين، وذلك بما قررته الشريعة الإسلامية من قواعد أخلاقية توجب الوفاء بالعهود والعقود والتي منها على سبيل المثال قوله تعالى: {إِنَّمَا أَئْمَانُهَا لَا تَحْوِلُوا اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَتَحْوِلُونَ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^(٢). وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا} ^(٣).

ولا شك أن الدين من قبيل الأمانات لقوله عز وجل: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِدَ اللَّوْيَ أَئْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ} ^(٤) وذلك بعد قوله جل شأنه: {إِنَّمَا أَئْمَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَتَاهُمْ يَسْمَعُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} ^(٥) وقوله تعالى: {إِنَّمَا أَئْمَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} ^(٦). وقوله جل عز وجل: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا} ^(٧).

(١) مجموعة أحكام التقاضي السنة ٧ العدد الثاني ١٩٥٦ ص ١٦٨ / ١٦٩ رقم ٢٣ ، مشار إليه في
أحمد نشأت رسالة الإثبات ج ١ الطبعة السابعة ، دار الفكتور العربي القاهرة ١٩٧٢ ف ٤١١ . ٦٢٠

(٢) سورة الأنفال الآية (٢٧) وانظر في تفسير هذه الآية ابن كثير ج ٢ ص ٣٠١ مطبعة دار إحياء
الكتب العربية القاهرة ، سيد قطب - في ظلال القرآن دار الشروق القاهرة ١٩٨٥ ج ٢ ص ١٤٩٧

(٣) سورة النساء الآية (٥٨) وانظر في تفسير هذه الآية سيد قطب في ظلال القرآن ج ٢
ص ٦٨٩ ، ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ١١٥ ، القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن
مطابع الأهرام التجارية بمصر ج ٣ ص ١٨٢٥ ، النسفي في تفسيره المطبعة الجبلية بمصر
ص ١٣٤٤ ج ١ ص ١٨٣

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٣) انظر في تفسير هذه الآية أحكام القرآن للجصاص مطبعة الأوقاف
الإسلامية بمصر ج ١ ص ٤٧٩

(٥) سورة المائدah الآية (١).

(٦) سورة الإسراء الآية (٣٤).

إلا أن هذه الدعوة السلمية من الشرع الإسلامي قد لا تلقى آذاناً صاغية مطيبة عندئذ لم يكتف بتقرير الأحكام الدينية التي يؤخذ من لم يمثل لها أخرياً، لأنه ليس كل مدين له من الواقع الديني ما يدفعه إلى الوفاء بما في ذمته اختياراً فأوجد الوسائل الشرعية لحماية الضمان العام لحقوق الدائنين وذلك تمشياً مع المنهج العام للشرع الإسلامي الحنيف من تقريره للأحكام الدينية التي تحمي المصالح الشرعية الجديرة بهذه الحماية والتي تطال كل من يعرض عنها بأشد وسائل الزجر والردعطميناً للنفوس بإحقاق الحق وتحقيق العدالة بين الناس^(١).

لأن الشرع الإسلامي إذا كان قد أباح الاستدانة أو التعامل بالدين تحقيقاً للمصالح الصادقة بين العباد التي هي أحد الأسباب الرئيسة للحرنية التعاقدية، فإنه في الوقت نفسه قد أوجب الوفاء بهذا الدين ولم يأل جهداً في الحفاظ على حقوق الدائنين، بما يكفله من وسائل لحماية حقوقهم.

غير أن هذه الوسائل التي تحمي الدائنين تختلف باختلاف دورها في الحفاظ على الضمان العام للدائنين رغم أنها في النهاية تسعى لتحقيق غرض واحد هو حماية الضمان العام لحقوق الدائنين حيث قد يكون دور الوسيلة التي قررها التشريع الإسلامي متمثلاً في إجراء تحفظي يهدف إلى الحفاظ على الضمان العام للدائنين كما هو الأمر في منع المدين من السفر للحيلولة دون هرويه من الوفاء. وقد يكون دور الوسيلة التشريعية هو إكراه المدين بها على الوفاء أو اختبار مدى صدقه في إدعائه الإعسار المطلق كما هو الحال في وسيلة الإكراه البدني.

وقد يكون دور الوسيلة التشريعية متمثلاً في التنفيذ المباشر على أموال المدين بيعها قسراً عنه ومن غير أن يسبق هذا التنفيذ بإشهار إفلاسه أو إعساره.

وقد تجمع الوسيلة التشريعية بين التحفظ والتتنفيذ كما هو الأمر في شهر الإعسار بما يستتبعه من ضرب الحجر على المدين.

(١) د. عبدالسميع عبد الوهاب أبو الخير - رسالته للدكتوراه - حماية الضمان العام للدائنين بندعوى الإعسار مقدمة لجامعة الأزهر سنة ١٩٨٢ ص ٥٣.

وأخيراً قد يكون دور الوسيلة التشريعية ممثلاً في حماية الدائن بها عن نفسه نتائج غش المدين إذا عمد هذا المدين إلى التصرف في أمواله بقصد الإضرار بدائنه، أو يدرأ بها الدائن عن نفسه غش المدين إذا عمد هذا المدين إلى التظاهر بالتصرف في أمواله حتى يخرجها من الضمان العام لدائنه كما هو الأمر في دعوى منع أو وقف تصرف المدين (طلب الحجر) أو ما يسمى بـ "دعوى التفليس العام" ودعوى الصورية^(١).

وبناء على ذلك إذا قام المدين بتصرفات تطوي على غش يقصد بها الإضرار بدائنه فإن الشارع الإسلامي قد أعطى للدائنين الحق في طلب الحجر^(٢) على المدين سيء النية ومنعه من نفاذها لأنها تؤدي إلى ضياع أمواله وإهدارها وفي ذلك إضعاف للضمان العام لحقوقهم، لأنه من المقرر في هذه الشريعة الغراء أن جميع أموال المدين ضامنة لحقوق الدائنين، لذلك فإن أي تصرف من جانب المدين يؤدي إلى تبديدها وإهدارها يمنحك الدائنين الحق في منعها من إبرامها وتنفيذها وهذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشرع الإسلامي من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣). فيحجر القاضي على المدين الذي ترتب في ذمته ديون حالة الأداء وكانت مستقرفة ماله، وطلب الدائن الحجر عليه. وهذا هو المفلس^(٤).

(١) د. عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير رسالته للدكتوراه حماية الضمان العام للدائنين بدعوى الإعسار مقدمة لجامعة الأزهر سنة ١٩٨٢ م/٥٣ ص. ٥٤، د. محمد بن عبد القادر محمد مقدمة لجامعة القاهرة ١٩٩٥ م/٩٢ ص. ٩٣.

(٢) الحجر معناه: المنع فحال مثلاً حجر القاضي عليه، أي منعه من عن أي التصرف في ماله انظر مختار الصحاح لأبي بكر الرازي طبعة دار الحديث القاهرة مادة حجر ص. ١٢٣.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك لذهب الإمام مالك للدرديرى مطبوع بهامش حاشية الصاوي مطبعة مصطفى البابى الحلبي القاهرة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م، تبين الحقائق للزيلعي المراجع ونهاية المقتضى لأبن رشد المرجع السابق ج ٢ ص. ٢٨٠، مغني اختجاج للخطيب الشرييني المراجع السابق ج ٢ ص. ١٤٦، القواعد لأبن رجب، المراجع السابق، ص. ١٤، ق. ١، حاشية ابن عابدين المراجع السابق ج ٥ ص. ١٠٥ / ١٠٢ ، تبين الحقائق للزيلعي المراجع السابق ج ٥ ص. ١٩٩ ، جميع الضمانات للبغدادي ، المراجع السابق ، ص. ٤٣٥ ، بدائع الصنائع للكاشاني ج ٧ ص. ١٧٣ ، وغريب المهذب لأبن بطال مطبوع بهامش المذهب للشيرازى ج ١ ص. ٣٢٥ ، شرح الأزهار (المتن المختار) لأبن مفتاح ج ٤ ص. ٢٨٤ .

(٤) والمفلس هو من أصبحت دراهمه فلوساً وزيفاً ويقال فلس القاضي تفليس يعني نادى عليه أنه أفلس (مختار الصحاح - مادة فلس).

بل إن فقهاء المذهب المالكي - كما رأينا - قد ذهبوا إلى أن يبعد من ذلك حيث رأوا جواز الحجر على المدين المفلس حتى دون حاجة إلى أن يسبق ذلك استصدار حكم قضائي عليه وحتى وإن كان الدين المحيط بالمال مؤجلاً، ويترتب على الحجر على المدين وقف نفاذ تصرفاته المالية التي تضر بدائنه على إجازتهم سواء كانت هذه التصرفات تبرعات محضة، كالهبة أو الوقف أم كانت معاوضات منظوية على العابهة في الشمن كالبيع بأقل من القيمة الحقيقة للمبيع أو الشراء بأكثر من القيمة الحقيقة له. فتوقف هذه التصرفات على إجازة الدائنين، فإن أجازها نفذت، وإن بطلت.

لذلك نرى مع بعض الفقهاء بأن ما قرره هذا الاتجاه من تقيد تصرفات المدين الذي أحاط الدين به بالله بأن زاد عليه أو ساواه قبل الحجر عليه، وذلك بأن لا تسري في حق دائنه تصرفاته الضارة بهم والتي صدرت عنه قبل أن يحجر عليه الحكم، وفي هذا شبه واضح بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين (الدعوى البولصية) المعروفة في القانون الوضعي^(١). وهذا على خلاف ما ذهب إليه بعض فقهاء الشرع الإسلامي كالإمام أبي حنيفة الذي يرى عدم جواز الحجر على المدين، وإن استغرق دينه ماله جميعه، لأنه كامل الأهلية بوجود عقله، فلا يحجر عليه حفاظاً على حريته في التصرف وإنسانيته، ولكن يؤمر بالوفاء بجميع ديونه، فإن امتنع يحبس إلى أن يبيع ماله ويؤدي ما عليه من ديون^(٢) فحسن نية الدائنين أو جب حمايتهم من تصرفات مدينيهم سيء النية، وهذه الحماية لم تكن

(١) راجع : د. السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، المجلد الثاني ج ٥ طبعة ١٩٦٨ القاهرة ص ١٨٣ / ١٨١ ، د. أحمد علي الخطيب ، الحجر على المدين لحق الفرما ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٤ ص ٢٠٨ وما بعدها ، د. عبدالغفار إبراهيم صالح الإفلاس بين الشريعة والقانون رسالة دكتوراه جامعة الأزهر ١٩٧٢ ص ١٣٢ ، د. محمد بن عبد القادر محمد عبدالقادر الطبيعة القانونية للدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنه رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٥ ص ٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٢ - ١٠٥ وانظر المادة ٩٩٨ من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أنه : "لو ظهر عند الحاكم مغافلة المدين في أداء دينه حال كونه متقدراً وطلب الغرامة بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله ، وإذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه ، وانظر كذلك من ذات المجلة المادة ٩٩٩ منها ، وقال الكاساني أنه "يمحوز أن يحجر الحاكم على المدين المفلس الذي دينه مساوياً ماله أو أزيد...". بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٣ .

لستقر لهم طبقاً للقواعد العامة إذا تم تطبيقها تطبيقاً عادياً إذا كان المدين حسن النية الذي لا يقصد بتصرفاته الإضرار بهم^(١). كذلك هو الأمر بالنسبة لوقف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالغش والتحايل على أكل مال الغير في عقود الصورية، كما إذا كان القصد من العقد الصوري الاتفاق على شيء تحرمه قواعد الشريعة الإسلامية كالقرض الذي ينافي دين القمار أو البيع الذي سببه الفوائد الربوية أو التحايل على قواعد الميراث والوصية بتقديم تاريخ التصرف إضراراً بالوارث. وغيرها من العقود التي لا تكون فيها التصرفات حقيقة، بل تكون وهمية أو صورية وتكون النهاية منها في غالب الأحوال تنطوي على غش وإحتيال، كما لو تواطأ المدين مع أحد أقاربه أو غيره وباع منه أمواله ظاهراً لتهريبها من وجه الغرماء أو إخفاتها عنهم، لا يبقى لهم بعد ذلك ما يكفي لإيفاء ديونهم. وكذا من أمثلة هذه التصرفات الصورية ما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية بيع التجة مع أن حكمه مجرّد في جميع التصرفات التي تقبل الفسخ وهو في حقيقته بيع صوري ظاهر ينافي في باطنها اتفاقاً مخالفًا لنية المتعاقدين، والنية هي ميزان الأعمال تصح بصفتها وتفسد بفسادها لذلك استدل الحافظ ابن وهب بحديث: {إنما الأعمال بالنيات...} على بطلان العقود التي يقصد بها التوصل إلى ما هو حرام، كعقود البيع التي يقصد بها الربا ونحوها^(٢).

أما أبو حنيفة في رواية عنه والشافعي قالا بأن العبرة للبائع الظاهر، لأنه لاحق لاتفاق السابق وملغ له، وروى كذلك عن أبي حنيفة أنه قال بأن بيع التجة موقوف على إجازة المتباعين، فإن جاز جاز وإن زدأ بطل^(٣).

(١) انظر في هذا المعنى د. عبداللطيف رسالته حسن النية وأثره في التصرفات المرجع السابق ص ٢١٤، زميلنا د. محمد حسين الشامي أحكام الالتزام في القانون اليمني، مكتبة الجليل صنعاء ١٩٩٤ ف ١١٨ ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم لأبي رجب الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ دار الزيان للتراث القاهرة ص ١٨، وأعلام المؤلقين لأبي القاسم الجوزي المرجع السابق ج ٣ ص ٩٨ وما بعدها. راجع د. صبحي محمصاني النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية دار العلم للملاترين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ص ٥٢٨ وما بعدها.

(٣) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٣٤، والفتاوی الهندية ج ٣ ص ٢٧٧.

أما صاحبا أبي حنيفة، أبو يوسف و محمد بن الحسن والذين رأيهمما هو السائد في المذهب الحنفي في هذا الشأن، فقد فصلاً في حكم بيع التلجمة على ثلاثة ضروب هي:

الضرب الأول: أن تكون التلجمة في نفس المبيع، كأن يقول رجل آخر، أني أظهر أني بعت داري منك وليس بيع في الحقيقة، ويشهد على ذلك، ثم يتبايعان في الظاهر، فهنا البيع باطل، لأنه كالهزل لانية فيه.

والضرب الثاني: أن تكون التلجمة في بدل المبيع، نحو أن يتفق المتبايعان في السر على أن الثمن ألف وأن يتبايعان في الظاهر بألفين. فالعبرة هنا بالثمن المقصود بالسر، وتعتبر زيادة ملغية لأنها في حكم الهزل.

والضرب الآخرين: هو أن تقع التلجمة في جنس الثمن، نحو أن يتفق المتبايعان في الباطن على أن الثمن ألف درهم وأن يتبايعاً في الظاهر بمائة دينار، ففي هذه يرى محمد بن الحسن أن العقد باطل قياساً، ولكنه يصح بمائة دينار استحساناً^(١).

فبصفة عامة أن بيع التلجمة باطل في الأحكام السائد في المذهب الحنفي، كما هو الحال عند الحنابلة^(٢). لأن التصرفات الصورية المقصود بها انتهاص حقوق الدائنين الغرماء ليست إلا من قبل الحيل الشرعية المحرمة عند جمهور فقهاء الشرع الإسلامي^(٣)، لأن هذه التصرفات غش وحيل من أجل أكل أموال الناس وعلى أيطال حقوقهم، وإذا كان أكل مال الغير محرماً لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ} ^(٤) كان الغش والحيل على أكله محرماً أيضاً، وأنه كما يبين ابن القيم الجوزية

(١) الاختيار شرح المختار للموصلي مطبعة حجازي مصر ج ١ ص ١٩٤ ، الشتاوى البغدادية المطبعة الميمنية مصر ١٣٣٣ هـ ج ٣ ص ٢٧٢ ، والشتاوى الأنطوية مطبعة بولاق مصر، ١٢٨٨ هـ ج ١ ص ٢٩٣ / ٢٩٢ ، حاشية ابن عابدين فاز السعادة مصر، ١٣٢٤ هـ ج ٣٣٩.

(٢) المحنى لابن قدامة مطبعة المشارطية الثانية مصر ج ٤ ص ٣٣٩ ، النظرية العامة للموجبات والعقود. د. صبحي محمصاني المراجع السابق ص ٥٣.

(٣) انظر في الحيل الشرعية وتحريمها وخلاف المذاهب فيها د. محمود عبد الرحيم أحمد الدبيب، الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٢ ص ٢٠٧ وما بعدها، د. صبحي محمصاني فلسفة التشريع في الإسلام ، الطبعة الخامسة بيروت، ١٩٨٠ ، ج ٢٢٠ وما بعدها.

(٤) سورة النساء الآية (٢٩).

بقوله: متى ثبت تحريم شيء في نفسه، يثبت تحريم الحيل والوسائل والذرائع المؤدية إليه. ولو أبيحت هذه "لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به"، وهذا ما لا يجوز القول به^(١).

هذا بالإضافة إلى أن العقود الصورية باطلة كذلك عملاً بالحديث النبوي الشريف {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى} والمقصود أن المتعاقدين، وإن ظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن، فالعبرة لما أضمراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد^(٢).

وأشارت على هذا الحديث النبوي الشريف القاعدة الفقهية الشرعية "الأمور بمقاصدها" ومؤدى هذه القاعدة، أن الأعمال مرتبطة بالنيات ومعتبرة بها، فالنية هي ميزان الأعمال تصح بصحتها وتفسد بفسادها.

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية شرح لهذه القاعدة في المادة الثانية منها مؤداه: أن الصورة الحسية التي تجده في الخارج لأي أمر من الأمور لا تأخذ حكماً شرعاً بالاستناد إلى محسوسها فقط، بل للانضمام للمقصود والغرض الذي هو الحامل - الباعث - على إيقاع الصور وإحداثها^(٣).

هذا ويتصل بهذه القاعدة قاعدة أخرى هي: معاملة شيء النية بنقض مقصوده، ذلك أن الشارع الحكيم يعي من المكلف أن يكون مقصده من التصرفات مطابقاً لهدفه في التشريع، والبرهان على ذلك واضح وجلي وذلك من خلال مقاصد وضع الشرعية الغراء، إذ هي موضوعة بمقصد رعاية مصالح العباد في العاجل والأجل، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون كل من قصد من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له كان مناقضاً للشريعة، وكل من ناقض الشريعة كان عمله في المناقضة باطلاً ومتصدراً مردوحاً عليه^(٤). ووجه المناقضة أن المكلف عندما يقصد بتصرفه

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٣ ص ١٢٠ وص ٢٨٦.

(٢) أعلام الموقعين، ص ٨٢.

(٣) انظر المادة الثانية من مجلة الأحكام العدلية وشروحها ليوسف آصف مطبعة الفنون بمصر ١٩٤٦، ولسليم رستم باز، شرح المجلة العدلية، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٥، وعارف السويفي شرح مجلة الأحكام العدلية طبعة بغداد ١٩٢٨، وعلى حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام مكتبة النهضة، بيروت (بدون).

والأشباء والظواهر لابن نجمي ج ١ ص ٤٣، والأشباء والظواهر للسيوطى ص ٩٨، والموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٢٥.

(٤) شروح مجلة الأحكام العدلية السابقة، المادة الثانية.

غير ما قصد إليه الشارع يكون بذلك قد أهمل مقصود الشارع وجعل ما أهمله الشارع معتبراً وتلك مناقضة بُينَةٍ وظاهرة الوضوح. كما أن القاصد بتصرفه غير ما قصد الشارع يعتبر مستهزئاً بأيات الله وهذا أمر منهياً عنه وباطلاً ما ترتب عليه من تصرف بدلليل قول الله عز وجل: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتَ اللَّهِ هُرُواً} ^(١)، أي لا تقصدوا بها غير ما قصد الشارع ^(٢)، أما وجه البطلان في المناقضة فيظهر من عقاب الله تعالى للمخادع المحتال المستهزئ قال - جل شأنه - {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ} ^(٣) ، وقال سبحانه وتعالى: {لَا يَحِيقُ الْمُكْرُرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} ^(٤).

كما اعتبر الشارع تصرفات المازل بعقد النكاح والطلاق والرجعة صحيحة معاملة له بنقيض مقصوده، كما جعل النبي - ﷺ - الكذب والخداع وكتم عيوب السلعة ماحقاً للبركة في البيع فقال - ﷺ - : {البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقوا وبينما بورك لهما في بيعهما، وإن كذباً كثماً محققت بركة بيعهما} ^(٥).

وعلى ذلك ليس هناك من شك في أن الاحتيال أو الغش عن طريق عقود الصورية التي تقوم على أمر ظاهر الجواز لتحقيق مصلحة غير مشروعة بتحليل محرم أو إسقاط واجب، يعتبر تصرفاً غير مشروع لما فيه من مناقضة للقصد الشرعي. فالشارع الحكيم قد شرع التبرعات مثلاً لتطهير النفوس من الشح والطمع، وللتكافل الاجتماعي لمساعدة الفقراء والمساكين توثيقاً لروابط المودة بين الأغنياء والفقرا، لكن عندما يتخذ الإنسان ما شرعه الله من أسباب لتحقيق مسببات غير مشروعة، كما لو كان باعه على التبرع هو التهرب من نصاب الزكاة، أو لإقامة علاقة غير مشروعة مع المتبرع له، يكون تبرعه هذا باطلًا وغير مشروع بسبب هذا القصد السيئ.

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣١).

(٢) المواقف للشاطبي، المرجع السابق، ج ٢ من ٣٢٢.

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٤٢).

(٤) سورة فاطر جزء من الآية رقم (٤٣).

(٥) صحيح البخاري، يشرح ابن حجر ج ٢ ص ٣٠٩.

وجامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ٤٩٨ ، ونبيل الأولطار للشوكانى ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ٨٤ ، والمعنى لابن قادمة ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٣.

يقول ابن القيم في هذا الصدد: "وما يدل على بطلان الحيل وتحريمه، أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فإذا احتال العبد على تخليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرض الله، وتعطيل ما شرع الله، كان ساعياً في دين الله بالفساد من وجوهه".

أحد هما: إبطال ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته منه.

ثانيهما: أن المحتال به ليس عنده حقيقة ولا هو مقصود، بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له، والمقصود له هو المحرم نفسه." (١)

"وإن القول بتجويز الحيل ينافي سد الذرائع مناقضة ظاهرة، ذلك أن الشارع يسد الطرق إلى المفاسد بشتى السبل، والمحتال يفتح الطريق إليها بكل السبل فشتان بين الذي يمنع المخائز خشية الوقوع في المحظور وبين الذي يحتال توصلًا إلى ذلك المحظور" (٢).

فلما كانت الصورية المقترنة بالتدليس أو الغش أو الخيلة أو الخداع ظاهرها الصحة وياطنها الفساد كان تحريم الشريعة لها بمثابة تأكيد وإظهار لمبدأ حسن النية في التصرفات لذلك كان العلامة ابن القيم على حق عندما أستدل في إبطال الحيل غير المشروعة بقوله - ﷺ : {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...} فقال: إن الأعمال تابعة لما صنعتها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنها لا ما أعلنه وأظهره. وهذا نص في أن من نوى التخليل كان محللاً، ومن نوى الربا بعدد الربع كان مرايباً (٣)، ويضيف قائلاً: "ولكن الذين ندين الله به تحريمه وإبطالها وعدم تنفيذها - أي الحيل - ومقابلة أربابها بتفريحهن مقصودهم موافقة لشرع الله وحكمته" (٤).

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج ٣ ص ١٥٨.

(٢) أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج ٣ ص ١٤٠.

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٣ ص ٩٨.

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ١٥٦.

وفي هذا المعنى نص المشروع العثماني في الإرادة السنوية الصادرة في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٨٩١ م على معاقبة من يصدق السنادات بأملاكه للغير للتواطؤ، سواء أكان ذلك بصورة البيع أم البهبة أم الإقرار بنفي الملك أم بغير ذلك من الصور. ونص أيضاً في الإرادة السنوية الصادرة في أول كانون الأول سنة ١٨٩٨ م على منع المحكوم عليه بدين من بيع أمواله لأحد أقربائه خوفاً من التلجمة والتهريب^(١).

وكذلك في حال إفلاس المدين التاجر، أوجبت المادة الخامسة من قانون ٢١ جمادي الآخر سنة ١٣٢٣ هـ، لأجل اعتبار ديون بعض الأقرباء، أن تكون سنداتهم مصدقة لدى الكاتب العدل وأن تكون مقيدة في دفاتر المفلس، وذلك منعاً من الاحتيال والتواطؤ.

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني السابق حيث نصت المادة ٦٦ منه على: "أن دائنني التعاقدين وخلفاءهم الخصوصيين الذين أنشئ السند الظاهري احتيالاً للإضرار بهم يحق لهم أن يقimوا دعوى إعلان التواطؤ وأن يثبتوه بجميع طرق الإثبات". ولكن التعاقدين أنفسهم أو خلفاءهم العموميين لا يمكنهم في ظل هذا القانون إثبات صورية السندي إلا بالكتابة أو على الأقل بجداً ثبوت الكتابة^(٢).

وبناء على ما تقدم خلص بالقول إلى أن سماع دعوى صورية العقد المقترن بالغش أو التدليس يتفق مع أهداف ومقاصد شريعتنا الغراء^(٣) ولا يتعارض مع مبادئها الأساسية.

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من معيار الغش وإثباته فإننا نجد أنه إذا كان الفقه والقضاء الوضعيين متزددين في المعيار الذي يقاس به الغش المعيب للرضا بين معيارين مختلفين - أحدهما ذاتي يرجع فيه إلى البحث عن نية المتصرف وقصده النفسي، وثانيهما موضوعي يرجع فيه إلى موضوع التصرف وشكله الظاهر - فإننا نجد نفس هذا الأمر في نطاق الفقه الإسلامي وذلك من خلال مدى اهتمامه بوجوب انتفاء نية الإضرار

(١) د. صبحي محمصاني النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٥٣٠.

(٢) هذه القوانيين مشار إليها في د. صبحي محمصاني النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية المرجع السابق، ج ٢ ص ٥٣٠ / ٥٣١.

(٣) انظر في هذا المعنى د. صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص ٥٣١.

في التصرفات وذلك نابع من أن الشريعة الإسلامية شريعة خلقية جاءت تحت على الوفاء بالعهود واستقامة القصد وصلاح النية في إبرامها وتنفيذها والابتعاد عن كل ما ينكر صفوها، ولما كان قصد الإضرار بالغير مما ينكر صفو هذه النية وصلاحها جاءت الشريعة بقمعه وذلك بتحريم ومنع التصرف بقصد الإضرار بالغير لقول رسول الله - ﷺ - : {لا ضرر ولا ضرار} ^(١) حيث يدل هذا الحديث الشريف على أن الضرر ممنوع قصداً وإذا حدث وجب إزالته ورفعه إذا كان الضرر غير مألف شرعاً أو عرفاً أو عادة وهو ما يعني أن قياس التعدي وفقاً لهذا الحديث يكون موضوعياً لا شخصياً.

وعلى ذلك فإن فقهاء الشرع الإسلامي يقيسون حسن النية أو سوءها في التصرف بمعاييرين أحدهما ذاتي قوامه نية المتصرف وقصده الداخلي الذي يتعين الرجوع إليه أولاً والتحقق من حقيقة اتجاهه، وثانياً موضوعي قوامه موضوع التصرف وشكله الظاهر، ويكون الرجوع إليه عند العجز عن معرفة اتجاه نية المتصرف فهما إذن معياران متكملاً، إذ يجب البحث أولاً عن الظروف الشخصية الذاتية التي حررت النية للحكم على تصرفه بالحسن أو بالغش غير أن هذا الفقه لا يحفل بالنية أو بوصفها من حسن أو غشن إلا إذا ظهرت في مظهر خارجي وتقوم القرائن على وجود النية أو عدم وجودها وكذا تقوم أيضاً على وصفها بالحسن أو بالغش، وليس هذا أمر متعدن لأن نية المتصرف في حد ذاتها موجودة دائماً ولم يبق سوى الفطنة في إدراكه وصفها من خلال الاستعانة في معرفتها بأمور خارجية ذات طبيعة مادية كالقرائن والأمارات الظاهرة التي تستشف من الظروف والملابسات الشخصية التي تحبط بالتصريف ويرجع أساس هذا المعيار إلى الحديث النبوي الشريف: {إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...} ^(٢).

١- جامع العلم والحكم، لأبن رجب، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

٢- حديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وقد سبق تخرجه.

فيفهم من هذا الحديث أن النية هي الميزان الذي يقاس به التصرفات والأعمال فتوجد بوجودها وتعدم بعدها، وتصبح بصفتها وتفسد بفسادها لذلك انبثقت من هذا الحديث قواعد فقهية عامة منها :-

"الأمور بمقاصدها"، والتي صدرت بها مجلة الأحكام العدلية قواعدها الكلية لتطبيق في الأحكام القضائية، كما نصت المادة الثالثة من نفس المجلة على أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. فالنية مهيمنة على جميع الأعمال^(١). ومن النصوص الفقهية التطبيقية على ذلك ما قاله الإمام الشاطبي في كتابه المواقف في أصول الأحكام : "إن المقاصد أرواح الأعمال"^(٢) ، والأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتrocوك بالمقاصد^(٣) قوله "فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية وإذا عرى عن القصد لم يتعقد به شيء منها كفعل النائم والغافل والجنون"^(٤).

غير أن الشريعة الإسلامية لا ترى في المعيار الذاتي وحده كافياً لاتصاف التعاقد بحسن النية أو سوءها، بل تقتضي النظر إلى نتيجة التصرف وثرته فإن أدى إلى نتيجة سيئة وظالمة بأن الحق بالغير أضراراً كان هذا التصرف سيئاً غير مشروع، ويعتبر المتصرف بذلك متعدياً وظالماً، وبالتالي وجوب عرض التصرف أيضاً على مقياس موضوعي ثابت محدد معترف فيما يجب من ضرورة الحيطة والحذر في التصرفات وهذا يجمع بين ناحيتين : أحدهما شخصية تنظر إلى ما أبداه المتصرف من يقظة وحذر وانتباه في تصرفاته وأخرى موضوعية، حيث يجب عرض ما جرى من المتصرف على مقياس موضوعي ثابت ومعترف فيما يجب إبداؤه من حذر وانتباه^(٥).

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة الثانية والثالثة ، والأشياء والنظائر لابن ثجيم ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٤٣ ، الأشاء والنظائر للسيوطى ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(٢) المواقف في أصول الشريعة للإمام الشاطبي الغزنوي المالكي ، مطبعة الاستانة ١٢٨٥ هـ ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) المواقف ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٣١ .

(٤) المواقف ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب المرجع السابق ص ٢٦٩ ، المنهج للتورى وشرحه نهاية الحاج للرملى ، المرجع السابق ، ج ٥ ص ٣٢٣ / ٣٣٤ ، والمواقف للإمام الشاطبي المرجع السابق ج ٢ ص ٣٤٨ / ٣٤٩ ، ص ٣٥٨ / ٣٥٧ ، وانظر د. عبد الحليم عبداللطيف القويني في رسالته حسن النية وأثره في التصرفات ، المرجع السابق ص ٢٦١ وما بعدها وص ٢٨٣ وما بعدها.

ويرى فقهاء الشعع الإسلامي أن أساس المعيار الموضوعي لحسن النية أو سوءها هو قول النبي محمد - ﷺ : {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} ^(١) حيث يقول الإمام ابن تيمية ^(٢) أن هذا الحديث يعتبر ميزاناً للأعمال في الظاهر والباطن، ذلك أن النية عمل القلب ولما كان الحديث مطلقاً فإنه يشمل أعمال القلوب وأعمال الجوارح، فإذا كان العمل حسناً ظاهراً وباطناً كان صحيحاً مقبولاً وإذا كان سيئاً ظاهراً وباطناً كان فاسداً غير مقبول فالحديث إذن يسند حديث : {إنما الأعمال بالنيات...} ، وقويه ولا يعارضه لأن الجميع بين الأدلة التي تحدث على ضرورة إعمال النية في التصرفات وبين الأدلة التي تحدث على ضرورة إعمال الظاهر فيها أولى من إعمال بعضها وإهدار البعض الآخر ^(٣).

هذا ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد وسعت نطاق معايير قياس سوء النية في التصرفات إلى حد لم يعرف له نظير في التشريعات الوضعية لا قدماً ولا حديثاً، حيث أدخل فقهاء الشعع الإسلامي من ضمن المعيار الموضوعي للبحث عن وجود سوء النية حسامنة للضرر، أي أنه بمجرد أن ينتج من التصرف أضراراً فاحشة تصيب التعاقد، اعتبر التصرف سيء النية موضوعياً وإن كان الضرر يسير شخصياً، لأن قصد الإضرار أمر خفي لا يستدل عليه إلا من خلال القرائن، وأقوى القرائن في هذه

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٢ عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ {من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد}، ومسلم في صحيحه (بلفظ) {من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد} وقال الحافظ ابن رجب: روى عثمان من سعيد عن أبي عبيد قال: جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة {من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد} كما جمع أمر الآخرة في قوله - ﷺ - {إنما الأعمال بالنيات...}.

انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، المرجع السابق، ص ٧٢، وينيل الأوطار للشوكياني، المرجع السابق، ج ٥ ص ٢٥٦، والموافقات للشاطبي، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٢) هو نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية الحراني ولد بمصر سنة ٦٦١ هـ وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وأخذ من علمائها وبيع في الفقه والتفسير والحديث وشرع في التأليف والجمع فاشتهر أمره، نسب إليه بعض المغالة في الآراء أنكر العلماء بسبها عليه فأودع السجن إلى يوم وفاته سنة ٧٢٨ هـ وله مؤلفات كثيرة وفتاوی متعددة. انظر: د. سليمان محمد أحمد رسالته ضمن المثلثات في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م القاهرة من ١٩٨٠.

(٣) الفتواوى الكبرى لابن تيمية الحراني (مركز الكتاب للنشر القاهرة)، ج ٢٥، ص ٢٥، والموافقات للشاطبي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٩٤، د. عبد الخليل عبد اللطيف رسالته حسن النية وأثره في التصرفات، المرجع السابق، ص ٢٨٠ - ٢٨٢.

الحالة هي تلك الأضرار الفاحشة التي لحقت أحد المتعاقدين، لأن العقل والمنطق يقضيان بأن الأضرار الفاحشة تتجزأ عن أمرتين: إما من تعمد الأضرار، وإما من الإهمال وعدم الاتكارات أو منها معاً^(١).

نخلص من ذلك أن سوء النية بما في ذلك الغش أو التدليس في التصرفات القانونية يقاس بمعاييرين: أحدهما ذاتي وثانيهما موضوعي، وهذا ما ذهبت إليه أيضاً محكمة النقض المصرية^(٢) وجانب من الفقه الفرنسي^(٣).

كذلك الأمر بالنسبة لعبء إثبات وقوع الغش فإن ما قرره القانون الوضعي في هذا لا يخرج عما قد قررته الشريعة الإسلامية بهذا الشأن، حيث أن المبدأ العام فيها هو أن "البينة على من ادعى"^(٤).

(١) حيث ذهب فقهاء الشرع الإسلامي المتأخرين في المذاهب الثمانية الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والجعفرية والأباضية إلى تحرير ومنع تعمد الأضرار بالغير في التصرفات إلى حد يقل بتوافق الصالح. لكن الضرر المأثور يجب تحمله والتسامح فيه لأن القول بمنعه يكون من شأنه تعطيل استعمال الحقوق والتصرفات المشروعة حيث لا يمكن التحرر منه غالباً. انظر كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الطبعة الأميرية ببولاق القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٠٢ هـ ص ١٦١، وتبيين الحثائق للزبيدي ج ٤ ص ١٩٦، بداع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢٦٤، تبصرة الحكماء لأبن فرحون المالكي ج ٢ ص ١١٩، نهاية الحاج للرملي ج ٥ ص ٥٣١، كشف القناع ج ٢ ص ٢٤٢، المخل لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٣٢٢، الروض النضير للصنعاني ج ٤ ص ١١٢، مفتاح الكرامة للعاملي ج ٧ ص ١٢. ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر مختال الموسوم "اثر تدرج الخطأ على مدى التعويض في القانون المعاصر والفقه الإسلامي"، دار الفكر المعاصر صناعة ٢٠٠٨م؟، ص ٥٣ وما يليها.

(٢) نقض جنائي مصرى في ١٩٤٦/٢/١١ مشار إليه في د. عبدالحليم عبد اللطيف القويني رسالته حسن النية وأثره في التصرفات المرجع السابق ص ٣١٠ هامش رقم ١ حيث جاء فيه: إن حسن النية المؤثر في الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم، ويكتفى أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي من ذلك. القاعدة الواجبة الاتباع ثم مضت هذه المحكمة إلى القول بأن حسن النية ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشهو حكمة على الأمور رغم تقديره لها فقديراً كافياً واعتداه في تصرفه فيها على أسباب معقولة.

(٣) انظر في الفقه الفرنسي، فنسوا جورف، تقدير الأدلة أمام القضاء ص ٣٧ وما بعدها، مشار إليه في د.إبراهيم الغماز الشهادة كدليل إثبات رسالة دكتوراه، عالم الكتب القاهرة ١٩٨٠ ص ٥١٥.

(٤) حيث صحيح متفق عليه انظر صحيح البخاري بشرح السندي والقططاني مطبعة العثمانية بمصر طبعة أولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م ج ٢ ص ٥٢.

وعلى ذلك فتايات الغش وتحقق وجوده في نطاق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، يقع على عاتق من يدعوه من المتعاقدين، ويجوز له إثباته بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن^(١).

الخاتمة

بعد انتهاء الدراسة المقدمة للبحث عن طبيعة النظام القانوني لدعوى وقف نفاذ تصرفات المدين على دائرته (الدعوى البولصية) في القانون المدني اليمني والقانون المقارن والفقه الإسلامي، فإننا نرى أنه من المفيد هنا إلقاء نظرة سريعة وموجزة على مسيرة الدراسة واللاحظات المستخلصة والحقائق أو النتائج التي توصلنا إليها وهي في الآتي :-

أولاً: "مبدأ الغش يفسد كل شيء"، يحتل مكاناً بارزاً بين المبادئ العامة للقانون المدني والفقه الإسلامي، لأن هذه التشرعات تقوم على أسس من قواعد الدين والعدالة والأخلاق الهدافية إلى محاربة الغش والقضاء على كل أنواع الحيل وأساليب الخداع والت蒙يه والتضليل في جميع العقود والتصرفات.

ثانياً: بالنسبة لأثر الغش في دعوى وقف (عدم) نفاذ التصرف (الدعوى البولصية) انتهينا إلى الآتي :-

١. إن انصراف قصد المدين الإضرار بدائنه هو أهم هذه لشروط في دعوى وقف (عدم) نفاذ التصرف، لأنه العمود الفقري لهذه الدعوى التي تقوم على محاربة الغش بل أنه يمكن القول بأن شروط هذه الدعوى يمكن أن تتجتمع كلها في شرط الغش لأنه لا يكفي أن يكون التصرف المطعون فيه قد تسبب في إعسار المدين أو زاد في إعساره إلا إذا كان قد صدر من المدين غشاً فحسن النية أو سوءها هنا له الأثر الأكبر في نفاذ التصرف في حق الدائن أو عدم نفاذة.

(١) انظر في هذا المعنى أستاذنا د.عبدالمجيد مطلوب بمحثة التدليس، المرجع السابق ص ٢٩ وض ٤٠ وانظر كتابنا عبد الإله بن قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية طبعة دار الفكر المعاصر صنعاء ٢٠٠٨ م ص ١٦٣ وما يقتضاه، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن القيم الجوزية مطبعة المذنبي القاهرة ١٩٨٥ م ص ٩٦ / ١٣٦، ومؤلفه إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٠، تبصرة الحكماء لأبن فرحون ج ١ ص ٢٠٢، شرح الخرساني ج ٧ ص ٢٥٣ من الجليل ج ٤ ص ١٧٤، البحر الرائق ج ٧ ص ٢٢٨، والتابع المذهب ج ٤ ص ٩.

اتفاق كل من القانون اليمني واللبناني والفرنسي في أنه يستلزم شرط الغش في التصرف المطعون فيه سواء كان معاوضة كالبيع أو تبرعاً كالهبة، وهذا على خلاف ما جرت عليه التشريعات العربية الأخرى موضع المقارنة التي لا تستلزم ذلك إلا إذا كان التصرف المطعون فيه معاوضة عندئذ يشترط أن يكون هناك غش من جانب المدين وغش من جانب المتصرف إليه.

أما بالنسبة للتبرعات فهناك فرق بين القانون اليمني واللبناني والفرنسي وبين القانون المصري والقوانين العربية الأخرى المقتبسة منه فعلى حين لا تشترط هذه القوانين الأخيرة للطعن في التبرعات غشاً من المدين ولا غشاً من المتصرف إليه نجد أن القانون اليمني يشترط غش المدين وغضِّ المتصرف إليه أما القانون اللبناني والقانون الفرنسي - طبقاً للرأي السائد فيما - يشترطان غش المدين ولكن لا يشترطان غش المتصرف إليه وهذا هو ما كان يسير عليه القانون الروماني كما رأينا. فالقانون اليمني في المادة ٣٦٧ مدنى اكتفى بقيام الدائن بإثبات سوء نية المدين أو توادشه مع المتصرف إليه أيًّا كان نوع التصرف معاوضة أو تبرع ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان الخلف الأول أو الخلف الثاني حسن النية أو سيئها وهذا على خلاف الحال في القانون المصري والقوانين العربية الأخرى المقتبسة منه بل وحتى عن القانون الفرنسي واللبناني اللذين يشترطاً غش المدين وخلف الخلف في بعض الأحوال التي أسلفناها.

إن شروط دعوى وقف (عدم) نفاذ التصرف لا تخرج في جملتها عن الشروط التي اشترطها فقهاء المالكية ومن تبعهم، بإحاطة الدين بالدين تعني إعسار المدين أو الزيادة في إعساره وعلم المدين بإحاطة بالله تعني شرط الغش المشترط في هذه الدعوى في القانون وكل تصرف يصدر من هذا المدين ويكون ضاراً بدائنه لا يسرى في حق هؤلاء الدائنين غير أن هناك بعض الاختلافات بين الشريعة والقانون في هذا الشأن تمثل في أمرين هما:-

الأول: أن القانون يشترط لمارسة هذه الدعوى أن يكون دين الدائن - المطعون من أجله في تصرفات المدين - ديناً حالاً غير مؤجل أي مستحق الأداء، وذلك بخلاف الفقه المالكي الذي يستوي عنده - كما رأينا - المؤجل من الدين والحال منه، فيستطيع الدائن سواه كان دينه حالاً أو مؤجلاً أن يطلب الحجر على تصرفات المدين خلافاً لبعض المالكية.

الثاني: إن دعوى وقف (عدم) نفاذ التصرف في القانون المدني لا بد من الترافع بها أمام القضاء وذلك بخلاف ما يقابلها في الفقه المالكي وإن كنا نعتقد أن هذا الأمر لا يتعارض مع المبادئ العامة في الفقه الإسلامي في تحويل القضاء دون غيره مكتنة تقيد تصرفات المدين الضارة بعدم النفاذ لأن القضاء هو صاحب الولاية الملزمة في أحكامها لجسم ما يشجر من خلاف ورد الحق إلى أصحابه.

ثالثاً: بالنسبة للطبيعة القانونية لدعوى وقف (عدم) نفاذ التصرف فقد انتهينا إلى أنه قد أثار خلافاً قانونياً كبيراً بين الفقهاء حيث دار النقاش والتساؤل بينهم عما إذا كانت هذه الدعوى هي دعوى بطلان أم هي دعوى تعويض أم هي دعوى عدم نفاذ أم هي دعوى صورية مفترضة؟ هي دعوى ذات طابع خاص استقر بحكم التقليد؟

فرغم هذا التعدد والاختلاف في الآراء فقد استقر الرأي الحديث والسائد فقهاً وقضاءً في كل من فرنسا ومصر بأنها ذات طابع شخصي بحث أنها تطبق على كل الحالات التي يقوم فيها المدين بغض دائنيه ما دام سيء النية، أي أنها موجهة لتصرف صادر بشرط ومعايير معينة دون أن يؤثر ذلك على صحة التصرف بين المدين والغير إذ يظل هذا التصرف صحيحاً ما دام أنه مستوفياً لأركانه، أما بالنسبة للدائنين فيعتبر التصرف كأن لم يكن أي غير نافذ في مواجهتهم وبالتالي لا يستحقون تعويضاً لأنه لم يلحقهم ضرر بعد أن منع وقوعه، وإذا جاز اعتبار هذا المنع تعويضاً فهو كما رأينا تعويض عيني، بل هو تنفيذ عيني للالتزام المدين بـالـ يضر بـحقوقـ الدـائـنـ. وهذا هو التكيف الذي أخذت به معظم التشريعات المدنية الحديثة بما فيها كما رأينا في القانون المدني المصري حيث

جعلت القوانين تصرف المدين غير نافذ في حق الدائن وبذلك يرتد الغش ويندفع الضرب.

غير أن هناك رأياً يرى بأن التكيف الصحيح للدعوى البولصية في كل من القانون المصري والفرنسي ، بأنها دعوى صورية مفترضة لأن ذلك ينسجم مع المنهجية القانونية في عدم الخلط بين أثر الدعوى والطبيعة القانونية لها ، كما أنه يوضح لنا السبب في عدم نفاذ التصرف في حق الدائن مع بقائه قائماً في العلاقة بين المدين والمتصرف إليه وقد انتهينا إلى ترجيح هذا بالنسبة للقانون الفرنسي والمصري والقوانين الأخرى التي لم تأخذ بفكرة العقد الموقوف وهذا على خلاف الحال بالنسبة للفقه الإسلامي والقانون المدني اليمني الذي قام فيه المشرع بتكييف هذه الدعوى بأنها دعوى وقف نفاذ التصرف منذ البداية في المادة ٣٦٧ وبالتالي لا يحتاج الأمر فيه للبحث عن تكيف لهذه الدعوى بأنها دعوى بطلان أو دعوى تعويض لأن العقد الذي يجره المدين موقوف سواء في ما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير (الدائنين) إلا إذا أجاز هؤلاء هذا التصرف.

رابعاً : أما بالنسبة للطبيعة القانونية للغش في العقود الصورية

(دعوى الصورية) فقد انتهينا إلى النتائج أو الحقائق الآتية :-

١. إن حسن النية أو سوءها تظهر كأهم قاعدة في الصورية وتميزها عن غيرها من الأوضاع القانونية الأخرى ، حيث أن العقود الصورية قد تحوي غشاً أو تغييراً للحقيقة يساعد على الغش لذلك كانت التشريعات القديمة لا تنص على تنظيم أحكامها وما يترب عليها من مسئولية بل كانت تعقوب عليها في بعض الأحوال بغرامة مالية كبيرة ولكن القانون المدني الفرنسي القائم لا يمنعها بل أباحها إذا لم تكن فيها مخالفة لأحكام القانون وسارت على ذلك التقنيات المدنية الحديثة بما فيها - كما رأينا - القانون المدني اليمني في المادتين (١٨٢ / ١٨٣)

منه والذي قصر المشرع حكمهما على المتعاقدين والخلف الخاص في نطاق العقود التي تقبل النقض كسائر العقود والتصرفات المالية فلم تorda حكمه إلى الدائنين كما فعلت التشريعات المدنية الأخرى كما أنها لم تجعلا للمتصرف إليه حسن النية أن يتمسك بالعقد الصوري

(الظاهر) بصفة نهائية، وإنما أجازا له أن يتمسك بهذا العقد حتى تثبت صورته وحيثئذ يعتبر التصرف صورياً في حقه أيضاً، حتى ولو كان وقت التصرف حسن النية، وبالتالي كما قدمنا لا يكسب الحق المتصرف إليه فيه بعد ثبوت هذه الصورية، وإنما يتحقق له في هذه الحالة أن يرجع بالتعويض على من تصرف إليه إلا إذا تمكن التعاقد الأول إثبات أنه لا يعلم بهذا التصرف الثاني فيكون الرجوع بالتعويض على المتصرف الثاني وحده، وبذلك انتهينا إلى أن الصورية في نظر القانون اليمني تعتبر إحدى الصور البارزة للحقيقة والغش من جانب المتعاقدين لضعف الضمان العام لحقوق الدائنين على الدين، وهذا هو السبب أيضاً الذي دفع بالتشريعات الأخرى لوضع وسيلة الدعوى الصورية في يد الدائنين لرد تصرفات الدين السيئ النية إلى حقيقتها ورد المال المتصرف فيه تصرفًا صورياً إلى حقيقة الضمان العام لحقوق الدائنين للمحافظة على مبدأ استقرار التعامل بين المتعاقدين، فإذا تعارضت مصالح من يتمسكون بالعقد الظاهر مع من يتمسكون بالعقد الحقيقي (المستتر) رجحت كفة الذين يتمسكون بالعقد الظاهر وهذا هو - كما قدمنا - ما سار عليه من قبل الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي.

٢. كذلك انتهينا إلى أنه إذا كان القصد من استعمال الصورية غش وخديعة الغير أو التحايل على أحكام القانون أو أخفى شيئاً لإبعاد الشرع فإنه لا عبرة في ذلك لا بالعقد الظاهري ولا بالعقد الخفي (الصوري)، لأنه لا حكم للصورية مع بطلان سبب التصرف، وهذا كما رأينا ما استقرت عليه التشريعات المدنية في مختلف البلدان ولذلك فإننا نهيب بتلك التشريعات بما فيها تشريعاً بضرورة تدخل المشرع لجرائم الصورية التي تنطوي على الخداع والغش إضرار بالدائنين وذلك أسوة بجرائم التزوير والنصب وخيانة الأمانة وذلك لتشابه الصورية في هذه الصور مع تلك الجرائم في الطبيعة والأثر، ويعتبر آخر لاتفاقهما مع هذه الجرائم في شروط العقاب فكما أن التزوير يعاقب عليه القانون إذا توافر فيه تغيير الحقيقة والعدم وحصول الضرر أو احتمال حصوله فإن الصورية كذلك قد تستجمع هذه الشروط

وبالتالي فإن الصورية والتزوير من طراز واحد ومثلهما في ذلك الشهادة الزور.

٣. أما بالنسبة لمسألة إثبات الغش أو الخداع وسلطة قاضي الموضوع فهوهما فقد انتهينا إلى أن عبء إثبات الإدعاء بمصوب غش أو تدليس أو خداع يقع على عاتق مدعيه طبقاً للقواعد العامة للإثبات سواء في القانون المدني أو الفقه الإسلامي، فإذاً كان الغش أو التدليس أو الخداع قد وقع على أحد العاقدين أو الدائنين في نطاق القانون المدني، فإنه يشكل بذلك خطأ عمدياً ومن ثم يقع عبء إثبات ذلك يكون على عاتق الذي يتمسك بإبطال العقد لغش أفسد إرادته فله أن يقيم الدليل على وقوع الغش عليه من التعاقد معه أو من نائبه، أو علمه به، وذلك بكافة طرق الإثبات التي منها شهادة الشهود والقرائن لأنه ينصب على وقائع مادية. يعتبر حصول الواقع المكونة للغش مسألة موضوعية تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع الذي يكون له كامل السلطة في تقدير هذه الواقع وتأثيرها على العاقد دون أن يخضع في تقديره للتعقيب من جانب محكمة النقض طالما أن حكمه قد بني على أسباب سائغة تبرره وهذا بخلاف تقدير ما إذا كانت واقعة الغش تشكل حيلة مشروعة أو غير مشروعة فإن القاضي يخضع فيه لرقابة محكمة النقض لكونها مسألة قانونية متعلقة بالوصف القانوني لهذه الواقع، كالفصل فيما إذا كان الكتمان يكفي لقيام الغش أم لا؟

كانت تلك أهم النتائج التي انتهينا إليها من هذه الدراسة والتي أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت إليها، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله أولاً وأخراً.

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَتْ أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُوَ وَاغْفِرْنَا لَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [٢٨٦] سورة البقرة آية

* قائمة بأهم مصادر ومراجع البحث

أولاً: كتب التفسير وأحكام القرآن:-

- أحكام القرآن الكريم (تفسير الجصاص)، لأحمد بن علي الرازى الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية، القاهرة، ج ١.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، ج ٢ مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- تفسير المغارب لمحمد رشيد رضا، دار الكتب المصرية، ١٩٣٥هـ/١٣٥٣م.
- تفسير النسفي، المطبعة الحسينية القاهرة ١٣٤٤هـ، ج ١.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي مصور عن الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م دار الكتاب العربي بالقاهرة ج ٢.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:-

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مطبعة دار الكتب العلمية القاهرة.
- الاختيار لتعليق المختار لابن مردود الموصلي طبعة دار الفكر العربي القاهرة.
- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م القاهرة.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م دار الريان للتراث القاهرة.
- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد الفزرويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابى الخلبي ١٣٧٤هـ/١٩٦٧م القاهرة ج ١٢.

*) ملاحظات :

- راعتني في ذكر المراجع الترتيب الموضوعي ثم الترتيب البجائي في كل موضوع وتحرص هنا الأسلوب بكتب اللغة وكتب الحديث وكتب مذاهب الفقه الإسلامي.
- الترتيب بحسب الحروف البجائية لأسماء المؤلفين وتحرص هذا الأسلوب بالرجوع إلى مراجع الحديثة في الفقه الإسلامي ثم المراجع القانونية أما المجموعات والدوريات فرتبتها هجائياً بحسب أسمائها.

- ٦ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٧ - سنن الترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ج ١٢ .
- ٨ - السنن الكبرى للإمام البيهقى النيسابورى مطبعة دار المعارف العثمانية القاهرة طبعة ١٣٤٤هـ / ١٩٥٥م ج ٥ .
- ٩ - شرح البخارى فتح الباري بشرح صحيح البخارى للحافظ أبي الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلانى طبعة دار الفكر العربي القاهرة ج ٤ .
- ١٠ - صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشبرى النيسابورى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- ١١ - طرح التربيب في شرح التقريب للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، وهو شرح له ولوالده الفقيه قاضى مصر ولد الدين أبي زرعة العراقي المولد عام ٧٦٢ المتوفى عام ٨٢٦هـ ، طبعة مصر .
- ١٢ - مجمع الزوائد و منهاج الفوائد للحافظ نور الدين البيشمى بتحرير الحافظين الجليلين العراقي و ابن حجر ، مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ .
- ١٣ - مسنن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل البغدادى ، المطبعة اليمينية ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م .
- ١٤ - موطأ الإمام مالك بن أنس مطبعة مصطفى البابى الخلبى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٤٠م .
- ١٥ - نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي محمد الشوكانى ، مطبعة مصطفى الخلبى ، القاهرة ١٩٦١م .
- ثالثاً: كتب اللغة العربية ..
١. تاج العروس ، طبعة الكويت ج ١٦ .
 ٢. القاموس المحيط للفيروز أبادى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

٣. لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري، طبعة دار المعرفة، القاهرة (بدون).
٤. مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، طبعة دار الحديث، القاهرة (بدون).
٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمقرئ الفيومي، المطبعة الأميرية، الطبعة السادسة، ١٩٢٦ م القاهرة.
٦. المعجم الوجيز وضع وتأليف جمع اللغة العربية القاهرة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٥ م.
- رابعاً: كتب مذاهب الفقه الإسلامي:-
- أكتب الفقه الحنفي:-
١. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبدالله بن محمود بن مردود الموصلي طبعة دار الفكر العربي القاهرة، (بدون).
 ٢. الأشباه والناظر لزين الدين ابن نجيم، الحنفي، المطبعة الحسينية، القاهرة، ١٣٢٢ هـ.
 ٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، مطبعة دار الكتب العلمية، القاهرة ١٣٣٤ هـ.
 ٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، مطبعة الجمالية، القاهرة ١٩٨٢ م.
 ٥. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
 ٦. جامع الفصولين لابن قاضي سماوة، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٣٠٠ هـ.
 ٧. الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين المسماة (برد المختار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
 ٨. رسائل ابن عابدين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ٩. شرح المداية (فتح القدير) شرح بداية المبدئ لكمال ابن الهمام،

مطبعة بولاق القاهرة ١٣١٧ هـ.

١٠. شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٠ م.
١١. الفتاوى الخامسة بهامش الفتاوی البندية، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٢٣ هـ، ج ٣.
١٢. كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة ١٣٠٣ هـ.
١٣. المبسوط شرح الكافي لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١ هـ، وطبعه دار المعارف القاهرة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١٤. مجلة الأحكام العدلية، التي تتضمن ١٨٥١ مادة أخذها العلماء من القواعد الفقهية التي قررها الفقيه الحنفي ابن نجيم في كتاب الأشباه والنظائر، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٦ م.
١٥. مجمع الأنهر (شرح ملتقى الأبحر) للقاضي عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افسدي أو (شيخي زاده)، المطبعة العثمانية، القاهرة ١٣٢٧ هـ.
١٦. مجمع الضمانات للبغدادي، مطبعة الخيرية القاهرة طبعة أولى ١٣٠٨ هـ.
١٧. مرآة المجلة ليوسف أصاف، المطبعة العمومية بمصر ١٨٩٤ م.
١٨. مرشد الخيران إلى معرفة أحوال الإنسان للعلامة محمد قدرى باشا، الطبعة الثانية ١٩٨٣ دار الفرجاني القاهرة.
- بـ - كتب الفقه المالكى:-
 ١. بداية المجتهد ونهاية المقصود لابن رشد الحفيد طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م + طبعة دار الفكر بيروت.
 ٢. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للشيخ الدرديرى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م.
 ٣. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف الشهير بالمواقى مطبوع

٤. بهامش مواهب الجليل للخطاب الذي سيأتي ذكره.
٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن فردون، مطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد علیش، مطبعة مصطفى محمد الحلبي، القاهرة ١٣٥٥هـ.
٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (بدون).
٧. شرح الخرشفي (فتح الجليل شرح مختصر خليل) لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشفي، المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة، طبعة ثانية ١٣١٧هـ، وبهامشه حاشية علي العدوي.
٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك للذهب الإمام مالك لأحمد بن أحمد الدردير وهو مطبوع أيضاً بهامش حاشية الصاوي الذي سيأتي ذكره.
٩. القوانين الفقهية (أو قوانين الأحكام الشرعية) في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي، طبعة المكتبة الأدبية بمدينة فاس تونس ١٣٥٤ / ١٩٣٤م + طبعة دار العلم للملايين بيروت، ١٩٦٨م.
١٠. المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك طبعة دار الفكر، بيروت (بدون).
١١. مواهب الجليل (شرح مختصر خليل) لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرايensi المعروف بالخطيب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

جـ- كتب الفقه الشافعي:

١. الأحكام السلطانية لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، القاهرة، ج ٢ (بدون).
٢. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالى طبعة دار الجيل بيروت.
٣. الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة مصطفى محمد الحلبي، القاهرة،

٤. الأُم للإمام الشافعي، مطبعة ومكتبة بولاق، القاهرة، ١٣٢٥هـ.
٥. المجموع شرح المذهب للإمام محيي الدين بن شرف النووي مطبوع مع تكملة المجموع للشيخ السبكي، مطبعة الإمام زكريا علي يوسف، القاهرة ١٩٦٦م.
٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٨م + طبعة دار الفكر بيروت (بدون).
٧. المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة ثانية، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م ويدلله النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي.
٨. المواقفات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤١هـ.
٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي المشهور بالشافعي الصغير مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.
١٠. الوجيز في الفقه الشافعي للإمام أبي حامد الغزالى طبعة دار الفكر بيروت ١٩٩٤.
- د- كتب الفقه الجنبي:-
١. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية طبعة دار الأرقام القاهرة ١٩٩٧ ج ٢.
٢. الإقناع لمنصور بن ادريس بن صلاح الدين البيهوي طبعة دار الفكر بيروت ١٩٨٢هـ/ ١٩٤٠م وبهامشه كشاف القناع.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام المجلل أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى مطبعة السنة الحمدية، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٥٦م.
٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن

٥. قيم الجوزية مطبعة السنة الحمدية القاهرة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٣ م.
٦. الفتاوى الكبرى لابن البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحرواني مركز الكتاب للنشر والتوزيع القاهرة ج ١٧.
٧. القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي مطبعة ومكتبة الحاخامي بمصر طبعة أولى ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٣ م.
٨. المغني والشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، طبعة دار المنار، القاهرة، طبعة ثالثة، ١٣٦٧ هـ ٩ أجزاء + طبعة أمام عشرة أجزاء.
٩. نظرية العقد للإمام ابن تيمية ، طبعة مركز الكتاب للنشر والتوزيع ، القاهرة (بدون).
- خامساً: كتب المذاهب غير الأربعة:-
- كتب الفقه الظاهري:-
 - المخلص لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المطبعة المنيرية بالقاهرة ، ١٣٥٠ هـ.
 - كتب الفقه الرزيدي:-
 ١. البحر الزخار للإمام أحمد بن بحبي بن المرتضى المشهور في المذهب (بالمؤيد بالله) مؤسسة الرسالة ، بيروت (بدون).
 ٢. التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار) للقاضي العالمة أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصناعي ، طبعة مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء (بدون)، ج ٢.
 ٣. الروض النضير (شرح الجموع للإمام زيد) للقاضي العالمة الحسين شرف الدين بن أحمد السياجي اليمني الصناعي.
 ٤. المتنزع المختار (شرح الأزهار) للعلامة أبي الحسين عبدالله بن مفتاح ، مكتبة اليمن الكبرى ، طبعة مصورة على مطبعة المعارف بالقاهرة ، ١٣٤٠ هـ.

ج- كتب الفقه الجعفري الإمامي:-

١. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملی المعروف بالشهيد الثاني ، الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ ، القاهرة.

٢. فقه الإمام جعفر الصادق محمد جواد مغنية دار مكتبة الهلال بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
٣. المختصر النافع للتحقق الحلي، مطبعة وزارة الأوقاف بمصر طبعة ثانية ١٣٧٧ هـ.
٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد الجواد بن محمد الحسين العاملية، مطبعة وزارة الأوقاف بمصر الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ، ج ٧.
- د- كتب الفقه الأباضي:-
١. شرح النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤٣ هـ.
 ٢. متن النيل، لضياء الدين عبدالعزيز بن إبراهيم مطبوع مع شرح الشيخ أطفيش السابق ذكره.
- خامسًا: كتب الفقه الإسلامي الحديث (مؤلفات عامة وأبحاث ومقالات) :-
١. أحمد الكبيسي، مصادر الغبن والتغريب في عقد البيع في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانونية جامعة بغداد، ١٩٧٧ م.
 ٢. رمضان علي السيد الشرنابي، السكوت ودلالته على الأحكام، دار الفكر العربي القاهرة (بدون).
 ٣. زكريا البرديسي، أصول الفقه الإسلامي، طبعة ١٩٦١، القاهرة.
 ٤. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، طبعة ١٩٦٤، القاهرة.
 ٥. صبحي رجب محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م.
-
٦. ، فلسفة التشريع في الإسلام، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٩٨٠ م.
٧. عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربع، ج ٢، الطبعة الخامسة.
٨. عبدالرازاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٦٨، وطبعه

- منشورات الحلبي، بيروت ١٩٩٨ م. ٩
٩. عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، بيروت لبنان.
١٠. عبدالجيد محمود مطلوب، التدليس بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محاضرات أقيمت على طلاب دبلوم القانون الخاص كلية حقوق عين شمس، ١٩٨٧ م.
١١. عبدالناصر توفيق العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشرعيات العربية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٥ م.
١٢. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٣. عيسوي أحمد عيسوي، الفقه الإسلامي، المدخل ونظرية العقد، الطبعة الثالثة، ١٩٦١ م، القاهرة.
١٤. فتحي الدريري، التعسف في استعمال الحق، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧ م، مؤسسة الرسالة بيروت.
١٥. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣ م.
١٦. محمد زكي عبد البر العقد الموقوف بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٥ العدد الأول والثاني ١٩٥٥ م.
١٧. محمد سلام مذكر، مباحث الحكم عند الأصوليين، الطبعة الثانية، القاهرة.
١٨. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، مطبعة جامعة دمشق، طبعة سادسة، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩ م، والطبعة التاسعة ١٩٦٨، دار الفكر، بيروت.
- سابعاً: الرسائل العلمية:-
١. أحمد علي الخطيب، الحجر على المدين لحق الغرماء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤ م.
 ٢. أحمد مرزوق، نظرية الصورية في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٧ م.

٣. جلال العدوى، الإجبار القانونى على المعاوضة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٠.
٤. جميل متولى الشرقاوى، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٥٦.
٥. حسبو الفزارى، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٩.
٦. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٧. سليمان محمد أحمد، ضمان المخلفات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٨. سيد بدوى، حول نظرة عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٣٤.
٩. الصديق محمد الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٦، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠.
١٠. عاطف محمد كامل، الغير في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦.
١١. عبد الرزاق حسن فرج نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٨.
١٢. عبدالجبار صالح الملا، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بغداد.
١٣. عبدالحليم عبداللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ١٩٩٧، طبعة ٢٠٠٤، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
١٤. عبد الرحمن مصطفى عثمان، نظرية السبب في القانون المدني، رسالة، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

١٥. عبدالستار أبو غدة، الخيار وأثره في العقود، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٥، مطبعة مهوي الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.
١٦. عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير، حماية الضمان العام للدائنين بدعوى الإعسار، كلية الشريعة، الأزهر، ١٩٨٢.
١٧. عبد الغفار إبراهيم صالح، الإفلاس بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٢.
١٨. عبدالكريم يوسف القاضي، نظرية التدليس في القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
١٩. عبدالله عبدالله محمد العلفي، أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني اليمني، رسالة دكتوراه، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٠. عبدالله علي الخياري، نظرية البلاك في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤.
٢١. عمرو إبراهيم الوقاد، النظرية العامة للاختلاس في جرائم المال الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
٢٢. فادية يحيى أبو شهية، النظرية العامة للطريق الاحتيالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
٢٣. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٣، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٣م.
٢٤. محمد عبدالحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
٢٥. محمد عطا الله شرعان، الالتزام بإعلان الخطأ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٧٩ م.
٢٦. محمد محمد الغشم، إجازة التصرفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق

- جامعة القاهرة ١٩٩٥ م.
٢٧. محمد بن عبد القادر محمد عبد القادر، الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائرته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥ م.
٢٨. محمود عبد الرحيم أحمد الدibe، الحيل في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢ م.
- ثامنًا: كتب عامة في القانون:-
١. أحمد حسن البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي مصادر الالتزام، ج ١، العقد الطبعة الأولى ١٩٨١ ، دار الثقافة، القاهرة.
 ٢. أحمد محمود سعد، مصادر الالتزام في القانونين المصري واليمني، دار النهضة العربية القاهرة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
 ٣. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج ١، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٢ م.
 ٤. إسماعيل شمام، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦ م.
 ٥. أنور سلطان وجلال العدوي، أحكام الالتزام، طبعة ١٩٨٥ ، الإسكندرية.
 ٦. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، ج ١ مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨ م + ج ٢ .
 ٧. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزامات، طبعة ١٩٨١ ، الكويت.
 ٨. جاك جستان، في نظرية الالتزام، طبعة ١٩٨٠ ، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي ، طبعة ٢٠٠١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
 ٩. جلال العدوي ، ومصطفى الجمال، أصول المعاملات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية.
 ١٠. جميل متولي الشرقاوي، أحكام الالتزام في القانون المدني اليمني ،

- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
١١. __، مصادر الالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١، طبعة ١٩٩١.
١٢. حامد زكي، دروس في الالتزامات، مكتبة عبدالله وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٤٧.
١٣. حسام الدين كامل الأهوانى، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢/١٩٩١ م.
١٤. حسن علي الذنون، المسوط في المسئولية المدنية، ج ١، الخطأ، دار وائل للنشر عمان، الأردن، ٢٠٠٦.
١٥. حسين عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.
١٦. حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، ١٩٥٤.
١٧. حلمي بهجت بدوى، الأصول والالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد طبعة ١٩٤٣، القاهرة.
١٨. __، خلاصة محاضراته في الالتزامات، مطبعة محمد كراره، القاهرة (بدون).
١٩. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٢٠. __، مذكرات في مصادر الالتزام، دار الحقوق للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩١.
٢١. __، مصادر الالتزام، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٢. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات الدول العربية، مطبعة الجيلاوي، القاهرة طبعة ١٩٧١.
٢٣. __، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢ الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، إيريني للطباعة القاهرة،

٢٤. صبحي رجب محمصاني محاضرات في آثار الالتزام معهد الدراسات العربية العالمية القاهرة ١٩٤٥.
٢٥. صبحي رجب محمصاني، محاضرات في آثار الالتزام، معهد الدراسات العربية العالمية القاهرة ١٩٥٤.
٢٦. عبدالحفي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج ١، مصادر الالتزام، طبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٥.
٢٧. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ج ٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٨، ج ٧ المجلد الثاني طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٨. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٤٣.
٢٩. عبدالسلام ذهني، النظرية العامة في الالتزامات، أحكام الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٢٢.
٣٠. عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، وكذا مؤلفه مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتية، طبعة ١٩٧٦، الكويت.
٣١. عبدالمنعم البدراوي، المدخل إلى القانون الخاص مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٨٠.
٣٢. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، وكذا مؤلفه مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتية، طبعة ١٩٧٩، الكويت.
٣٣. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الطبعة السابعة، ١٩٧٢، الإسكندرية.
٣٤. محمد حسين الشامي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني، ج ١، مصادر الالتزام، مكتبة دار الجليل الجديد، صنعاء، الطبعة السادسة، ٢٠٠٢، ج ٢، أحكام الالتزام، مكتبة الجليل الجديد، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤م.

٣٥. محمد علي عمران، الوجيز في آثار الالتزام - أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٣٦. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، ج ١، مصادر الالتزام + ج ٢ أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٣٧. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٩٧٨ / ١٩٩٠ وطبعه ١٩٩٠.
٣٨. _____، مشكلات المسئولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
٣٩. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام طبعة ١٩٥٥ ، بغداد.
٤٠. محمود محمد الشارود، الوجيز في عيوب الإرادة، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
٤١. مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٤٢. مصطفى الزرقاء، القانون المدني السوري، معهد البحوث والدراسات العربية، محاضرات ألقاها على طلبة المعهد قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، القاهرة، ١٩٧٩ .
تاسعاً: أبحاث متخصصة ومقالات قانونية:-
١. إبراهيم أحمد إبراهيم، نظرية التدليس في التشريع المصري، مجلة الحماماة، السنة ٥٠ العدد ٩.
٢. جميل الشرقاوي، بحثه دراسة في طبيعة الدعوى البولصرية في القانون المدني المصري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩ ، السنة ٢٩ ، العدد الأول.
٣. حلمي بهجت بدوي، آثار التصرفات الباطلة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، العدد الأول، يناير ١٩٣٣ .
٤. رافت محمد حماد، الصورية في القانون المدني المصري بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، طبعة ١٩٨٧ ، القاهرة.
٥. سهير متصر، الالتزام بالتبصر، دار النهضة العربية، القاهرة (بدون).

٦. شمس الدين الوكيل ، أثر الغش على الأسبقية في التسجيل ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، السنة الثامنة ، ١٩٥٨ العددان الأول والثاني.
٧. عبدالحكيم فودة ، جرائم الغش التجاري والمصاعي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، وكذا مؤلفه البطلان في القانون المدني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ .
٨. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش والتلبيس ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
٩. __ ، المشكلات العلمية في تنفيذ العقود ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
١٠. عبدالله علي الخياري ، عباء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر المعاصر ، صنعاء ، ٢٠٠٨ ، أثر تدرج الخطأ على مدى التعويض في القانون المعاصر والفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الفكر المعاصر ، صنعاء ، ٢٠٠٩ .
١١. عبدالودود يحيى ، نظرية الغلط في القانون المدني الألماني والمصري ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٣٩ ، العدد الثاني يوليو ١٩٦٩ .
١٢. عزيز خانكي في مقالة الصورية ووجوب اعتبارها جرمة ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة السابعة .
١٣. علي تحيدة ، الغلط ومعياره بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٥٨ لعام ١٩٨٨ .
١٤. فتحي عبدالرحيم عبدالله ، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانون المصري والإنجليزي المقارن ، ١٩٧٩ ، القاهرة .
١٥. فخري أبو سيف مبروك ، دراسة في شروط وطبيعة الدعوى البوليسية طبعة ١٩٨١ ، وقد نشر هذا البحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، السنة ١٢ .
١٦. محمد حسام لطفي ، المسئولية في مرحلة التفاوض ، طبعة النسر الذهبي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

١٧. محمد حسين الشامي، نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
١٨. محمد عبدالظاهر حسين الجوانب القانونية السابقة للتعاقد، المؤسسة الفنية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٩. محمد عبدالغريب، الثقة العامة ومدى الحماية التي يكفلها لها قانون العقوبات ، طبعة ١٩٨٤ ، القاهرة.
٢٠. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاتها في بعض العقود ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ .
٢١. محمد نصر الدين زغلول، الإرادة في العمل القانوني وعيوبها، القاهرة (بدون).
٢٢. منصور مصطفى منصور، دور الإرادة في تكوين التصرف القانوني، محاضرات غير منشورة أقيمت على طلاب الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٩٩٢/١٩٩١.

٢٣. نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء ببيانات المتعلقة بالعقد، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ + طبعة ١٩٩٠.

عاشرً: الدوريات والمجلات العلمية:-

١. المبادئ القانونية والقضائية في الدعاوى التجارية، جمع وترتيب د. حسن علي مجلبي ، مركز الصادق للطباعة والنشر ، صنعاء، ٢٠٠٣ .
٢. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة.
٣. مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
٤. مجلة الحقوق التي يصدرها مجلس النشر العلمي بالكويت.
٥. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس.
٦. مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة بغداد.

٧. مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة.
٨. مجلة المحاماة، مجلة قانونية شهرية تصدرها نقابة المحامين بمصر.
- حادي عشر: المجموعات والمذكرات العلمية:-
١. مجموعة أحكام النقض الجنائي والتي يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية ابتداءً من عام ١٩٥١.
 ٢. مجموعة أحكام النقض المدنية والتي يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية ابتداءً من ١٩٤٩.
 ٣. مجموعة الأستاذ محمود عمر أصدرتها دار النشر للجامعات المصرية ابتداءً ١١/١٢/١٩٣١ حتى ٦/٩/١٩٤٩ خمسة مجلدات.
 ٤. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري أصدرتها وزارة العدل المصرية، مطابع دار الكتاب العربي ، ١٩٤٩.
 ٥. المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية التي كانت تصدرها وزارة العدل المصرية.
 ٦. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض وأصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية.
 ٧. المذكورة الإيضاحية للقانون المدني اليمني الصادر في ١٩٧٩ مطابع الكتاب المدرسي بوزارة التربية والتعليم، صنعاء، الكتاب الأول.